

المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
دراسة مقارنة

"The hlockde in the Islamic doctrine and the international law: comparative study"

إعداد
مروان محمد أحمد بني أحمد

إشراف
الدكتور محمود توفيق العواطلي (مشرفاً رئيساً)
الدكتور عمر صالح العكور (مشرفاً مشاركاً)

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه
في تخصص الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة
٢٠١٤/٥/٦م

International IslamicUniversity of Science
Graduate School
Department ofJurisprudence and



Provisions of the embargoin Islamic jurisprudenceand international law
A comparative study
The hlockde in the Islamic doctrine and the international law: comparative study"

Preparation
Marwan Mohammed Ahmed Bani Ahmad

Supervision
Dr. Mahmoud Al-Awatle (supervisorChairman)
Dr. Omar Okour (supervisorparticipants)

This is hasprovidedan updateto the requirements ofa Ph.D.
Specialization in Islamic Jurisprudence
At the International Islamic University of Science
The date of the debateis expected, God willing،

بسم الله الرحمن الرحيم

القرآن الكريم

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا
يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ
فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾

سورة التوبة: ١٢٠

صدق الله العظيم

تفويض

أنا **مروان محمد أحمد بني أحمد** أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي (أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة **)** للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات المعمول بها في الجامعة.

التوقيع:....................................

التاريخ: ٢٠١٤/٥/٦

Authorization Form

I,m **MARWAN MHAMAD AHMAD BANY AHMAD** authorize the world Islamic sciences Education to supply copies of my thesis (The hlockde in the Islamic doctrine and the international lowa: comparative stnda") to libraries or establishment or individuals on request. according to the world Islamic sciences Education.

Signature: …………………

Date: ٦/٥/٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة

إعداد الطالب

مروان محمد بني أحمد

إشراف

الدكتور محمود توفيق العواطلي (مشرفاً رئيساً)

والدكتور عمر صالح العكور (مشرفاً مشاركاً)

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: ٦/٥/ ٢٠١٤م

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم الدكتور	الرتبة الأكاديمية	اسم الجامعة	التوقيع
الدكتور محمود العواطلي	أستاذ مشارك	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور عمر العكور	أستاذ مساعد	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور قحطان الدوري	أستاذ دكتور	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور خلوق آغا	أستاذ مشارك	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور خالد علي سليمان بني أحمد	أستاذ مشارك	جامعة مؤتة	....

الإهـــــــداء

إلى حَبيبي وَشَفيعِي سيدِ الخَلْق رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

إلى أعَزِّ مَنْ هُمْ فِي الوُجُودِ وَقُرَّتَيِّ العَيْنِ والديَّ الكريمين
إلى روح والدي محمد احمد يوسف بني احمد "أبو راكان" رحمه الله تعالى
ووالدتي أم راكان أمدَّ الله في عمرها وحفظها الله عز وجل

إلى أهْلِ بَيْتِي ، زوجتي آلاء، وأبنائي: زيد، ولما، وسرى، وإخوتي وأخواتي

إلى أسَاتِذَتِي، وَمَشَايخِي الأعِزَّاءِ

إلى طَلَبَةِ العِلْمِ الفُضَلاءَ

أهْدِي هَذا الْجُهْدَ المتواضع

شكر وتقدير

أمـــا وقـــد مـــنّ الله تعالى عليّ فأعانني على إتمام هذه الأطروحة، فله الحمد والفــضل؛ فإنـــه لا يــسعني إلاّ أن أتقدم بالشكر والجزيل العميم إلى جامعة العلوم الإســـلامية العالمية ممثلة برئيس مجلس الأمناء سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله تعالـــى لـــرعاية هـــذا الـــصرح العلمي القائم على العلم، والمعرفة، والوسطية، وســـماحة رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية والقائمين على الجامعة، كما أتقدم بعظـــيم الشكر والتقدير إلى أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور محمود توفيق العواطلي، وأســـتاذي الفاضل الدكتور عمر صالح العكور اللذين تفضلا كرماً منهما بالإشراف علـــيَّ فـــي إعـــداد هـــذه الأطروحة، فكان لهما كبير الأثر حتى تمَّت وكانت بهذا الإخراج، كما وأتقدم بالشكر والتقدير للأَسَاتِذَةِ أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور قحطان الدوري حفظه الله تعالى.

والدكتور خلوق ضيف الله آغا حفظه الله تعالى.

والدكتور خالد علي سليمان بني أحمد حفظه الله تعالى.

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة

ولا يفوتنـــي أن أتقـــدم بالشكر الموفور إلى أعضاء هيئة التدريس في جامعة العلوم الإسلامية وإلى كل من أسهم وأعان على إنجاز هذه الأطروحة.

قائمة المحتويات

(ملخص)

أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة

إعداد الطالب: مروان محمد بني أحمد

إشراف الدكتور محمود توفيق العواطلي (مشرفا رئيساً)

والدكتور عمر صالح العكور (مشرفاً مشاركاً)

الحمد لله العظيم في قدره، العزيز في قهره، العليم بحال العبد في سره وجهره، يسمع أنين المظلوم ودعوته حين ضعف صبره، ويجود عليه بإغاثته ونصره ولو بعد حين، كما يشاء سبحانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الآيات الباهرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾[١] وأشهد أن نبينا وسيدنا محمدًا عبده ورسوله – جاهد في الله حق جهاده، طولَ عمره وسائر دهره – صلى الله عليه وعلى سائر آله و أصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

يتمثل هدف الدراسة في بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة في الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

وتجيب هذه الدراسة عن مدى مشروعية الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مع المقارنة بينهما.

واعتمدت بإذن الله تعالى في إعداد هذا البحث على المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي المتمثل بجمع النصوص والمسائل التي تتعلق في أحكام الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، وتقسيمها إلى فصول، ومباحث، ومطالب، وفروع حسب مقتضيات البحث.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل في تحليل النصوص بعد جمعها، والاستدلالات والنتائج التي سنتوصل إليها الدراسة.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي المتمثل في استخراج النتائج، والتدليل عليها.

رابعاً: المنهج المقارن المتمثل في عقد مقارنة بين المسائل المشتركة التي تشكل لب هذه الدراسة.

---

[١] سورة الروم: ٢٥.

أمـــا عن أهم النتائج التي توصلت إليها الإجابة عن أهمية الحصار ومشروعيته وبيان أهم الفروق بين الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

اشــتملت هــذه الدراسة على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ففي المقدمة، تعرضت إلى تعــريف عــام الأحكــام الحــصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وبيان أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وبيان منهجية البحث.

وفـــي الفــصل الأول تــناولت مفهوم الحصار، وأنواعه، ومدلولاته اللغوية، والشرعية، والقانونـــية، وذلك من خلال تحديد مفهوم الحصار اللغوي، والاصطلاحي الشرعي، والقانوني، مع ذكر المصطلحات ذات الصلة بالحصار، وأنواعه في الفقه، والقانون الدولي.

وتــناولت فـــي الفــصل الثاني مشروعية الحصار، وتأصيله من الكتاب، والسنة، والأدلة الشرعية الأخرى، والتأصيل القانوني؛ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفـــي الفــصل الثالث ذكرت أهم الأحكام الفقهية المتعلقة في حصار المسلم للكافر، وأهم الأحكــام الفقهية للمسلمين المحاصرين في العبادات، وحصار المسلم للبغاة الخارجين عن سلطة الحاكم، وحصار المسلم للمسلم .

وفـــي الفصل الرابع تناولت مدى مشروعية الحصار المعاصر في القانون الدولي، بذكر مسوغات الحصار المعاصر في القانون الدولي، وأهم القيود على العقوبات المفروضة في قانون حقــوق الإنــسان، ووجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وأخيراً نموذج معاصر للحصار مع بيان الطبيعة القانونية للحصار في ضوء هذا النموذج.

كما تناولت الخاتمة أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها هذه الدراسة.

ومن الله التوفيق والسداد

Abstract

Thankfully great ability, Aziz vanquished, Aleem in no slave in his secret, and he spoke, heard the whine oppressed and call while the weakness of his patience, and grants to him Bigatth and victory even after a while as it pleases the Almighty, and I bear witness that there is no god but Allah alone with no partner, his verses impressive, Allah says: " and among His Signs that the heaven and the earth by His command, and if he calls an invitation from the earth if you go out"(١) and I bear witness that our Prophet, and the prophet Muhammad is His slave and Messenger labored in God right struggle, longevity and other Dahrh may Allah bless him and on the other his family and his companions, peace and recognition much, either:

The order to the grace of God bestowed on the people of the earth in general, and Muslims in particular, the blessing of Islam, and the mission the Prophet of mercy and blessings of peace, when Antmst lights heavenly message, and manipulation of Satan Beni Adam, has intensified the need people of the earth to the mission prophet or messenger of God, to drive them out from darkness to light, and Adrkihm the mercy of the Most Merciful, was the mission of Muhammad peace be upon him, seal of the Prophets, the messengers, Vocherqt the earth after Zlmadtha, and Islam came to the great, carries all the best for mankind, and it removes all evil . Vocherqt the earth with the light of the Lord Vsaadt human certain length of time when God revealed to the Prophet Muhammad peace be upon him the law of glue inclusive of all aspects of life, social, political, economic and others, and did not leave anything in life except him, and did not leave the problem only came to the resolution.

Islam came to announcing the honor divinely mankind God said: " We have honored the sons of Adam and carried them on land and sea and provided them with good things and Vdilnahm many of those who created favorable"(٢) It was his farewell address to the Prophet of Islam, upon him blessings and peace a public declaration of the principles of human rights, stressing its value, and the principle of equality among human beings in the right to life, liberty, and justice, recommending women well, and decisions of women's rights that were not up to the level of any legislation Ground, or cyan, and Dropped all the differences humanitarian between races and colors, and any support for the exploitation of the human need for his fellow man . Came the teachings of Islam to take care of the interests of people in this world and the hereafter, and the interests of the gradient necessary Valhaji to Althasina, (necessary is : what causes Fouath dysfunctional system of life, and Alhaji what causes Fouath distress and embarrassment to the people, and the Althasina what causes Fouath out people's life habits stones).(٣)

It was natural to consider these interests, is the framework which is organized within pathways of individuals and groups, and exercise the freedoms of private and public . Among these freedoms guaranteed by Islam, freedom of belief, freedom of thought, freedom of the call, and within Islam the rights of public, private, and filed on

(١) Rum / ٢٥.
(٢) Al-Isra / ٧٠.
(٣) Shatibi , Moussa Ibrahim bin Mohammed bin Allkhma Shatibi , approvals , (٢/٨ , ١١) , study and investigation : Abu Ubaida famous Bin Hassan Al Salman , Dar Ibn Affan , i ١,١٤١٧ e / ١٩٩٧.

the basis of Justice, Security and injustice, and within the right security, or political asylum, a right guaranteed by the Islamic state as every human being on its territory, regardless of sex Alnzeraly Ommelth.

The human rights in our time, as stated in the Universal Declaration of Human Rights, adopted by the United Nations, and the subsequent International Covenants on Civil Rights, and the political, social, and of their right of international agreements, against all forms of discrimination, the main gauge which measured by states, groups, and schools, but it is, according to his respect, or violating these rights.

In view of the above, I have made the title of this study : " the provisions of the blockade in Islamic jurisprudence, international law, comparative study," the study of jurisprudence and legal need for the whole community to know the concept and doctrinal statement of its provisions, and legal.

This study was divided into an introduction, four chapters, and a conclusion in the introduction, came to give an overview of the concept of siege in Islamic jurisprudence and public international law.

In the first chapter dealt with the concept of the siege, and the types of the siege, and its implications of language, and the legitimate, legal, and by identifying the concept of siege linguistic and terminological legitimate and legal, with mention of terms related to the blockade and types in jurisprudence and international law.

And dealt with in the second quarter and the legality of the blockade inherently Islamic legal argument from the Quran and Sunnah, and rooting legal and in accordance with the provisions of Chapter VII of the Charter of the United Nations.

In the third chapter said the most important jurisprudence of the blockade and forms of legitimacy and legal

Including the jurisprudence relating to the siege of the Muslim to an infidel, a warrior, and institutes, and the repository, and the dhimmi, and the siege of the Muslim of the infidels whom the Muslims and non- Muslims, and the most important jurisprudence in the siege of the Muslim for Bgah, and the most important jurisprudence for Muslims trapped in the worship, and the siege of the Muslim for a Muslim.

In the fourth chapter dealt with the legality of the blockade of contemporary international law, mentioning the means and methods used in the imposition of the blockade, and the statement of the authority of the Security Council to impose a blockade, and the most important dimensions and the legal effects of the siege on the right of self -determination in human rights, with an indication of the legal responsibility of penal consequences of the blockade, In accordance with the provisions of international humanitarian law, and said the most important contemporary applications of the siege, including the siege of Gaza.

Conclusion Finally the most important scientific results reached by this message..

تمهيد

الحمد لله العظيم في قدره، العزيزِ في قهره، العليم بحال العبد في سره وجهره، يسمع أنين المظلــوم ودعــوته حين ضعف صبره، ويجود عليه بإغاثته ونصره ولو بعد حين كما يشاء ســبحانه، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الآيات الباهرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ (1) وأشهد أن نبينا وســيدنا محمدًا عبده ورسوله – جاهد في الله حق جهاده، طولَ عمره وسائر دهره – صلى الله عليه وعلى سائر آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فـــإنَّ مـــن أجـــلِّ نعمةٍ أنعمها الله على أهل الأرض عامّة، وعلى المسلمين خاصّة، نعمة الإســـلام، وبعـــثةُ نبيّ الرحمة عليه الصلاة والسلام،عندما انطمست أنوار الرسالات السماوية، وتلاعب الشيطان ببني آدم، فقد اشتدّت حاجة أهلِ الأرض إلى بعثة نبيّ، أو رسول من عند الله، ليخـــرجهم مـــن الظلمات إلى النور، وأدركتهم رحمةُ أرحم الراحمين، فكانت بعثة نبي الرحمة ســـيدنا محمّـــد صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين، وسيّد المرسلين، انجلت به ظلمات الأرض، وجـــاء الإســـلام العظـــيمُ، يحمل للبشرية كلَّ خير، ويزيح عنها كلَّ شرّ. فأشرقت الأرض بنور ربهـــا، فسعدت البشرية ردحا من الزمان عندما أوحى الله إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شـــريعة غـــراء، شاملة لكل النواحي سواء أكانت الحياة اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية أو غيرها، ولم يترك شيئا في الحياة إلا وبينه، ولم يترك مشكلة، إلا وجاء لها بحل، محققاً الكرامة الإنسانية بيسر وسهولة وعدالة وإمكانية التطبيق.

جـــاء الإســـلام معلنا تكريما إلهيا لجنس الإنسان قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(2) وكانـــــت خطـــبة الـــوداع لنبـــي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام إعلاناً عاماً لمبادئ حقوق الإنسان، مـــؤكدة قيمتها، ومبدأ المساواة بين بني البشر في حق الحياة والحرية والعدالة، موصيا بالنساء خيرا، ومقررا حقوق المرأة التي لم يصل إلى مستواها أي تشريع أرضي، أو سماوي،و مسقطة كل الفوارق الإنسانية بين الأجناس، والألوان، وأي سند لاستغلال الإنسان حاجة أخيه الإنسان.

---

(1) سورة الروم: ٢٥.
(2) سورة الإسراء: ٧٠.

فجـاءت شـرائع الإسـلام؛ لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروري،[١] فالحاجي،[٢] إلى التحسيني.[٣][٤]

فكـان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح،هي الإطار الذي تنتظم داخله مسالك الأفراد والجماعـات، وتمارس فيه الحريات الخاصة، والعامة. ومن هذه الحريات التي ضمنها الإسلام؛ حـرية الاعـتقاد، وحرية الفكر، وحرية الدعوة، كما ضمن الإسلام الحقوق العامة، والخاصة، وأقامها على أساس العدل، والأمن من الظلم، وضمن حق الأمان، أو اللجوء السياسي، وهو حق كما تكفله الدولة الإسلامية لكل إنسان على أرضها، بغض النظر إلى جنسه، أو ملته، أو لونه.

وتعـد حقوق الإنسان في عصرنا الحاضر، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الـصادر عـن الأمـم المـتحدة،[٥] وما تلاه من العهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعـية، ومـا لحقهما من اتفاقات دولية،ضد كل ضروب التمييز، فالمقياس الرئيس الذي تقاس عليه الدول، والجماعات، والمذاهب، إنما هو بحسب احترامه، أو انتهاكه لهذه الحقوق.

وعلـى هدي ما تقدم؛ فقد جعلت عنوان هذا الدراسة: "أحكام الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، دراسة مقارنة" دراسة فقهية وقانونية لحاجة المجتمع بأسره إلى معرفة مفهومه وبيان أحكامه الفقهية، والقانونية.

المقدمة:

(١) أهمية الدراسة:

بيـنت الشريعة الإسلامية أن الحقوق في الإسلام ؛ لها قدسية عظيمة ؛ لأن الذي شرعها هـو الله جل جلاله خلق الإنسان، وهو أعلم بما يصلح له، فشرع سبحانه من الشرائع ما يحفظ هذه الحقوق من التعدي عليها بغير حق،وأمر بإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات، وما نرى ونسمع في المجتمعات في عالمنا اليوم من مشكلات مزمنة، تعود إلى التعدي على هذه الحقوق.

---

[١] الضروري هو: ما يسبب فواته اختلال نظام الحياة.

[٢] الحاجي: ما يسبب فواته الضيق والحرج على الناس.

[٣] التحسيني ما يسبب فواته خروج حياة الناس عن العادات الكريمة.

[٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (٨/٢ ، ١١) ، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في قصر شايو في باريس .الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة ١٩٦٦م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة ١٩٦٦ م. وتشكل الوثائق معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية. وفي ١٩٧٦ م ، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

فــتكمن أهمية هذا الموضوع لعلاقته في قوام الدولة الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، ممــا يعطــي الموضــوع أهمــية في الدراسة والبحث، والإطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بالحصار، ومعرفة التشريعات القانونية الخاصة به.

ولــذلك جــاءت أهمــية هذه الدراسة لبيان أحكام الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولــي، وتأصــيلها تأصــيلا شــرعياً، وقانونياً، وبيان ما استجد من أمور تتعلق في المجتمع المعاصــر، في زمن انتشر فيه الظلم بكل أشكاله وأنواعه، حيث حل محل العدل، والقسط الذي أمر الله عز وجل به.

(٢) مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة في محاولة الإجابة على التساؤلات الأربعة التالية:

١- ما أهمية الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

٢- ما مشروعية الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

٣- ما أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحاصَرين والمحاصِرين؟

٤- ما الوسائل المتبعة في فرض الحصار في الفقه والقانون الدولي؟

(٣) أهداف الدراسة:

تتمــثل أهــداف الدراســة بــأن موضوع الحصار له أبعاد شرعية، وقانونية، متعددة، ومتجاذبة، تتبناه تيارات فكرية مختلفة، وعليه؛ فإن أهداف الدراسة جاءت على النحو التالي:

١- جمع أطراف موضوع الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي في رسالة علمية، وبيان أهم الأحكام الشرعية، والقانونية للحصار.

٢- بيان مدى مشروعية الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، وذلك عن طريق جمع الأدلة الشرعية من مظانها الفقهية، والقانونية.

٣- توضيح أهم الأحكام الشرعية المتعلقة في الحصار في جانب العبادات.

٤- إيضاح الطبيعة القانونية للحصار من خلال استقراء القواعد القانونية ذات الصلة.

(٤) منهج الدراسة:

وتتضح آلية هذه المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

١- تــصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانــت المسألة من مواضع الاتفاق، فسأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسيكون عرضها على النحو التالي:

أ- تحريــر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكــر الأقــوال فــي المسالة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتــصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر لي الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقــصاء أدلــة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به إن وجدت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح حيث يتطلب الأمر مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة بالموضوع.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١٠- تخــريج الأحاديــث مــن مــصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والــصفحة، وبــيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما – فإن كانت كذلك، فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعــريف بالمــصطلحات مــن كــتب الفــن الــذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثــيق المعانــي من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- العــناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيــات الكــريمة، والأحاديــث الشريفة، والآثار، والأقوال العلماء، وتميز العلامات والأقواس من خلال علاقة خاصة بكل منهم.

١٥- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

١٦- ذكــر ترجمة للأعلام غير المشهورين. بإيجاز؛ تتضمن اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته ، على أن يكون ذلك في أول ورود له وفي آخر الرسالة.

١٧- فــي حالة ورود أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- إتباع الرسالة بالفهارس التالية:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

جــ- فهرس الأعلام.

د- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

(٥) الدراسات السابقة:

مــا أن وفقني الله تعالى في اختيار الموضوع؛ حتى شرعت بالبحث والتنقيب في فهارس المكتــبات العامــة، كمكتبة الجامعة الأردنية، واليرموك، وقمت بالبحث من خلال الإنترنت في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتــبة الملــك فيــصل للــبحوث والدراسات، وقمت بسؤال بعض الأساتذة الكرام، وأصحاب التخصص في البحث العلمي، ورغم جهدي المتواضع، لم أجد دراسات متخصصة في موضوع أحكام الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، أو دراسة مقارنة، حسب الخطة التي أعدت له، ومن جملة ما اطلعت عليه بما يخص دراستي على وجه التحديد والتخصيص ما يلي:

١- بحث في الأساليب النبوية والعصرية في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية للدكتور رمضان الزيان، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في غزة، في الفترة:من ٢-٣/٤/٢٠٠٧م يتناول البحث موضوع أساليب فك الحصار عن الأمة الإسلامية عامة، والشعب الفلسطيني خاصة، في ضوء الاسترشاد بالهدي

النبوي في فك الحصار عن المسلمين المحاصرين في مكة المكرمة، عندما حاصرتها قوى الكفر، في شِعب أبي طالب، مع وضع المقترحات العصرية المناسبة لفك الحصار عن الشعوب الإسلامية عامة، والشعب الفلسطيني خاصة.

وهذا البحث -وإن كان- لا يشير إلى مقصود ما أريد؛ فقد تضمن جوانب فرعية من بحثي للتعريف والأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة .

٢- المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي: بحث تكميلي مقدم من الباحث: تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي، لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إشراف فضيلة الدكتور: محمد بن جبر الألفي، للعام الجامعي١٤٢٤ /١٤٢٥هـ. وعرض فيه الباحث تعريف المقاطعة الاقتصادية، وبيان أنواعها، وأهدافها، وذكر أهم القواعد الأصولية في التعامل المالي، كقاعدة سد الذرائع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وذكر التعامل المالي من استيراد، وتصدير السلع، وذكر الأحكام التكليفية للمقاطعة الاقتصادية. بين أن هذا البحث لم يفِ بمتطلبات بحثي.

٣- الحصار: وفقاً لقواعد القانون الدولي، إعداد: القاضي الدكتور محمد الطراونة، قاضي محكمة الاستئناف - الأردن، عضو اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني، منسق التحالف الوطني الأردني لدعم المحكمة الجنائية الدولية، المستشار القانوني لشبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان، والثقافة المدنية ، قدم هذا البحث إلى شبكة مساواة للتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية.

تناول هذا البحث الإطار القانوني للحصار، والحدود القانونية،والأسباب السياسية، التي تدعو إلى وضع حدود لممارسة مجلس الأمن، لسلطته في فرض العقوبات، وتطبيقات وأمثلة عن القيود على عقوبات الأمم المتحدة، والجهود الدولية المبذولة فيما يتعلق بالحصار. وقد تضمن بعض الفروع التي سأتناولها في بحثي - إن شاء الله.

خطة الدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:

المقدمة:

فيها أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطته، ونبذة عن الحصار في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام.

الفصل الأول: مفهوم الحصار، وأنواعه، ومدلولاته اللغوية، والشرعية، والقانونية:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الحصار اللغوي، والاصطلاحي.

المبحث الثاني: أنواع الحصار في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

الفصل الثاني: مشروعية الحصار وتأصيله فقها وقانونا:

المبحث الأول: مدى مشروعية الحصار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مدى مشروعية الحصار وفقا لأحكام القانون الدولي.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية للحصار، وأشكاله الشرعية، والقانونية:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة في حصار المسلم للكفار.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحصار المسلمين للبغاة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة في المسلم المُحاصَر.

المبحث الرابع: حصار المسلم للمسلم.

الفصل الرابع: مدى مشروعية الحصار في القانون الدولي العام:

المبحث الأول: مسوغات الحصار المعاصر في القانون الدولي.

الخاتمة: فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الحصار، وأنواعه، ومدلولاته اللغوية، والشرعية، والقانونية

كرم الله بني آدم جميعاً، وكان من مظاهر تكريمهم أن حملهم في البر، والبحر، يتحركون بحرية، ويتنقلون من أرض لأرض، طلباً للطيب من الرزق، ويوم أن يُحرم الإنسان من مظاهر التكريم التي منحها الله إياه، فيجب عليه أن يجاهد في سبيل تحصيلها، ومن هذا المنطلق نتعرف على الحصار مفهوماً، وفقهاً، وقانوناً.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الحصار اللغوي، والاصطلاحي

المطلب الأول

مفهوم الحصار لغة

تذكر المعاجم اللغوية أن للحصار في اللغة معاني متعددة منها: المنع، والتَّضْييقُ، والحبس والحجز.

١- يقول ابن فارس[١] في مادة حصر: الحاء، والصاد، والراء، أصلٌ واحد. وهو: الجمع، والحَبْس، والمنع[٢].

٢- ويقول ابن منظور[٣] الحصر مصدر بمعنى الإحاطة، والتضييق، حَصَرَهُ، يَحصِرُهُ، حَصْراً؛ ضيق عليه، وأحاط به.[٤]

الحصار لغة: هو من المنع والتضييق والإحاطة.

المطلب الثاني

مفهوم الحصار في الاصطلاح الشرعي

أ- مفهوم الحصار في اصطلاح الفقهاء:

"هو التّضييق على العدوّ، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدّخول حتّى يستسلم".[٥]

---

[١] هو الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس ابن القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب: "المجمل" مولود بقزوين ومرباه بهمذان، وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، وله مصنفات ورسائل وتخريج به أئمة مات ٣٩٥هـ. انظر (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهري، أبو عبدالله، سيد أعلام النبلاء، النبلاء، ١٠٣/١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ ط/٩ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (سير أعلام النبلاء ج١٠٣/١٧) (ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج٣٤٠/١١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١٤١٨/٣هـ-١٩٩٨م).

[٢] الرازي، ابن فارس، أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (٧٢/٢)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

[٣] ابن منظور، هو الإمام، المحدث المتفق، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي، الإشبيلي، عن أبي ذر الحافظ، وعاش سبعين سنة، فقه، محدث، عارف، توفي في سنة تسع وستين وأربع مئة (سير أعلام النبلاء، ج٣٨٩/١٨).

[٤] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١هـ، لسان العرب، مادة "حصر" جـ٤/ ١٩٣، ط١، دار صادر، بيروت، لبنان، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ج١٩٣/٣)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، ج٢٤/١١. دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.

[٥] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠/ ٢٤٤، المكتب الإسلامي إشراف زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م.

ب- مفهوم الحصار في الموسوعات العربية:

١- عرفت الموسوعة العربية العالمية الحصار بأنه: "عمل دورية على سواحل بلد العدو، بالسفن الحربية والطائرات لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب".(١)

٢- أما دائرة المعارف الحديثة فقد عرَّفه أحمد عطية الله بقوله:

"هــو اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حــصين، كمديــنة، أو قلعة لتطويقها، تمهيداً للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين، بسبب انقطاع موارد المعيشة، نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها".(٢)

المطلب الثالث

مفهوم الحصار في الاصطلاح القانوني

مفهوم الحصار في القانون:

تطور مفهوم الحصار في القانون الدولي، واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه، إذ استُخدم بوصفه:

١- هو: "أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تمتلكها الدول لتحصيل حقوقها".(٣)

٢- وقيل هو: "هو استخدام القوة لفرض احترام حظر معين".(٤)

٣- أو مــا هــو مــا أكــد ميثاق الأمم المتحدة على التدابير التي يجب اتخاذها في حالة الحصار في المادة (٤١، ٤٢) منه التي نصت علي ما يلي:

المــادة ٤١: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القــوات المــسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجــوز أن يكــون مــن بيــنها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجــوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً، أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

المــادة ٤٢: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغــرض، أو ثبت أنها لم تقف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ٣٩٤/٩، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، الرياض السعودية.
(٢) عطية الله، أحمد، دائرة المعارف الحديثة، (٢/ ٧١٨) مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٩م.
(٣) فان غلان، جيرهارد، تعريب عباس العمر، القانون بين الأمم، ص٢٤٤، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠م.
(٤) لابيه، مارلين هيلين، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، م١٥/١، ط١، تعريب: حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت لبنان، ١٩٩٦م.

الأعمـــال مـــا يلـــزم لحفـــظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) [١].

وبمـــا تقدم من خلال المادة (٤١) من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة،فإنها تسمح باســـتخدام القـــوة المـــسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير «وقـــف الـــصلات الاقتـــصادية والمواصـــلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

أمـــا المـــادة (٤٢) من ذات الميثاق فتنص على إجراء تصعيدي، إذا لم تفلح تدابير المادة السابقة، وهي تجيز القيام بما أسمته »الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»، ويجوز أن تتـــناول هذه الأعمال «الحصار والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

ويحظر ميثاق الأمم المتحدة على الدول اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو اتخـــاذ أي تدبيـــر عقابي أو قسري أو انتقامي ضد أية دولة إلا في حالتين: الأولى هي حالة الـــدفاع المـــشروع عـــن النفس، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق في الفصل السابع، عندما تتعرض الدولة لاعتداء ما، ويعجز مجلس الأمن عن التدخل واتخاذ قرار بإيقاف العدوان. والحالة الثانية هـــي صـــدور قـــرار عن مجلس الأمن باستخدام القوة ضد دولة أمعنت في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة.

---

[١] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الفصل السابع فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المادة ٤٢، ٤١ ص ١٨، يتكون هذا النظام من تسعة عشر فصلا ومائة وإحدى عشرة مادة.

المطلب الرابع
الألفاظ ذات الصلة بالحصار

أ- الألفاظ ذات الصلة للحصار في الفقه الإسلامي:

وردت في أدبيات الفقه الإسلامي ألفاظ ذات دلالة لعل من أبرزها:

١- الحظر:

حظــر الــرجل أي حجــر ومنع، وحظر الشيء: أي حازه لنفسه وقيل حال بينه وبينه. والمحظــور: المحــرم. حظر الشيء يحظره حظرا، وحظارا وحظر عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك.[١]

٢- المقاطعة:

- مفاعلة من القطع يقال: قطعه يقطعه قطعاً.[٢]
- والقطــع: من قاطع يقال: قاطع القوم، أي امتنع عن التعاون معهم، وحرم الاتصال بهم اقتــصادياً، أو اجتماعــياً، وفــق نظــام جماعــي مرســوم، ويقال: قاطع بضائعهم، ومنتجاتهم.[٣]
- والقطع: "إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً".[٤]
- والقطع، والقطيعة: "الهجران عند الوصل".[٥]
- والتقاطع ضد التواصل.[٦]

فكلمــة المقاطعــة أو الــتقاطع في المعاجم القديمة تدور حول: الإبانة، والهجران وعدم التواصل.

والمقاطعــة فــي القوانــين العثمانــية هي الحكر، والحكر هو: "حق القرار المرتب على الأرض الموقــوفة بعــبارة مديــدة تعقد بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغا آخر ضئيلا يستوفى سنويًّا لجهة الوقف من المستحكر،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤/ ١٥٨. والمعجم الوسيط: ج١/ ١٨٣.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، م١٥ (٢٧٦/٨)، والفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، م١(٩٧١)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.
(٣) المعجم الوسيط: ج٢/ ٧٤٥.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، (٨/ ٢٧٦).
(٥) المرجع السابق، (٢٨٠/٨).
(٦) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٧٢١هـ)، مختار الصحاح، م١، ٢٢٦/١، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

أو ممـــن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر الانتفاع، وقد سمي الحكر في القوانين العثمانية باسم المقاطعة".[١]

عقد التحكير يوصف بأنه: "عقد إجارة الأرض المقررة للبناء والغرس".[٢]

– من خلال المفاهيم السابقة، نجد أن ثمة علاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي، وهو: مأخوذ من القطع بمعنى إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، وهذا هو مفهوم الحكر وعقد التحكير.

٣- الإحصار:

مـــصدر أحـــصره، يقـــال: حـــصره العـــدو حصراً: أحاط به،ومنعه من المضي لأمره، والإحصار: المنع.[٣]

وقال الزبيدي: "حصره حصراً، فهو محصورٌ، وحصيرٌ، وأحصره، كلاهما: حبسه ومنعه عن السفر، وقال ابن الأثير: الإحصار أن يمنع عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه. وقال الفراء: العـــرب تقـــول للـــذي يمنعه خوفٌ أو مرضٌ من الوصول إلى تمام حجه، أو عمرته، يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطانٌ أو قاهرٌ مانعٌ: قد حصر فهذا فرق بينهما".[٤]

٤- الحبس:

هـــو المـــنع والإمساك، من مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حُبوس – بضمّ الحـــاء –، ويقـــال للـــرّجل: محـــبوس، وحبـــيس، وللجماعـــة: محبوســـون، وحُـــبُس – بضمّتين –، وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس.[٥]

– والحـــبس بفـــتح الـــسين، مصدر، بمعنى سجن، وبكسر السين، مكان الحبس، وجمعه ســـجون قال الله تعالى: " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ".[٦]

---

(١) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص٤١، ط ١، سنة ١٩٤٦م.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/٩٠-٣٩١.
(٣) لسان العرب ٤/ ١٩٣.
(٤) تاج العروس ١/ ٢٦٩٣-٢٦٩٤.
(٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١/١١٨، المكتبة العلمية، بيروت. كتاب الحاء، المعجم الوسيط: ج١/ ١٥٢، باب الحاء.
(٦) سورة يوسف: ٣٣.

أمّا في الاصطلاح:

فجاءت على النحو التالي عند:

- الكاساني[١] هو: "تعويق الشّخص ومنعه من التّصرّف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدّينيّة والاجتماعيّة.[٢]

- الشوكاني: هو "وضع الشخص في محل معين، استبراء لأمر، أو جبرا على الوفاء، أو عقوبة له بسبب يقضي ذلك".[٣]

وليس من لوازمه أن يجعل في بنيان خاصّ معدّ لذلك، بل الرّبط بالشّجرة حبس، والجعل في البيت، أو المسجد حبس، وقد أفرد الحكّام المسلمون أبنية خاصّة للحبس، وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة.[٤]

- ومادة الحبس تدل على المنع. [٥]

- وأما ابن تيمية فقد تعريفاً فقال: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه".[٦]

٥- الحجر:

وهو: "منع السفيه من التصرفات المالية بماله إلا بإذن القيم عليه من قبل القضاء".[٧]

---

[١] الكاساني: أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد، يعرف بملك العلماء نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة في تركستان، حنفي المذهب، ولد في حلب، وتوفي فيها، في ٥٨٧هـ، شرح تحفة الفقهاء للسرقندي، له السلطان المبين في أصول الدين (أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المغنية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة وكراقشتي) ص٢٤٤.

[٢] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٧٤/٧، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، ت١٢٥٠هـ، فتح القدير، ٦/ ١٣٧٥، ط١، ١٤١٤هـ، دار الطيب، دمشق، بيروت.

[٤] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ت٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث.

[٥] الحلبي، الشيخ أحمد بن يوسف بالسمين، ت٧٥٦هـ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه/ لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، ٤٠٨هـ-٤٨٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيميين، جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م.

[٦] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، (ج٣٩٨/٣٥)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤م

[٧] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، (ج٥/ ٢٢٠)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الوجود، (ج٢/ ١٦٥)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.

ب- الألفاظ ذات الصلة للحصار في القانون:

١- الحصر وفق منظور القانون:

"هو استخدام القوة لغرض احترام حظر معين".[١]

٢- القطع:

المقاطعة: تُعَدْ المقاطعة شكلاً حديثاً من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية، تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها، لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي.[٢]

تنص المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم، والمادة (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة على المقاطعة:

"وقف العلاقات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا".[٣]

وقيل هي: "الرفض الجماعي لإقامة علاقات اقتصادية مع شخص أو منشأة أو بلد، لغرض ممارسة الضغط دون استعمال ظاهري للقوة".[٤]

٣- الحظر:

- هو: "إجراء قسري متعلق بإيقاف تصدير سلعة، أو عدد من السلع، أو جميع السلع، إلى دولة معينة، كعقوبة لها أو كوسيلة للضغط عليها".[٥]

- وقيل هو: "عقوبة اقتصادية دولية التي يتضمنها قرار مجلس الأمن بفرض منع بيع سلع معينة، أو تصديرها إلى دولة ما".[٦]

---

[١] لابيه، ماري هيلين، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ط١، م١، تعريب: حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت لبنان، ١٩٩٦م، (١٥).

[٢] القطيفي، عبد الحسين، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، ع (٧)، السنة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٥٤-٧١.

[٣] المرجع السابق ص٦٧.

[٤] علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، ط١، م/١ ٤١٢، راجعه: د. أسعد رزوق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.

[٥] المؤسسة العربية، موسوعة السياسة، (٥٥١/٢). ومبيض، عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، مصطلحات ومفاهيم، ١٩٩٩م (٩٣٤).

[٦] الجناني، باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق، ٢٠٠٣، دراسة من واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٣.

ممـــا تقدّم يمكن القول بأن الخطر هو: أحد أنواع الجزاءات الدولية برغم اختلاف طبيعته القانونـــية، وذلـــك بحسب الظروف التي يفرض فيها، فتارة يكيف على انه جزاء، وتارة أخرى على انه بمثابة وسيلة قسرية في تسوية المنازعات الدولية. [١]

– في نص المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ان التدابير الواردة في نـــص المواد المذكورة هي تدابير جزائية' تكييف الحظر الدولي أيضاً بأنه أحدى وسائل الإكراه المتبعة في تسوية المنازعات الدولية، أي (وسائل الإرغام الذاتية).[٢]

٤- الحجز:

هـــو الفـــصل بـــين الشيئين، حجز بينهما يحجز حجزا، وحجازة، فاحتجز، اسم ما فصل بينهما: الحاجز. الأزهري: الحجز أن يحجز بين مقاتلين، والحجاز الاسم، وكذلك الحاجز.[٣]

ومـــنها الحجـــز التحفظي: وهو "وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي في شأنه إحراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز".[٤]

---

[١] عبد الله، حسن، قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية، إنكليزي – عربي، مكتبة لبنان، ١٩٨٢، ص٨٦.
[٢] الفتلاوي، سهيل حسين، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية ج٢١٥/١١، ط١، بغداد، ١٩٨٦.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٣١.
[٤] والي، فتحي، التنفيذ، وفقاً لمجموعة المرافقات المدنية والتجارية، ص٢٥٦، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

المبحث الثاني

أنواع الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

أنواع الحصار في الفقه الإسلامي

بعد الرجوع إلى سيرة النبي الكريم ﷺ [١] نجد أن الحصار نوعان:

١- الحصار المشروع.

٢- الحصار غير المشروع.

أولاً- الحصار المشروع (وفق ضوابط الشرع، وفي الحرب خاصة):

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.[٢]

وجه الدلالة: الآية نص صريح يأمر الله فيها بالتضييق على المعتدين، وحصرهم، وبذل شتى السبل الشرعية لدفع عدوانهم، قال القرطبي: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ أي: امنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام، حتى تضيقوا محلهم الواسع. [٣]

وثمة شواهد في سيرة الرسول ﷺ تدل على الحصار المشروع منها:

١- حصار الرسول ﷺ ليهود بني قينقاع في معركته معهم في ١٥ شوال سنة ٢هـ:

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن بني قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر وأحد ، وسبب حرب المسلمين إياهم:

---

[١] ابن هشام، جمال الدين عبد الملك بن أيوب الحميري، الإمام ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق/ مصطفى السقا، وآخرون ، ج ٣٦/٣ ، ج ٥٦/٣.، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٩٥٥م، الواقدي : ٣٦٥/١، زاد المعاد في هدي خير العباد ٣\ ٥٠٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة٣٢٦/١، البداية والنهاية ، ٨٦/٣. ابن كثير الدمشقي، اعتنى به/ د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة المصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[٢] سورة التوبة: ٥.

[٣] القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، م٤/ج٨/٤٧ دار الكتب العلمية.

قال ابن هشام وذكر عبدالله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون، قال: كان من أمـر بنـي قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صـائغ بها، فجعلوا يُريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهـرها، فلمـا قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحتْ. فوثب رجل من المسلمين على الـصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع . وقال ابن إسحاق : وحدثني عاصـم بـن عمـر بن قتادة، قال : فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عـبدالله بن أبي بن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال : يامحمد، أحسن في موالي، وكانوا حلفاء الخـزرج، قال : فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ؛ فقال : يا محمد، أحسن في موالي، قال : فأعرض عنه . فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ .

قـال ابـن إسـحاق: فقال له رسول الله ﷺ: أرسلني، وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لـوجهه ظُللا، ثم قال: ويحك أرسلني ؛ قال لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسـر وثلاثمائـة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود، تحصدهم في غداة واحدة، إني والله امرؤ أخشى الدوائر؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: هم لك .[١]

مدة حصار بني قينقاع:

قـال ابـن هـشام: واسـتعمل رسول الله ﷺ على المدينة في محاصرته إياهم بشير ابن عبدالمنذر، وكانت محاصرته إياهم خمس عشرة ليلة .[٢]

٢- حصاره ﷺ ليهود بني النضير في معركته معهم في ربيع الأول سنة ٤هـ، بعد أن خططوا لعملية اغتيال فاشلة للنبي ﷺ "خرج النبي ﷺ في نفر من أصحابه عن طريق قباء إلى ديـار بني النضير، يستعينهم في دية القتيلين العامرين، اللذين ذهبا ضحية جهل عمرو بن أمية الـضمري، بجـوار رسول الله ﷺ لهما؛ وذلك تنفيذا للعهد الذي كان بين النبي ﷺ، وبين بني النـضير، حـول أداء الديات، وإقرارًا لما كان يقوم بين بني النضير، وبين بني عامر من عقود وأحلاف.

اسـتقبل بـنو النـضير النبي ﷺ بكثير من البشاشة والكياسة، ثم خلا بعضهم إلى بعض يتـشاورون في قتله، والغدر به، ويبدو أنهم اتفقوا على إلقاء صخرة عظيمة عليه ﷺ، من فوق

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ٣٦/٣.
(٢) المرجع السابق ٥٦/٣.

جـــدار، كان يجلس بالقرب منه، ولكن الرسول ﷺ الذي كان برعاية الله وحفظه، أدرك مقاصد بنـــي النضير، إذ جاءه الخبر من السماء، بما عزموا عليه من شر، فنهض، وانطلق بسرعة إلى المدينة، ثم تبعه أصحابه بعد قليل".[١]

أخـــرج الطبـــري عن أبي زياد قال: "جاء رسول الله ﷺ بني النضير ليستعينهم في عقل أصحابه ومعه أبو بكر وعمر وعلي فقال: «أعينوني في عقل أصابني» فقالوا: نعم يا أبا القاسم قــد آن لـــك أن تأتينا، وتسألنا حاجة، اجلس حتى نطعمك، ونعطيك الذي تسألنا، فجلس رسول الله ﷺ وأصـــحابه، ينتظـــرون، وجاء رأس القوم، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ ما قال، فقال لأصـــحابه: لا ترون أقرب منه الآن، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه، ولا ترون شرًّا أبدًا. فجاءوا إلـــى رحـــى لهم عظيمة ليطرحوها عليه، فأمسك الله عنها أيديهم حتى جاء جبريل عليه السلام فأقامه من ثم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾.[٢]

قال الطبري[٣] في تفسيره: فأخبر الله نبيه ﷺ ما أرادوا به".[٤]

- تخريب ممتلكات الأعداء:

لمـــا نـــزل رسول الله ﷺ بجيشه وحاصر بني النضير تحصنوا منه في الحصون، فأمر رســـول الله ﷺ بقطـــع النخل والتحريق فيها، فنادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه علـــى مـــن صـــنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله عز وجل: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أو تَـــرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [٥] وقد توسع الشيخ محمد أبو زهرة رحمـــه الله تعالـــى في شرح هذه الآية فقال: يستفاد من مصادر الشريعة وأعمال النبي ﷺ في حروبه:

١- أن الأصـــل هو عدم قطع الشجر، وعدم تخريب البناء؛ لأن الهدف من الحرب، ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع أذى الراعي الظالم، وبذلك وردت الآثار.

---

[١] المغازي، أحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج١/ ٣٦٥، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
[٢] سورة المائدة/ ١١.
[٣] الطبري: هو محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مئة ودفن في داره برحبة يعقوب يعني ببغداد (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٤/ ٢٦٧-٢٨٢).
[٤] الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ضبط وتعليق: محمود شاكر، ج٦/ ١٤٤، ١٤٥، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
[٥] المرجع السابق (٣٤/٢٨).

٢- إذا تبين أن قطع الشجر، وهدم البناء، توجبه ضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر العدو به، ويتخذه وسيلة لإيذاء جيش المؤمنين، فإنه لا مناص من قطع الأشجار، وهدم البناء، على أنه ضرورة من ضرورات القتال، كما فعل النبي ﷺ هنا وفي حصن ثقيف.

٣- إن كلام الفقهاء الذين أجازوا الهدم والقلع، يجب أن يخرج على أساس هذه الضرورات، لا على أساس إيذاء العدو والإفساد المجرد، فالعدو ليس الشعب، إنما العدو هم الذين يحملون السلاح ليقاتلوا. [١]

٣- حصاره رسول الله ﷺ ليهود بني قريظة ومعركته معهم في ذي القعدة ٥ هـ بعدما خانوا أهل المدينة، وتحالفوا مع العدو أثناء معركة الأحزاب.[٢]

٤- حصار الرسول الله ﷺ لأهل الطائف: نزل ﷺ قريباً منهم، فضرب عسكره، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة، وقاتلهم قتالاً شديداً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع الأعناب وتحريقها؛ فقطعها المسلمون قطعاً ذريعاً، حتى سألته ثقيف أن يدعها لله والرحم، فتركها لله والرحم.[٣]

قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله- في معرض ذكره للفوائد الفقهية من هذه الغزوة منها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم.[٤]

فهذا الحدث صريح الدلالة، على إضعاف العدوّ، وإلجائه إلى الاستسلام، عن طريق حصارهم وبأخذ الأسباب المؤدية إلى ذلك.

ثانياً- الحصار غير المشروع (ظالم وفيه تعدٍ على حقوق البشر):

يحرم الإسلام الظلم بكل أنواعه، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة، ويحارب الظالمين، ويتوعدهم بالعذاب الشديد، ذلك لأنه دين عدل. وقد أجاز الإسلام الإعلان عن ظلم الظالمين لما فيه من مصلحة لمحاربتهم والوقف في وجه ظلمهم، لكي يعودوا إلى الحق والعدل، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾.[٥]

---

[١] أبو زهرة، محمد بن أحمد ت١٣٩٤هـ، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج٢/٢٦٥-٢٦٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٤٢٥هـ.
[٢] ابن هشام (ج٣/١٨٣-٢١٨). الرحيق المختوم، للمباركفوري (٣٥٢-٣٥٧)، دار الوفاء، مصر، ط١٧، ٢٠٠٥م.
[٣] الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ت٣١٠هـ، تاريخ الرسل والملوك، ج٢/١٧٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف بمصر؛ السيرة النبوية ١٥٥/٥. فتح الباري، ج٨/٤٥، ط السلفية، حديث: "حصار أهل الطائف".
[٤] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ٣/ ٥٠٣، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
[٥] سورة النساء: ١٤٨.

عــد الفقهـــاء هــذا الحصار من صور العداون العمد، إذا ترتب عليه موت المحاصَر أن يقتص من المحاصِر، وفصل الفقهاء ذلك على النحو التالي:

١- المالكية:

- قال الدسوقي الفقيه المالكي:

"يقــتص ممـــن مـــنع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب" وقال نقلا عن ابن عرفة المالكي: من صور العمد أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لـــم يـــسقه، قـــتل به ، وإن لم يقتله بيده - فظاهره أنه يقتل به، سواء قصد بمنعه قتله، أو تعذيبه".(١)

- وفي الفروق "من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب، فهو قاتل له".(٢)

٢- الشافعية:

قال زكريا الأنصاري الشافعي: "لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب له مدة يموت مـــثله فـــيها غالـــبا جوعا أو عطشا ومات، لزمه القود، لكونه عمدا، لظهور قصد الإهلاك به، وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا، والزمان، حرا، وبردا، ففقد الماء في الحر، ليس كمـــا هـــو في البرد، وكذا يلزمه القود إن سبق له جوع، أو عطش، وكانت المدتان تبلغان المدة القاتلة، وعلمه الحابس لما ذكر"(٣).

٣- الحنابلة:

قـــال ابـــن قدامـــة الحنبلي في صور القتل العمد الموجب للقصاص: "الضرب الرابع: أن يحبسه في مكان ، ويمنعه الطعام والشراب مدة يبقى فيها حتى يموت، فعليه القود".(٤)

فهـــذه نـــصوص الفقهـــاء تشهد بأن من حاصر قوما،ومنع الطعام والشراب عنهم حتى يموتوا، قاصدا قتلهم، أو تعذيبهم، أو فرض حصارٍ ظالما حتى أودى بحياتهم، عد ذلك من صور القتل العمد.

---

(١) المالكي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عبد الله شاهين (ج٤/٢٤٣)، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت٦٨٤هـ، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٣/٢٧٧، ط١، دار النوادر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

(٣) الشافعي، القاضي أبي يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب الرملي الكبير، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، ج ٤/٤، ط٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٢١٢.

الحصار غير المشروع في السيرة النبوية الشريفة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: "نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر"[١]. وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ. ومعنى قوله: "أن لا يناكحوهم"، يعني: لا يقع بينهم عقد نكاح، وفي قوله: "ولا يبايعوهم"، قال ابن حجر العسقلاني[٢]: بأن لا يبيعون لهم ولا يشترون منهم[٣]. وفي روايات أخرى: "ولا يكلموهم ولا يجلسوا إليهم".[٤]

وجه الدلالة: يدل هذا النص على نوع من أنواع الحصار الظالم الذي تحالفت عليه قريش وهو الحصار الاجتماعي بعدم الزواج، والحصار الاقتصادي بعدم البيع والشراء بغير وجه حق.

٢- الصحابي الجليل بلال بن رباح ﷺ كان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بوضع صخرة عظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول وهو في تلك الحال: أحد أحد.[٥]

وجه الدلالة: الحصار الذي كان يتعرض له أصحاب النبي ﷺ من تعذيب وظلم لهم.

٣- في حصار النبي ﷺ في الشعِب تكشف في كتب السيرة[٦] عن ارتفاع صراخ أطفال المحاصرين حتى يسمع من خلف جبال مكة ليفضح الطغاة في حصارهم الجائر، ويقول ابن القيم: " وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشِعب وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلا غير آجل[٧].

---

(١) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ في مكة، ج٢١٠٦/٤، ح١٥٩٠، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن الكناني العسقلاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، طلب الحديث، فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل الطرقي، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، وألف كتباً كثيرة كشرح البخاري، وتعليق التعلق، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، ج١٢١/١).

(٣) ابن حجر، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٥/٨، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ. وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،للعلامة بدر الدين العيني ت ٨٥٥ ، ضبطه وحققه عبدالله عمر ، ج٢٢٩/٩.دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الواحد، ت٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ج١١١/١، ط١، ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العرب ، بيروت/ لبنان.

(٥) ابن حجر، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ على محمد البجاوي٣٢٦/١، دار الجيل، بيروت.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، اعتنى به/ د. عبد الحميد الهنداوي، ٨٤/٣ ، المكتبة المصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٧) ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط،٢٦/٣ ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

وجـــه الدلالـــة: تأثيـــر الحصار على أطفال المسلمين وما فيه من دلالة على المشقة من الحصار.

٤- غزوة الأحزاب وما حصل فيها من الشدة على المسلمين:

كانـــت غـــزوة الأحـــزاب زلـــزالاً عظيماً أصاب المسلمين وفق ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾[1]

ففـــي شـــوال فـــي الـــسنة الخامـــسة من الهجرة تحزّب الأحزاب من المشركين واليهود والمنافقين حول المدينة وحاصروها وتألبوا للقضاء على المسلمين، حشدوا العُدد والعَدد والعتاد، وجاءوا بخيلهم ورجلهم بحقدهم الدفين، والتربص بهذا الدين، فاجتمع الكفار والمشركون واليهود والمنافقون، ما الذي جمعهم؟ عداوة أهل الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ ﴾،[2]

لقـــد اجـــتمع الأعداء لحصار المسلمين في عدة مواطن، وتواطأ المنافقون وغيرهم. وهنا نادى الله عز وجل المؤمنين بوصف الإيمان لتحريك النفوس وأنه لن يستفيد من هذه المواقف إلا أصـــحاب الإيمان الراسخ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ النعمة والفضل العظيم الذي جعل هؤلاء الأعداء يتفرقون عن المسلمين من غير قتال، ويتغير الموقف، وينقلب الميزان، أية نعمـــة عظيمة تلك؟ أيس ذلك استجابة لدعاء النبي ﷺ: (لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عـــبده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده) [3] أمرهم أن يذكروا هذه النعمة ولا ينسوها؛ لأن في ذكرها تجديداً لإعتزازهم بدينهم والثقة بربهم، والتصديق بنبوة نبيهم ﷺ، "إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ"، جنود يعني هذا التنكير للتفخيم، لبيان الكثرة، "إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ"، قريش وقبائل العرب وغطفان واليهود وتجمعوا للحصار والإبادة، "فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا"، كفأت قدورهم ونزعت خيامهم وألقت الـــرعب فـــي قلـــوبهم، "وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا الملائكة"، فتزلزل كيان المشركين من نزول الملائكة وألقى الله الرعب في قلوبهم، وهكذا تفرقت كلمتهم، وفي النهاية فروا منهزمين.

فقد ذاق المسلمون صنوف المحن والبلاء مدة شهر كامل.

---

(١) سورة الأحزاب١١.

(٢) سورة الأحزاب ٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٨ / ٤٧٣٣، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم، ٤١١٤ .

عــن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا يوم الخندق: "يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر؟" قال: (نعم، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا).[١]

المطلب الثاني

أنواع الحصار في القانون

للحصار شكلان تقليديان وفق معطيات القانون الدولي هما:

- الحصار السلمي، والحصار الحربي.[٢]

١- الحصار السلمي:

عرف الحصار السلمي في القانون بأنه:

"وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراءات تنفذها دولة ما، تهدف إلى فرض طـــوق معـــين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف ما، كأن يكون مدينة أو مرفأً بحرياً، وذلك للضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف،وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية، ولكن دون إعلان حالة الحرب".[٣]

وثمـــة تعريف آخر وهو "أن تقوم دولة بواسطة أسطولها البحري بعزل ثغور، أو شواطئ دولة أخرى، بقصد حمل الدولة المحصورة على إجابة مطالب الدولة المحاصِرة"[٤].

٢- الحصار الحربي:

وأما الحصار الحربي في القانون فقد عرف بأنه:

"إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع معين، كمدينة أو معسكر أو قلعة، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي بحوزتهم".[٥]

---

[١] الصوفي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري، ت٣٤٠هـ، معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، ج١/ص٤٠٦، رقم الحديث: ٧٨٤، ط١/ ١٩٩٧م.

[٢] لوفور، لويس، موجز في الحقوق الدولية العامة، ص٨٣٢، ٨٣٧، مطبعة بابيل إخوان، دمشق، ١٩٣٢م.

[٣] فان غلان، جيرهارد، تعريب عباس العمر، القانون بين الأمم، ص٢٥٨، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠م.

[٤] مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع (مجمع اللغة العربية) ج٦٣/١، القاهرة، ط ١٩٣١هـ/١٩٧١م.

[٥] العادة، سموحي فوق، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص٤٤، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤م.

وأهـم ما يدل على الحصار السلمي والحربي – في الاتفاقيات – اتفاقية جنيف[١] واتفاقية لاهاي:

١- الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[٢]. جنيف، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م في الحصار الحربي:

١- تناولت المادة ٥٥: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية، والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية، والمهمات الطبية، وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

٢- وفـي المادة ٥٦ تنص على ما يلي: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة، والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

٣- وتـنص المادة ٥٧ علـى أنه: "لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية، مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين".

٤- ونـصت المادة ٥٩ نصت على: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة، أو قسم منهم، تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحـتلال أن تسمح بعمليات الإغاثـة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها."

٥- يلتزم المتحاربون بالقانون الدولي العرفي بشأن المسألة المستمدة من المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب، ويحظـر تدميـر أو مهاجمـة الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل،والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد.

٢- اتفاقـية لاهـاي[٣] للعـام ١٩٠٧م ضـمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في المادة (٢٧) الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيان محددة على النحو الآتية:

---

[١] عقلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٢م.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧م، القاهرة، أسست على فكرة احترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية ومراعاة المبادئ الإنسانية خاصة زمن الحرب، وتحمي الاتفاقية على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

[٣] قانون لاهاي الذي يقرر حقوق والتزامات المحاربين أثناء القيام بالعمليات العسكرية ويحد من وسائل الحاق الضرر بالعدو ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الانساني اسميهما من المدينتين اللتين دونا فيهما في بادئ الامر ومع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

"في حالات الحصار، أو القصف، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك للأعمال العسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني، أو أماكن التجمع، علامات ظاهرة محددة، يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

فالحصار هو إحدى وسائل إدارة العمليات الحربية، مما يعني أنه ثمة قواعد قانونية تنظم اللجوء إليه بوصفه جزءا من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة. وفي القانون الدولي، يكون مشروعا، إذا كان منفذاً في إطار الأمم المتحدة:

يستند الحصار إلى نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، أما المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقاً لها.[١]

(١) فان غلان، جيرهارد، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، ص٢٦٥، دار الجيل، ١٩٧٠م.

الفصل الثاني

مشروعية الحصار وتأصيله فقهاً وقانوناً

المبحث الأول

مدى مشروعية الحصار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مشروعية الحصار في الكتاب

اتّفــق جمهــور فقهــاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنّه إذا دخل المــسلمون دار الحــرب فحاصــروا مدينة أو حصنا دعوا الكفّار إلى الإسلام، لقول ابن عبّاس رضـــي الله عــنه: «ما قاتل النّبيّ صلى الله عليه وسلم قوماً حتّى دعاهم إلى الإسلام»[٥] وقال النووي[٦]: أنه لا خلاف بين الفقهاء على أنّه " يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفّار في بلادهم، والحصون، والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدّخول والخروج"[٧].

بعض الأدلة من الكتاب على مشروعية الحصار، منها:

١- قــال الله تعالـــى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾.[٨]

وجه الدلالة: الآية نص صريح يأمر الله تعالى فيه بالتضييق على المعتدين، وحصرهم، وبذل شتى السبل الشرعية لدفع عدوانهم، ولا يكون ذلك إلا بمحاصرتهم في معاقلهم وحصونهم. قــال القرطبي: "واحصروهم" أي: امنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام، حتى تضيقوا محلهم الواسع. [٩]

---

[١] السرخسي، المبسوط (ج١٠/٦،٣٠)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير (ج٥/٤٤٤)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

[٢] القرافي، الذخيرة: "كتاب الجهاد، الباب الخامس في القتال" (ج٣/٤٠٣).

[٣] الرملي، نهاية المحتاج (ج٨/٦٤)، الشربيني، مغني المحتاج ٢٢٣/٤.

[٤] ابن قدامة، المغني (ج٩/٢١٠)، العدوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ج٢/٢٧٥)، تحقيق: د. مصطفى وصفي.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما ، (ج٣/ ٣٥٤) حديث رقم (٢١٠٥).

[٦] النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، ولد سنة ٦٣١هـ، كان عالماً فقيهاً محققاً حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتزوج، مات ببلده نوى بعد ما زار الخليل والقدس في رجب ٦٧٧هـ، ودفن بنوى، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، ورياض الصالحين، والإيضاح والإيجاز، وغيرها كثير، (ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢/١٥٣).

[٧] النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٤٤ .

[٨] سورة التوبة / ٥ .

[٩] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٤/ج٨/٤٧.

- وقـــال ابن كثير: "وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع. [١]

٢- قـــال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾.[٢]

وجـــه الدلالة: أن في الحصار نَيْلاً من الكفار وإغاظة لهم[٣]، وما كان كذلك فهو محبوب إلى الله تعالى.

٣- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾.[٤]

وجـــه الدلالة: أوجب الله تعالى على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فإلحاق الضرر بهم عن طريق الحصار مشروع من باب أولـــى، وجهاد الطلب هو: أن تطلب الكفار في عقر دارهم، بمعنى أن المسلمين يقاتلون الكفار ليس لإجبارهم على الدخول في الدين فالله -عز وجل- يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٥]، وإنما من أجل أن تفتح الأبواب أمام الدعوة، وليسمع الناس دين الله -عز وجل-، ولهذا قال الله تعالى في جهاد الطلب كما يسميه العلماء[٦]: وقال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾.[٧]

---

[١] أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هجري)، تفسير القرآن العظيم، ج٤/١١١، دار الفكر ، بيروت. تفسير الطبري ١٣٤/١٤.
[٢] سورة التوبة / ١٢٠.
[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٨٤/٨.
[٤] سورة التوبة: من الآية٧٣.
[٥] سورة البقرة / ٢٥٦.
[٦] ابن القيم، زاد المعاد ٣/ ١٥٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٩)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٥) ، هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج٣/ ١٧٠٥. دار البيارق، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
[٧] سورة التوبة / ٣٦.

٤- قـــــال الله تعالـــــى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾.[١]

وجــه الدلالــة: المقصود هو القضاء على شوكة أعداء الإسلام، وشفاء صدور المؤمنين، وإغاظــتهم بحــصارهم، وتــشديد الأمــر عليهم، وللجيش الإسلامي أن يتلف بيوت العدو التي يتحــصنون بهــا، ويحــرق الأشجار التي يندسون فيها، أو ما يوقع الغيظ في نفوسهم، ويجعلهم يخــرجون للــدفاع عــنه وصــولاً إلى استسلامهم ليتمكن المجاهدون من قتالهم والقضاء على شوكتهم.

ثــبت أن الرسول ﷺ حرق نخل بني النضير وقطعه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عــنهما أنــه ﷺ حــرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾.[٢]

٥- قــال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: مشروعية قتال الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، ولا يدينون بدين الإسلام، فإن أبوا الإسلام، يعطوا الجزية للمسلمين ليأمنوا على أرواحهم وأموالهم.

"بعــث عمر بن عبد العزيز الجراح بن عبد الله الحكمي على إمرة خراسان، وقال له: لا تغــزوا، وتمــسكوا لما في أيديكم، ثم بعد ذلك عزله عمر لأنه كان يأخذ الجزية ممن أسلم من الكفار ويقول: أنتم إنما تُسلمون فراراً منها، فامتنعوا من الإسلام وثبتوا على دينهم وأدّوا الجزية، فكتب إليه عمر: إنّ الله إنما بعث محمد ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً".[٤]

فغاية الإسلام ليس قهر الأعداء أو الاستيلاء على أموالهم، إنما لتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

---

[١] الحشر/ ٥.
[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٣٨.
[٣] التوبة/ ٢٩.
[٤] الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٦/٢٧٣)، ابن كثير، البداية والنهاية (ج١٢/٦٦٧).

٦- قــال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾.[١]

وجــه الدلالــة: التـشديد علــى الذي يسعى في نشر الفساد في الأرض بالقتل والصلب، والمحارب[٢] الذي يسعى في نشر الظلم والفساد في الأرض يستحق التضييق أو المنع أيضاً.

٧- قــوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾.[٣]

وجــه الدلالــة: حرمة الاعتداء على الآخرين بغير حق فإنه ظلم، والمعتدي على الآخر يستحق القصاص، منعاً للفساد في الأرض.[٤]

المطلب الثاني
مشروعية الحصار في السنة النبوية الشريفة

١- أمر الرسول ﷺ لأُمَرَاءَ الْجُيُوشِ في بيان كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ:

إذا دخــل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أن النبي عليه الصلاة والسلام ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام، قال: فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود، وقد قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية".[٥]

وجــه الدلالــة: فــيه بيان كيفية القتال بأنه يبدأ بدعوتهم إلى الإسلام، فإن امتنعوا، دفعوا الجزية، وإن لم يعطوا الجزية، الحصار فالقتال.

---

(١) سورة المائدة / ٣٣.
(٢) القرطبي، ج٦/١٠٢-١٠٣.
(٣) البقرة / ١٩٤.
(٤) القرطبي، الجامع، ج٢/٢٣٦-٢٣٨.
(٥) محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين الرومي البابرتي، ت٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، باب كيفية القتال ج٧/٤٤١، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدي، ت٦٨٣هـ، دار الفكر، ط بدون وبدون تاريخ؛ الاختيار لتعليل المختار ج ٤/١٢٦ كتاب السير، دار الكتب العلمية.

٢- حصار الطائف:

تمالــئ أهــل الطائف مع أعداء المسلمين، فقاموا بحصار المسلمين، حيث ظاهروا بغزوة حنــين، فردهم الله، فكان لا بد من رد هجمتهم، واعتداءهم، وبعد ذلك، انطلق الرسول ﷺ ومعه المؤمــنون إلــى الطائف، لمحاصرة المنهزمين الذين اعتصموا بحصونها المنيعة، بعدما عملوا فعلــتهم، وما إن اقترب من الطائف، حتّى أمطرته ثقيف، بوابل من النبال، فأصابت جماعة من المــسلمين، مــا دعا النبيّ ﷺ أن يبعد المسلمين عن مدى النبال التي كانت تنطلق من حصون ثقــيف، وظلّ يحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، ولكن ثقيفاً لــم تكن على استعداد للمواجهة بعدما لحقــت بها الهزيمة في حنين، وفي المقابل، لــم يكن لدى المسلمين آلات الحصار الكافية، لكي يُرغموا ثقيف على الاستسلام، ولذلك اعتمدوا سياسة الانتظار التي قد تكون لصالحهم، أكثر منها لــصالح المــسلمين، وبــذلك اتــبع المسلمون، ولأول مرة، وسائل متنوعة في الحصار. أصبح المسلمون على أبواب ذي القعدة، وهو من الأشهر التي حرّم فيها الإسلام القتال، فآثر النبيّ ﷺ أن يرفع الحصار عنهم، ويرجع بمن معه إلى الجعرانة حيث الأسرى، والغنائم.

ما كان حصار رسول الله ﷺ للطائف حصاراً؛ إنما هو تتمة قتال هوازن، وأهل الطائف، حــيث جمعوا الرجال وتجهزوا للقاء النبي ﷺ وذلك في شوال، فكان حصاره لهم أربعين يوماً استكمالاً للقتال لا ابتداءً له.(١)

"خــرج رسول الله ﷺ، إلى أن نزل قريباً من الطائف فضرب عسكره، فحاصرهم بضعا وعــشرين لــيلة، وقــاتلهم قــتالاً شديداً، فأمر رسول الله ﷺ بقطع الأعناب وتحريقها؛ فقطعها المسلمون قطعاً ذريعاً، حتى سألته ثقيف أن يدعها لله والرحم، فتركها لله والرحم).(٢)

قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله- في معرض ذكره الفوائد الفقهية من هذه الغزوة: ''منها: جواز قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم''.(٣)

وجه الدلالة: فهذا الحدث صريح الدلالة، ومحل الشاهد واضح فيه، أن من سياسة الحرب إضــعاف العدوّ، وإلجائه إلى الاستسلام، بأخذ الأسباب المؤدية إلى ذلك باستخدام أنواع الحصار جميعها، كما فعل الرسول ﷺ عندما ضرب عسكره فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة وقاتلهم قتالاً شديداً فقطع الأعناب وأحرقها.

---

(١) تفسير ابن كثير (٩٠/٤).
(٢) تاريخ الطبري ١٧٢\٢، السيرة النبوية ١٥٥\٥، الرحيق، ص٤٢٥.
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥٠٣\٣.

٣- ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ:

"أن ثمامـــة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ".(١)

وجـــه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور الحصار، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقرّه رسول الله ﷺ.

٤- حصاره ﷺ ليهود بني النضير في معركته معهم في ربيع الأول سنة ٤هـ:

تبـــين كتب السيرة النبوية أن اليهود لا يقيموا على عهد، ولا يستقيمون على ميثاق، فمن ذلـــك. ما فعله بنو النضير مع المسلمين، فقد خططوا لعملية اغتيال فاشلة للنبي ﷺ عندما خرج النبـــي ﷺ في نفر من أصحابه عن طريق قباء إلى ديار بني النضير، يستعينهم في دية القتيلين العامـــريين اللذين ذهبا ضحية جهل عمرو بن أمية الضمري بجوار رسول الله ﷺ لهما؛ وذلك تنفـــيذا للعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين بني النضير حول أداء الديات، وإقرارًا لما كان يقوم بين بني النضير، وبين بني عامر من عقود وأحلاف.

اســـتقبل بـــنو النـــضير النبي ﷺ بكثير من البشاشة والكياسة، ثم خلا بعضهم إلى بعض يتـــشاورون في قتله، والغدر به، ويبدو أنهم اتفقوا على إلقاء صخرة ضخمة عليه ﷺ، من فوق جـــدار كـــان يجلس بالقرب منه، ولكن الرسول ﷺ الذي كان برعاية الله وحفظه، أدرك مقاصد بنـــي النـــضير، إذ جاءه الخبر من السماء بما عزموا عليه من شر، فنهض وانطلق بسرعة إلى المدينة، ثم تبعه أصحابه بعد قليل.(٢)

وجه الدلالة: محاصرة النبي ﷺ ليهود بني النضير دليل واضح على مشروعية الحصار.

٤- حـــصار النبـــي ﷺ ليهود بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير دلالة واضحة على مشروعية الحصار.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب وفد بني حفيفة، حديث رقم ٤٣٧٢ ج٦٨٨/٧.
(٢) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، ت٢١٧هـ، المغازي النبوية، ٣٦٥/١، ابن جرير، ج١٤٤/٦، ١٤٥.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للحصار في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

نــصَّت المـــادة ٤١: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب اســتخدام القــوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابيـــر، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية). [1]

المـــادة ٤٢: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغــرض، أو ثبت أنها لم تقف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمـــال مـــا يلـــزم لحفــظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة)[2].

يلاحــظ مـــن خـــلال المادة (٤١) من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة بأنها تسمح باســتخدام القـــوة المـــسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير «وقـــف الـــصلات الاقتـــصادية والمواصـــلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

بيد أن المادة (٤٢) من ذات الميثاق فتنص على إجراء تصعيدي، إذا لم تفلح تدابير المادة السابقة، وهي تجيز القيام بما أسمته »الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»، ويجوز أن تتـــناول هذه الأعمال «الحصار والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

ويحظر ميثاق الأمم المتحدة على الدول اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو اتخـــاذ أي تدبيـــر عقابي أو قسري أو انتقامي ضد أية دولة إلا في حالتين: الأولى هي حالة الـــدفاع المـــشروع عـــن النفس، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق في الفصل السابع، عندما تتعرض الدولـــة لاعتداء ما ويعجز مجلس الأمن عن التدخل واتخاذ قرار بإيقاف العدوان. والحالة الثانية

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة: وقع الميثاق في ٢٦/حزيران/١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤/ تشرين الأول/ ١٩٤٥م. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمماً للميثاق". وقد أجريت عدة تعديلات على بعض المواد كان آخرها التعديل الذي أصبح نافذ المفعول في ٢٤/ أيلول/١٩٧٣م.

(٢) المرجع السابق.

هـــي صـــدور قـــرار عن مجلس الأمن باستخدام القوة ضد دولة أمعنت في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة.

يوضح ميثاق الأمم المتحدة أن السلام والأمن ينبثقان من سيادة القانون. كما وينص الفصل الأول من الميثاق على: أن تقوم الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال قمع أعمال العدوان أو الانتهاكات الأخرى للسلام أو تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام قائم على مبادئ العدالة والقانون الدولي".[١]

المـــادة ٣٩ والمادة ٤٢ من الميثاق أعطتا لمجلس الأمن مهمة تطبيق الوقائع والأحداث وتحديد ما إذا كان هناك نزاعا ما من شان استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، أو أن يعرضه للخطر أو أن يكون هناك عدوان، بوصفه الجهاز الوحيد صاحب القدرة، والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدولي. فإذا وجد حالة من هذه الحالات كان له أن يعمل أحكام المادة ٤٢ من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن إذا رأى أن ما نص عليه المادة ٤١ من الميثاق لا يكاد يفي بالغـــرض المطلوب أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية مما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق قواته الجوية والبرية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة وإن كان الأمـــر أخـــف وطـــأة مـــن إتباع نص المادة ٤١ من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن دعوة الأطـــراف لحـــل النزاع عن طريق اختيار إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميـــثاق وهـــي وســـائل الحل السلمي للمنازعات وهو ما يعني عدم التزام مجلس الأمن بإتباع الترتيب الوارد في الميثاق[٢].

وجه المقارنة:

فـــي الفقه الإسلامي الغاية من القتال هو إيصال دين التوحيد للبشرية جميعاً وإدخال الناس فـــي ديـــن الله وإيصالهم إلى رحمة الله تعالى، لأن القتال ليس غاية بل هو وسيلة لإيصال دين التوحيد إلى الناس كافة، ومن يقف أمام دعوة دين الله تعالى يتم محاصرته والتضييق عليه. لأن الغاية والهدف أن يصل تبليغ دين الله إلى الناس كافة.

---

(١) ديباجة ميثاق الامم المتحدة، الحاشية ص(١٠٤).

(٢) هنداوي، حسام أحمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ط١، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٦٥. د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٩٥١.

وفي القانون الدولي:

نلاحظ من خلال المادة (٤١) من الفصل السابع والمادة (٤٢) أيضاً أنه يحظر على الدول اللجـوء إلـى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو اتخاذ أي تدبير قسري أو عقابي ضد أي دولة.

المبحث الثاني
مدى مشروعية الحصار وفقا لأحكام القانون الدولي

المطلب الأول
القواعد القانونية المتعلقة بالحصار، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

قبيل الشروع بذكر القواعد القانونية المتعلقة بالحصار لا بد من معرفة ماهية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان، كما ورد في عنوان الفصل السابع، وهو يتكون من ثلاث عشرة (١٣) مادة، تبدأ بالمادة (٣٩) منه وتنتهي بالمادة (٥١).

نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: (١)

الفصل السابع:

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان:

- **المادة (٣٩):**

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

- **المادة (٤٠):**

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة: وقع الميثاق في ٢٦/حزيران/١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤/ تشرين الأول/ ١٩٤٥م. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق". وقد أجريت عدة تعديلات على بعض المواد كان آخرها التعديل الذي أصبح نافذ المفعول في ٢٤/ أيلول/١٩٧٣م.

مؤقـــتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

- المادة (٤١):

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفــيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون مـــن بيـــنها؛ وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبـــرقية، واللاســـلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

- المادة (٤٢):

إذا رأى مجلـــس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثـــبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلـــزم لحفـــظ الـــسلم والأمـــن، الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال؛ المظاهرات والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية، التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

- المادة (٤٣):

١. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يـــضعوا تحـــت تـــصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصــــة مــــا يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية، لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور.
٢. يجـــب أن يحـــدد ذلـــك الاتفاق، أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات، وأنواعها، ومدى استعدادها وأماكنها عموماً، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
٣. تجـــرى المفاوضة في الاتفاق، أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن، بناءً على طلب مجلـــس الأمـــن، وتبرم بين مجلس الأمن، وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة، وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

- **المادة (٤٤):**

إذا قــرر مجلس الأمن استخدام القوة؛ فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه، تقديم القــوات المــسلحة، وفــاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٤٣)، ينبغي أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك -إن شاء- في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

- **المادة (٤٥):**

رغــبة فــي تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة؛ يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية، يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قــوى هذه الوحدات، ومدى استعدادها، والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق، أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣).

- **المادة (٤٦):**

الخطــط اللازمــة، لاســتخدام القوة المسلحة، يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

- **المادة (٤٧):**

١. تشكل لجنة من أركان الحرب، تكون مهمتها، أن تسدي المشورة، والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية، لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح، بالقدر المستطاع.
٢. تــشكل لجــنة أركــان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمــن، أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعــضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة، للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
٣. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قــوات مــسلحة موضــوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
٤. للجــنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

- **المادة (٤٨):**

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة، وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي هم أعضاء فيها.

- **المادة (٤٩):**

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

- **المادة (٥٠):**

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع، أو قمع، فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة"، أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة، تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

- **المادة (٥١):**

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى، أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. (١)

تنص المواد السابقة أن مجلس الأمن يقرر أولاً ما إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين ويقدم توصياته، وله أن يدعوا الأطراف المتنازعة لحل المشكلة مع الأخذ بالتدابير اللازمة المتعلقة بتنفيذ قراراته إما بقطع الصلات والعلاقات أو باستخدام القوة العسكرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ويقوم أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المعونة في تنفيذ هذه القرارات.

(١) ميثاق الأمم المتحدة: "تم توقيع الميثاق في ٢٦/حزيران/١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤/ تشرين الأول/ ١٩٤٥م. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق".

- القواعد القانونية المتعلقة بالحصار، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، وللأمم المتحدة العديــد مــن الوســائل القسرية، أو غير السلمية، لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الوسائل، تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة (٣٩) إلى المادة (٥١) من الميثاق والتي حدد تلــك الوسائل، وهي: أولاً: حالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد (٣٩ و٤٢ و٤٣) من الميثاق، وكذلك حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٥١) ثم حالة استخدام القوة ضد العضو الممتنع عن تطبيق حكم محكمة العدل الدولية عملا بالمادة (٩٤) من الميثاق.[١]

أهم القواعد الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

القاعدة الأولى: حظر تجويع السكان المدنيين[٢]:

يحظر فرض التطويق، أو الحصار، أو نظام للعقوبات الاقتصادية، بغرض تجويع السكان المدنيين.

حــسب مــا جــاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية، والتي اعتمدت، وعرضــت للتوقــيع، والتصديق، أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديــسمبر ١٩٤٨، وكــان بدء نفاذها في ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١م إذ جاء في المادة الثانــية من هذه الاتفاقية صور الإبادة الجماعية المرتكبة على قصد التدمير الكلي، أو الجزئي، لجماعــة قومية، أو عنصرية، أو دينية، منها: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كلياً، أو جزئياً.

نص المادة:

تــنص المادة (٢) من هذه الاتفاقية على أن "جرائم الإبادة الجماعية بأنها من أفعال القتل والأذى، أو الإخــضاع لظــرف معيشي لأجل التدمير المادي الكلي، أو الجزئي، أو نقل أطفال الجماعــة عــنوة إلى جماعة أخرى، إذا ارتكبت ضد جماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينــية". ونتيجة لذلك عدت جريمة الإبادة الجماعية؛ واحدة من المتغيرات التي تؤدي إلى تدخل المجتمع الدولي، لمنع آثار هذه الجريمة أو تخفيفها، ومعاقبة مرتكبيها. فقد حثت المادة الخامسة مــن الاتفاقــية علــى ضــرورة التزام الدول الأطراف، بإصدار التشريعات التي تضمن تنفيذ الاتفاقية.

---

[١] هنداوي، حسام أحمد، "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، ط١، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٦٥.
[٢] اتفاقية الأمم المتحدة، ١٩٥١م، منع جريمة الإبادة الجماعية.

مـــن قـــواعد القانون الدولي العرفي، حظر تجويع السكان المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب، وعدته المحكمة الجنائية الدولية، جريمة حرب، لقد حظرت المادة (٥٤) من البروتوكول الأول للاتفاقـيات جنـيف القـيام بأعمال "يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح."[١].

ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧م في مادته (٥٤/١/٢) على حظر تجويـــع السكان المدنيين (اتفاقـية جنـيف الرابعة، والبرتوكول الإضافي الثاني حول حماية المدنيين في زمـــن الحـــرب، واستهداف المواقع المدنية البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المـــوقعة في ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩ن الباب الرابع السكان المدنيون المادة ١٣حماية السكان المدنيين:

١- يتمـــتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العملـيات العـسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢ـــ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون عموما محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ــــ يتمـــتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي تتوافر في هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

المـــادة ١٤: حمايـــة المنـــشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

القاعدة الثانية: الحق في المساعدة الإنسانية[٢]:

للمدنيـــين الحـــق فـــي تلقي المساعدة الإنسانية، من خلال السماح بمرور مواد الإغاثة، والـــسماح للـــوكالات الإنـــسانية بـــتقديم المـــساعدة، تـــسمح الـــدول بحرية المرور لما يلي:
- البـــضائع الطبـــية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم.

---

(١) هنكرس، جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م، القاعدة رقم ٥٥، ص٣٩. والمجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد ٤٧، ١٩٩٦م، ص ٦٣- ٧٢.

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

- المـــواد الغذائـــية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الأمومة.

تـــنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وعلى وجه الخصوص المواد: ٣٨ (١)، و٣٩ و٥٥ و٥٩ التـــي تنص جميعها على وجوب توفير وإيصال وعدم عرقلة مواد الإغاثة للمدنيين الواقعين ضمن أي نزاع مسلح.

يـــؤكد البـــروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، الموقع عام ١٩٧٧م، علـــى حـــق المدنيين الواقعين تحت الاحتلال في الحصول على الغذاء والدواء، وعلى وجه الخصوص، ويحظر البروتوكول تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أشارت إلى ذلك المادة ٥٤ .

كمـــا نـــصت المادة ٥٤ منه، على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمـــواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنـــتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر."

وطـــبقًا للقاعـــدة ٥٥ مـــن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي قام بإعدادها الـــصليب الأحمـــر، فإنه يجب أن "يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجـــين إلـــيها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقديم الإغاثة بدون تحيز أو تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبته".

ووســـعت القاعـــدة المنصوص عليها في الفقرة (١) بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، لكي تشمل القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية، بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان الـــسكان المدنـــيون لا يتوافـــر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء، وغيرها من الإمـــدادات الـــضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة، وعلى أطراف النزاع وكل الدول أن تـــسمح وتـــسهل مرور شحنـــات الإغاثة ومعداتها وأفرادها، كما يتعين على أطراف النزاع أن توفر الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهـــل توزيعهـــا بسرعة.

نـــرى مـــن خـــلال القواعد القانونية المتعلقة في الحصار أن لكل شخص حق التمتع في ضـــرورياته الحياتية، فتحضر هذه القواعد تجويع المدنيِّن، ولهم الحق في تلقي المساعدات من خلال هذه القواعد القانونية.

المطلب الثاني

الحصار وسيادة الدولة

أولا: السيادة لغة:

الـــسيادة مادة سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمـــع سَادَةٌ ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيادةً سَيْدُودة استادهم كسادهم وسوَّدهم هو الـــمسُودُ الذي ساده غيره فالــمُسَوَّدُ السَّيِّدُ.(١)

والـــسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة.(٢)

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا سير ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع".(٣)

ثانياً: السيادة اصطلاحاً، وتعني:

- "وصـــف للدولة الحديثة بأن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه".(٤)

- وهـــي "الـــسلطة العلـــيا التـــي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها".(٥)

- وعرفها الخالدي أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال".(٦)

- وهي "أساس التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام".(٧)

ويلاحظ أن التعريفات السابقة متقاربة؛ ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو من وصف السيادة بأنهـــا: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

---

(١) مختار الصحاح، مادة:" سَوَدَ".
(٢) صحاح اللغة، مادة: " سَوَدَ"، ولسان العرب، مادة: " زَعَمَ".
(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٢٧٨، وأحمد، ج١٤٤/٣.
(٤) معجم القانون، إعداد: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٩م، ص٦٣٧.
(٥) متولي، عبد الحميد، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، ص١٢٦، المكتب العربي الحديث، ط١، ٢٠١٢م.
(٦) الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الاسلام، ص٢٤، مكتبة المحتسب، ط٢، ١٩٨٣م.
(٧) نهدي، فؤاد محمد، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، ص١٤٧، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠م.

هذا وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات، ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة.[١]

وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة.[٢]

الدولة المحاصرة:

وتعني أنها دول منقوصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة.[٣]

وهذا الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي[٤]، وهو ليس تقسيماً مؤبداً بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعاً لتغير ظروف كل دولة[٥].

---

(١) سلطان، حامد، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص١٤٨-١٤٩، ط١، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية.
(٢) الزحيلي، وهبة مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص١١٨، ط١، ٢٠١١م، دار الفكر.
(٣) ليلة، محمد كامل، النظم السياسية – الدولة والحكومة، ص١٦١- ١٦٤، ط١، ١٩٦٩م، دار النهضة العربية.
(٤) الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٣٤، ط٨، ٢٠١٢م، دار الثقافة.
(٥) الخطيب، نعمان أحمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص١٨١، ط٢، ٢٠١١م، دار الثقافة.

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية للحصار وأشكاله الشرعية والقانونية

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة في حصار المسلم للكفار

نظر ابن القيم إلى الكفار على أنهم إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة وأهل هدنة، وأهل أمان.(١) وهذا يقود إلى الوقوف على المطالب التالية:

المطلب الأول

حصار المسلم للكافر المحارب

ويتضمن ما يلي:

أولا: توضيح معنى المحارب لغةً واصطلاحاً:

* **المحارب لغةً:** اسم فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب، وقال ابن فارس الحرب اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله سلبه، ويقال حَرَبْتُه مالَه، وقد حُرِب مالَه، أي سُلِبَه.(٢)

وأصل اشتقاقها من الحربِ بالفتح أي السلب، يُقالُ حربَهً: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء.(٣)

والحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين.(٤)

(١) شمس الدين أبو بكر، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٧٣-٨٧٤، تحقيق: أبو البراء البكري والعاروري، ط١، ١٩٩٧م، رمادي للنشر.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣٨/٢، تاج العروس ج٢٥٠/٢.

(٣) الجوهري، الصحاح، ص١٠٨، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ.

(٤) قلعة جي، محمد، معجم لغة الفقهاء ١٧٨/١، عربي إنكليزي، ط٢، ١٩٨٨م، دار النفائس.

*** المحارب اصطلاحا:**

١- المحـــارب من الكفار: هو "كل من حمل السلاح من الكفار على المسلمين سواء أكان من مواطني دولة كافرة أم ذميا نقض العهد".[١]

٢- وقيل المحارب: "هو من بيننا وبين بلده حرب وعداء، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات أمن وصداقة".[٢]

٣- عـند الـنووي: "المـستأمن هـو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه".[٣]

٤- والمحاربون على حد قول الزحيلي هم:

"كـل مـن نـصب نفـسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك كالجنود الإجباريين والمتطوعـين، أما المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الأجانب ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم".[٤]

نجد من خلال تعريف الفقهاء للمحارب هو الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمانة، حلال الدم والمـال. ويـصبح الكافـر حربياً عندما يقاتل المسلمين، أو يساعد على قتالهم، أو كان مع قوم يقاتلونهم ويناصبونهم العداء.

الحرب في القانون الدولي العام:

هـو "القـتال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما حيالة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر".[٥]

وتـنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأصل العام للحرب محرم إلا في حالات نص عليها الميثاق منها حالة الدفاع الشرعي وحالة استخدام الأمن الجماعي.[٦]

---

[١] معجم لغة الفقهاء: ج٤٠٨/١.

[٢] الزحيلي، وهبه، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط١، ٢٠١١م، دار الفكر، م١/ ١٠٩، آثار الحرب، وهبه الزحيلي، ط٤، ٢٠٠٩م، دار الفكر، ص١٧٦.

[٣] النووي، تحرير الفاظ التنبيه، كتاب الحدود على الاقضية، يحيى بن شرف بن حربي النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، ١٤٠٨هـ، دار القلم، ج٣٢٥/١. كشاف القناع (١٠٠/٣).

[٤] الزحيلي، وهبه، آثار الحرب، ص٤٨٠.

[٥] أبو هيف، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص٧٧٩، ط١، منشأ المعارف، الإسكندرية.

[٦] المادة (٣٩-٤٨).

سلطة مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع في فرض الحصار

أهم السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع على النحو التالي:

أولا: سلطة المجلس في تقرير ما يقع بأنه يعد تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به، أو انه من أعمال العدوان، واتخاذ التوصيات، أو التدابير اللازمة لتفاديه، أو لمنع تفاقمه. [١]

وقد أعطى نص المادة ٣٩ للمجلس سلطات واسعة في تقرير وتقدير ما يهدد أمن والسلم الدوليين، فأليه يرجع القول الفصل بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم العالمي أو إخلالاً به أو وقوع عمل عدواني؛ فإذا ما قرر المجلس تكييف النزاع أو الموقف على هذا النحو؛ فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤١ من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وله قبل ذلك، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم.[٢]

ثانياً: سلطة المجلس في اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة [٣]

للمجلس اتخاذ الإجراءات الخالية من استخدام القوات المسلحة، فإذا ما قرر مجلس الأمن طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، بأن ما وقع يعتبر تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به أو انه من أعمال العدوان، قامت سلطاته في اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ومنع العدوان . ويملك المجلس سلطات تقديرية واسعة بهذا المجال بحسب أحكام الفصل السابع . فله أن يوصي بالتدابير المؤقتة، طبقاً للمادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق، أو انه يتجاوز جميع هذه الإجراءات ويلجأ إلى تقرير الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لحمل الأطراف المعنية على تنفيذ قراراته وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق التي نصت على أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

---

[١] المادتين ٣٩ – ٤٠ من الميثاق .
[٢] عبد الرحمن، مصطفى سيد، قانون التنظيم الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠م، ص ٣٩١ - ٣٩٢ .
[٣] المادة ٤١ من الميثاق .

ثانياً: حكم محاصرة المسلم للكافر المحارب:

- عــن بريدة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفــر بـــالله، اغــزوا ولا تغلوا ولا تغدروا (ولا تمثلوا) ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المـــشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنه وادعهم إلـــى الإســـلام، فـــان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واخبرهم، إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أن يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المؤمنين، فان هم أبوا فسلهم الجــزية، فـــان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فان هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصـــرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم وان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفـــروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنـــزلهم علـــى حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا. ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم).[١]

وجـــه الدلالـــة: وصية الرسول ﷺ في الحروب في حال فك الحصار عن المحاربين هي عـــدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله، وذلك بأن يقول المجاهدون المسلمون لعدوهم الكافرين: انزلوا من حصونكم واستعصامكم ومحاربتكم، ولكم عهد الله وعهـــد رســـوله ﷺ بألا نحاربكم، أو أن الهدنة بيننا وبينكم كذا وكذا لمدة محدودة. والمراد بحكم الله ورسله: أن يقال لهم: انزلوا على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله ﷺ.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد (١٣٥٧/٣-١٣٥٨) باب تأمير الإمام الأمراء على البحوث، رقم الحديث ١٧٣١، مصنّف عبد الرزاق الصنعاني (٢١٨/٥) الأحاديث رقم: ٩٤٢٨، ٩٤٢٩، ٩٤٣١، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٠٨)، واحمد في المسند ٢٤٠/٤، والبيهقي في السنن ٤٩/٩، والحاكم في المستدرك ٥٤١/٤.

- حِصَارُ المحاربين في حصونهم، وقلاعهم، وإتلاف بنيانهم وأشجارهم:

في هذه المسألة اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وابن حزم[٤] الظاهري[٥]:

يجــوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، ووافق أحمد الحنفــية والــشافعية فــي جواز رميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها[٦]، ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها، ويخربوا البنيان، ويقطعوا الأشجار. [٧]

الأدلة:

١) قَــوْلِهِ تَعَالَــى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[٨].

وجــه الدلالة: يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم والحصون والقلاع وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج.[٩]

٢- قــال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾[١٠]

وقد أحرق النبي ﷺ نخل يهود بني النضير.

وجه الدلالة: في الحصار نَيْلٌ من الكفار وإغاظة لهم[١١]، وما كان كذلك فهو محبوب إلى الله تعالى.

---

[١] ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، وفتح القدير ٥/ ١٩٧.
[٢] نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣.
[٣] المغني ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩.
[٤] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة وكتاب المجلي في الفقه مجلد وكتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار ثماني مجلدات وتوفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨/١٨٤).
[٥] المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفاري البنداري، ط٣، ٢٠١٠م، دار الكتب العلمية، ٢٩٤/٧.
[٦] المغني ج٤٤٨/٨، ٤٤٩.
[٧] المبسوط ٣١/١٠، وحواشي تحفة المحتاج ٢٤٥/٩.
[٨] سورة التوبة / ٥.
[٩] القرطبي، الجامع، ج٤٧/٨.
[١٠] التوبة: ١٢٠.
[١١] القرطبي، ج١٨٤/٨.

٣- قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾.[١]

وجــه الدلالــة: أمر الله عز وجل محاربة الكافرين[٢]، وشد الوثاق عليهم بالحصار بشتى أنواعه، والتضييق عليهم.

٤- حَاصَرَ الرسول ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ.[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جَوَازِ رَمْيِ المحارب بِالْمَنْجَنِيقِ بعد حصاره.

القول الثاني: الْمَالِكِيَّةُ:

يقاتــل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين، أو ذرية أو نساء، ولم يخف على المسلمين، ويرمون بالمنجنيق، ولو مع ذرية، أو نساء، أو مسلمين[٤].

-وقال الخرشي:

(يجــوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب؛ فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش، أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور، أو يقتلوا بالآلة: كضرب بالسيف، وطعن بالرمح، ورمي بالمنجنيق، وما أشبه ذلك من آلات الحرب**)**.[٥]

- قــال ابــن فرحون: "مسألة: ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف مــنهم، فــإن لم يخف فقولان، مسألة: لم يختلف في رمي مراكبهم بالمنجنيق، وكذلك حصونهم، وإن كان فيهم مسلمون".[٦]

القول الثالث: الْحَنَابِلَةُ:

"إن قــدر علــيهم بغيــر الغرق لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهــم قصدًا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز".[٧] وذهبوا إلى عدم جواز قطع الشجر والإتلاف والتحريق.[٨]

---

(١) سورة محمد: ٤.
(٢) القرطبي، ج١٦/١٥٠.
(٣) ابن الأثير، السيرة (٣/ ٦٥٨)، الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد العرب، (٢/ ٢٦٦)، ط١، ٢٠٠٩م، المكتبة العصرية.
(٤) حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٧، شرح مختصر العلامة خليل، صالح عبد السميع الأزهري، تحقيق: محمد الخالدي، (٢٥٣/١)، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
(٥) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١١٣/٣، تحقيق: نجيب الماجدي والقدوي، ط١، ٢٠٠٦م، المكتبة العصرية.
(٦) ابن فرحون، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٩٥/٢، تحقيق: جمال مرعشلي، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
(٧) ابن قدامة، المغني ٨ / ٤٤٨.
(٨) المرجع السابق: ٢٨٩/٩.

واستدلوا على ذلك بـــ:

١- عمـــوم النهـــي عن الإفساد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾.(١)

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن الإفساد في الأرض(٢)، وعموم هذا النهي يقتضي عدم إتلاف الشجر في وقت الحصار.

٢- نهـــي أبـــو بكـــر ﷺ، عندما أوصى يزيد بن أبي سفيان ﷺ، فقال: "يا يزيد لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامرا ولا تقطعنَّ شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنة".(٣)

وجـــه الدلالة: نهي خليفة رسول الله ﷺ في وصاياه للجيش بعدم قطع الشجر والإتلاف، فيه دلالة واضحة على عدم جواز قطع الأشجار والإتلاف أثناء الحرب.

مناقشة الأدلة:

١- ناقش الإمام الشافعي كلام الإمام الأوزاعي - رحمهما الله - فقال:

"أمـــا الظن به - يعني أبا بكر ﷺ- فإنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين، لا لأنه رآه محرما؛ لأنه قد حضر مـــع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه، والحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله ﷺ".(٤)

٢- قال ابن حزم الظاهري:

"أحرق النبي ﷺ نخل بني النضير، وقد روينا عن أبي بكر ﷺ: لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخـــربن عامـــرا، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ. وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا، لأن ترك ذلك أيضا مباح، كما في الآية المذكورة".(٥)

---

(١) البقرة: ٢٠٥.
(٢) القرطبي، ج١٤/٣.
(٣) الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ج٣٠٢/١، ط١، ٢٠٠٥م، دار الغرب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨٩، والمبسوط للسرخسي ٣١/١٠.
(٤) الشافعي، الأم: ٢٥٩/٤، فتح الباري (١٥٥/٦).
(٥) ابن حزم، المحلى ٢٩٤/٧.

مـــا فـــي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع"، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقد جاء في بعض الروايات عند الشيخين أن اسم الأرض المحروقة (البويرة)، وقال العينـــي رحمه الله: "حديث ابن عمر دال على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل مـــا فـــيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم؛ من قطع ثمارهم، وتغويـــر مياههم، والتضييق عليهم بالحصار، وممن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإســـحاق والثوري وابن القاسم، وقال الكوفيون: يحرق شجرهم، وتخرب بلادهم، وتذبح الأنعام وتعرقب إذا لم يمكن إخراجها".[٢]

٣- وقال الجصاص: وأما احتجاج من يحتج بقوله:

"﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾[٣] ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات"، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف؛ وذلك لأن أكثر مـــا فـــيها أن الله كف المسلمين عنهم؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة علـــى حظـــر الإقـــدام علـــيهم مع العلم بأن فيهم مسلمين؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المـــسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، ولأنه لا دلالة فيها على حظر الإقدام؛ فإن قيل في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله: ﴿ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٤] فلـــولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل له: قد اختلف أهل الـــتأويل فـــي معنى المعرة هاهنا، فروي عن ابن إسحاق أنه: غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقـــال غيـــرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده؛ لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخـــرون: العيب، وروى عن بعضهم أنه قال: المعرة: الإثم، وهذا باطل؛ لأنه تعالى قد أخبر أن ذلـــك لو وقع كان بغير علم منا؛ لقوله تعالى: "لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير

---

[١] الحشر: ٥.
[٢] عمدة القاري ٢٧٠/١٤.
[٣] الفتح: ٢٥.
[٤] الفتح: ٢٥.

علـــم"، ولا مـــأثم عليه فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلا، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] [٢].

يتبـــين لنا بعد مناقشة الأدلة من قبل الفقهاء، أن القول بحصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرســـال المـــاء علـــيهم، وقطعـــه عنهم، ورميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها، وأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها، ويخربوا البنيان، ويقطعوا الأشجار، هو القول الراجح لقوة أدلتهم.

ثالثاً: فك الحصار عن الكافر المحارب:

يشترط لفك الحصار عن المحاربين شروطاً منها:

١- إنزالهم على حكم الله ورسوله ﷺ:

وثمة خلاف في هذا الشرط على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول محمد[٣] والمالكية[٤] وبعض الحنابلة[٥] وبعض الشافعية[٦]:

- لا يجوز إنزال المحاصرين على حكم الله تعالى.

الدليل:

١- قـــوله ﷺ: "وإذا حاصـــرت أهل حِصن فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله، لا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حُكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا".[٧]

وقد نبَّه النبي ﷺ على المعنى، وهو أنّ حكم الله سبحانه وتعالى غير معلوم، فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاءً بالمجهول، وأنه لا يصح.[٨]

٢- وروى الأعمـــش عـــن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: "إذا حاصرتم حصناً فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم انقضوا بعد فيهم بما شئتم".[٩]

---

[١] الأحزاب: ٥.
[٢] الجصاص، أبي بكر بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، (٥٨٩/٣)، ط١، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية.
[٣] السرخسي، المبسوط (٧/١٠) والكاساني، بدائع الصنائع (٤٣٢١/٩،٤٣٢٢)؛ الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكم، ص٦٥٦.
[٤] الحطّاب، والموّاق ج٣٥٩/٣.
[٥] كشاف القناع ج٦١/٣.
[٦] روض الطالب وأسنى المطالب عليه ج٢٠٨/٤.
[٧] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج١٣٥/٣ رقم الحديث ١٧٣١.
[٨] الدوري، عقد التحكيم، ص٦٥٨.
[٩] الخراج، ص٢٠٥، عقد التحكيم، الدوري، ص٦٥٨.

وعـــندئذ يكـــون المـــسلمون قـــد نقـــضوا عهدهم شرعاً، وقد يقع نقض العهد من بعض المجاهـــدين المسلمين، إما خطأ، وإما عمداً لسبب من الأسباب، والأصل عدم جواز ذلك، فيكون نقض العهد هذا نقضاً لعهد المسلمين أنفسهم وليس نقضاً لعهد الله ورسوله[١].

القول الثاني: يجوز إنزالهم على حكم الله تعالى، وهو قول أبي يوسف[٢] والشافعية[٣][٤]: يجـــوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله حقيقة، إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله)[٥] ولكنه يظهر حكم الله تعالى المشروع في الحادثة.[٦]

وقـــد طـــبق النبي ﷺ ذلك في حياته فأنزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ، كما ورد عـــن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، وهو ابن معاذ بعث إلـــيه رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: **(قوموا إلى سيدكم)** فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: **(فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية)** قال: **(لقد حكمت فيهم بحكم الملك)**[٧].

الرد:

١- إنـــزال الكفار على حكم الله ورسوله، وحملوا هذا النهي على أنه كان في وقت نزول الوحـــي، والأحكام تتغير ساعة فساعة، فقد ينزل حكم ينسخ الحكم الذي أنزلوهم عليه ولو كان منصوصاً عليه، أما بعد استقرار الحكم بانتهاء الوحي وإكمال الدين فلا مانع من ذلك.[٨]

٢- النهي محمول على التنزيه والاحتياط.[٩]

القول الراجح: القول الثاني القائل بجواز إنزال الكفار على حكم الله تعالى لقوة أدلتهم.

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٣/٧.
[٢] السرخسي، المبسوط (٧/١٠).
[٣] الأم، ج١٦٨/٤.
[٤] الدوري، عقد التحكيم، ص٦٥٩، ٦٦٠،
[٥] الأنعام ٥٧.
[٦] الدوري، عقد التحكيم، ص٦٦١.
[٧] البخاري، فتح الباري رقم ٣٠٤٣، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ج١٦٥/٦، حديث رقم ٣٠٤٣، ومسلم (١٣٨٨/٣).
[٨] السرخسي، المبسوط (٧/١٠).
[٩] الدوري، عقد التحكيم، ص٦٦٢.

٢- الشرط الثاني:

أن يرى المصلحة في الانصراف عنهم، إمّا لضرر في الإقامة، وإمّا لليأس منه، وإمّا لمصلحة تفوت بإقامته هناك فينصرف، لما روي أنّ النّبيّ ﷺ حاصر أهل الطّائف فلم ينل منهم شيئا، فقال: "إنّا قافلون إن شاء اللّه غدا، فقال المسلمون أنرجع عنه ولم تفتحه؟ فقال رسول اللّه ﷺ: "اغدوا على القتال، فغدوا عليه فأصابهم الجراح فقال لهم: إنّا قافلون غدا فأعجبهم فقفل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".[١]

- وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة على استبقاء القلاع لهم، وفى ذلك فساد عظيم، ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، فإن لم تدع إليه ضرورة لم يجز رميهم؟ لأنه يؤدى إلى قتلهم بلا ضرورة.[٢]

في القانون الدولي:

عند استخدام القوات العسكرية، وسلطة قمع العدوان في مجلس الأمن:

سلطة المجلس في استخدام القوات المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو قمع العدوان. [٣]

يُعد استخدام القوات العسكرية وشن الحروب في فض المنازعات الدولية هو أمر محظور في ميثاق الأمم المتحدة[٤]، ما لم يكن دفاعاً عن النفس، المادة (٤٢) التي أجازت لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية عن طريق استخدام القوات المسلحة الجوية والبحرية والبرية في عمليات حربية كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، فيما إذا رأت بأن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بهذا الغرض. [٥]

لمجلس الأمن بناء على المادة (٤٢)، سلطات كبيرة في تحديد طبيعة الأعمال أو العمليات العسكرية اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين، كاستخدام عمليات الحصار العسكري، أو شن العمليات الحربية المباشرة ضد الدول التي أخلت بالسلم أو الأمن الدوليين .

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة "كِتَابُ الْمَغَازِي" رقم الحديث: ٣٦٢٥٣، وأخرجه البخاري (الفتح ٨ / ٤٤ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) الأنصاري، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢/٣٠٠، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.
(٣) المادة ٤٢ من الميثاق .
(٤) الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من الميثاق .
(٥) نص المادة ٤٢ من الميثاق .

بيـــنها وقــف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية .

بالنظـــر إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة تم تحديد سلطات المجلس منها: "سلطات المجلس في اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالات تهديد السلم الدولي والإخلال به أو حالة وقوع العدوان طبقاً للفصل السابع"[١].

إن الإجـــراءات التي يتخذها مجلس الأمن وفق السلطات الممنوحة له في الفصل السابع، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، أو قمع العدوان.[٢]

أهم نصوص القانون الدولي التي تدعو إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

١- نصّ قانون الأمم المتحدة في المادة الرابعة (٤)، إذ جاء فيها: "يحق لمجلس الأمن أن يفــرض العقــوبات الجــويّة أو البرية ضدّ كل من يهدّد السِلْم والأمن الدوليين "، ونص الفصل الـــسابع مـــن ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن المواد من ٣٩- ٥١ على سلطة مجلس الأمن بقمع أعمال العدوان، والتهديدات للسلام، المرتكبة من قبل دول الأعضاء، تمكن المواد من ٣٩-٤٢ مجلـــس الأمـــن من تحديد وجود التهديدات، واتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة السلام والأمن الدوليين .

٢- تـــنص المـــادة "٣٩" على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخـــلالا بـــه أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، ويقرر ما يجب اتخـــاذه مـــن التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".[٣]

المـــادة الـــرابعة: «يحق لمجلس الأمن أن يفرض العقوبات الجويّة أو البرية ضدّ كل من يهدّد السِلْم والأمن الدوليين».[٤]

٣- وقد نصت المادة (١٦) من ميثاق عصبة الأمم، والمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة الحالـــي: «إن لمجلـــس الأمـــن سلطةُ اتخاذ قراراتٍ ملزمة للدول الأعضاء بأن توقف علاقاتها

---

(١) شهاب، مفيد محمود، ميثاق الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، ص٣٠٣، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٧٤م.
(٢) سرحان، عبد العزيز محمد، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ص٥٠٩ ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.
(٣) ميثاق الأمم المتحدة : المادة ٣٩ . ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الفصل السابع فيما يُتخذ مـن الأعمال فـي حالات تهديد السلم والإخلال بـه ووقوع العدوان، المادة ٤٢، ٤١ ص ١٨، يتكون هذا النظام من تسعة عشر فصلا ومائة وإحدى غشرة مادة .
(٤) المرجع السابق المادة ٤ .

الاقتــصادية والمواصـــلات الحديديّـــة والجويّة والبريديّة والبرقية واللاسلكية وقفاً تاماً، كليّاً أو جزئياً، ضدّ الدولة التي تهدّد السِلْم أو تقوم بالعدوان».[١]

مـــن خلال النصوص السابقة تبين أن أهم الوسائل والأساليب المتبعة في الحصار من قبل مجلس الأمن وهي على النحو التالي:

أولاً: إذا أدت التدابيـــر المتخذة وفقاً للمادة "٤٠" الهدف، فعليه أن يكتفي بها، وتنص هذه المادة على:

"مـــنعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص علـــيها فـــي المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقـــتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[٢].

ثانياً: ينتقل بعد ذلك إلى تطبيق المادة (٤١) من الميثاق التي تنص على:

"لمجلـــس الأمـــن أن يقـــرر مـــا يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكـــون مـــن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبـــرقية واللاســـلكية وغيـــرها مـــن وســـائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماســـية"[٣] إذا أدت الإجـــراءات الخالـــية من استخدام القوات المسلحة الغرض وفقاً للمادة (٤١)، فعلـــيه أن يكتفي بها ولا يذهب إلى اتخاذ الإجراءات المتضمنة استخدام القوات المسلحة وفقاً للمادة (٤٢)، والتي تنص على:

"إذا رأى مجلـــس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثـــبت أنهـــا لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلـــزم لحفـــظ الـــسلم والأمـــن الدولـــي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهـــرات والحـــصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".[٤]

مـــن خـــلال النـــصوص القانونـــية الدولية السابقة وأهم القواعد نرى أن استخدام القوات العسكرية في الحروب أمر محظور إلاّ إذا كان دفاعاً عن النفس ومن أجل المحافظة على الأمن

---

(١) المرجع السابق المادة : ١٦، ٤١.
(٢) المادة ٤٠ من الميثاق .
(٣) المادة ٤١ من الميثاق.
(٤) المادة ٤٢ من الميثاق.

والـــسلم الدوليـــين، وإذا تم إخلال السلم والأمن بدون استخدام القوات المسلحة يكفتى بذلك ولا تستخدم القوات العسكرية إلاّ عند الحاجة إليها.

وجه المقارنة:

من واجب القائد المسلم اتخاذ التدابير اللازمة لإحقاق الحق ورفع الظلم عن البشرية وذلك بإيصال دعوة التوحيد إلى كل أفراد المجتمع وكذلك في القانون الدولي تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

اتفـــق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في نشر العدل والمحافظة على الأمن والسلم بين بني البشر.

المطلب الثاني

حصار المسلم للكافر المعاهد

ويتضمن ما يلي:

أولا: تعريف المعاهد لغة واصطلاحا:

١- المعاهد لغة: نسبة إلى المعاهدة، وترد المعاهدة تحت لفظ "العهد" والجمع عهود، ويرد العهـــد بمعنى اليمين والوفاء والميثاق، والذمة والأمان، تقول أنا أعهدك من هذا الأمر أي أُئمِنك ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١).(٢)

- ويقال عاهد الذمي: أي أعطاه عهدا فهو معاهد.(٣)

- والمعاهـــد بـــضم الميم وفتح الهاء، اسم مفعول من عاهد فلاناً: أعطاه عهداً. وهو مَن أُبرم معه أو مع دولته معاهدةَ صلحٍ، أو معاهدة عدم اعتداء. (٤)

٢- المعاهد اصطلاحا:

- قـــال الكاساني: "الموادعة هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبة".(٥)

---

(١) البقرة: ١٢٤.
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، /ص ١٦٠٠، ابن منظور، لسان العرب ج٤٣٤/١٣.
(٣) المعجم الوسيط ج٦٣٣/٢.
(٤) معجم لغة الفقهاء ٤٣٨/١.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ج١٠٨/٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ ٢٦٠، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: محمد الدرويش، ج١٢٨/٤، ط١، ٢٠٠٦م، دار الأرقم.

- قـــال ابن قدامة رحمه الله: "ومعنى الهدنة ان يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة"[١].

- أهــل العهد هم: "الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح علـــى مالٍ أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل الصلح وأهل الهدنة." [٢]

- الهدنـــة: عرف الماوردي الهدنة "أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين". ويسمى المعاهد ذمياً".[٣]

ثانيا: محاصرة المسلم للكافر المعاهد:

١- **الجمهـــور**: إذا حصل من الذمي تجسس فلا يستباح بذلك دمه في مذهب جمهور أهل العلـــم: (وأمـــا الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصبر ناقضاً للعهد، فإن رأى اســـترقاقه أرقه ويجوز قتله، وبذلك أخذ جمهور العلماء: لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك).[٤]

إذا ثبت تجسس المعاهد في دار الإسلام لصالح دولته الكافرة، هؤلاء المعاهدين ردء للعدو أو جواسيس فإن عهدهم ينتقض وهذا من اختصاص ولي الأمر، فينبذ إليهم ويبلغهم ثم يطردون مـــن الـــبلاد وليس ذلك مبيحاً لقتلهم ابتداءً بلا إنذار ولا ثبوت تهمة فضلاً عن قتل من لا يجوز قتله ممن ساكنهم أو عمل عندهم.

٢- إذا نقض العهد، وليس لآحاد الناس الحكم على معاهد بنقض العهد بل ذلك لولي الأمر فقط.

ثالثا: فك الحصار عن الكافر المعاهد:

يفك الحصار عن المعاهد عند الفقهاء إذا تم إبرام هدنة بين المسلمين والمعاهدين على عدم القتال:

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج٩ / ٢٣٨، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣/٢٩٧، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.

[٢] ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢.

[٣] الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، ج٢٩٦/١٤؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، ج١٩ / ٣٦٥.

[٤] شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢.

- أجـــاز الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] الدخولَ في هدنة مطلقة من غير تحديد المدة، وقال ابن القيم: " يجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة ولو جعلت لازمـــة جعلـــت جائـــزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحـــوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك مطلقـــة غيـــر مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود."[4]

- وقـــال الشافعي[5]: "وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار. فلما كان الأطفال والنساء -وإن نهي عن قتلهم- غير ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعـــي الـــدماء بـــأن الدار ممنوعة استدللنا على أن النبي ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم".

وهـــذا ما أشار إليه شيخ الإسلام[6]: "ويجوز عقدها -أي الهدنة- مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة."

وما هذا بعيد عن قول ابن قدامة: "وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنـــه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمن من في قبضته منهم ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه"[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (٣١٩/١٥) الدر المختار ج٢٤٧/٣، الميداني، عبد الغني الدمشقي، واللباب شرح الكتاب، ج١٢٠/٤، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.

(2) أحكام أهل الذمة (ص ١٥٨)، مغني المحتاج ج٢٦٠/٤.

(3) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٥٧/٧)، ط٤، مكتبة المدينة.

(4) أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢).

(5) الشافعي، الأم (٣٧٠/٧).

(6) ابن تيمية، علاء الدين البعلي الدمشقي، الاختيارات (ص: ٤٥٥)، تحقيق: علي بن محمد البعلي، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

(7) ابن قدامة: المغني (٣١٨/٨).

٢- من دخل في جوار مسلم فلا يجوز قتله:

وهذا يتفق مع قول الرسول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[١]. وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".[٢]

قال ابن حجر رحمه الله[٣]: "وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة، أو هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أو أَمَان مِنْ مُسْلِم".

قال السرخسي[٤]: "ولو أن قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم)؛ وذلك لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشرط؛ فينظر إلى الشرط كيف كان وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الإمام أن يفي لهم بالمشروط عليهم إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشيء من المال المشروط عليهم. لأنهم التزموا بذلك مقابل الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا من المال".

٣- إذا أعطي المعاهد أمانا فلا يحاصر:

عن الإمام أحمد[٥] أنه قال: "إذا أشير إليه - أي الحربي - بشيء غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان، وكل شيء يرى العلج (أي العدو من الكفار) أنه أمانٌ فهو أمان، وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمّنه، قال الشيخ تقي الدين ـ يعني ابن تيمية ـ: فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العلج، وإن لم يقصده المسلم، ولا صدر منه ما يدل عليه".

كما أن الأمان يجوز من الإمام الأعظم للكفار، ومن سائر المسلمين لآحاد الكفار،"ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا -أي عبداً- أو أنثى بلا ضرورة من إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين". فيصح الأمان لهؤلاء الكفار من الإمام ومن سائر المسلمين." [٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ج٢٥٩/١٢ حديث رقم ٣٧٧٤.
(٢) المرجع السابق، ج٢٥٩/١٢.
(٣) فتح الباري ٢٥٩/١٢).
(٤) السرخسي: شرح السير الكبير /١٤٠-١٤١، محمد بن حسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
(٥) المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، (٣٤٨/١٠-٣٥٢).
(٦) السهيلي، أبي القاسم، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مجدي الشوري، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، (٢٩٦/٤).

٤- إذا أسلم المعاهد يفك عنه الحصار:

- قال الحنفية[١] والشافعية[٢]:

"فــرض الله - عز وجل - قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجــزية، وقــال تعالــى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] فهذا فرض الله على المسلمين ما أطاقــوه، ولا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم، وقد كفَّ رسول الله ﷺ عــن كثيــرٍ من أهل الأوثان، بلا مهادنة مثل بني تميم وربيعة وأسد وطي، حتى كانوا هم الــذين أسلموا، وهادن الرسول ﷺ ناساً، ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ما خرج أخذه منهم"

قــال ابن حجر رحمه الله[٤]: "وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة، أو هُدْنَة مِنْ سُلْطَان، أو أَمَان مِنْ مُسْلِم".

وقد أوجب الله علينا ألاّ نتعرض له فقال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾.[٥]

وجــاءت هذه الآية بعد قول الله تعالى: " فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ"، أي فاقتلوهم ولكن إذا أراد أحد منهم أن يتعرف على الإسلام فأعطه الأمان، فإن أسلم وإلا فلا إكراه في الإيمان، والواجب علينا أن نُبلِّغَه ما يأمن فيه من مكان.

وممـــا يدل على أنّ المعاهد يشمل هذه الأنواع حديث النبي ﷺ: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن المعاهد الذي أعطي العهد من قبل المسلمين لا يجوز التعرض له إن أراد أن يتعرف على الإسلام فهو آمن.

---

(١) الكاساني، البدائع ج١٠٨/٧.
(٢) الشافعي، الأم (١٨٨/٤).
(٣) البقرة:٢٨٦.
(٤) البخاري، فتح الباري، ٢٥٩/١٢، حديث رقم ٣٧٧٤.
(٥) سورة: التوبة: ٦.
(٦) أبــو داود، فهذا في الذمي سماه النبي ﷺ معاهداً.

المطلب الثالث

حصار المسلم للكافر المستأمن

ويتضمن مايلي:

أولا: تعريف المستأمن: لغة واصطلاحا:

أمّا المستأمن لغة: المستأمن بكسر الميم، ويصح الفتح، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخــوف، والــسين والتاء للصيرورة أي من صار مؤمنا، والأمان: من أمن بمعنى الأمانة وهي ضد الخيانة.[١]

- **المستأمن اصطلاحا:**

١- الحنفــية: عرفه الكاساني بقوله: "وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم".[٢]

٢- المالكــية: يــرون أنــه " رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[٣]

٣- المالكية والحنابلة: يرون أن الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان طلبه.[٤]

فالمــستأمن هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت لأمر يقتضيه، وهو معصوم النفس والمال.

ثانياً: محاصرة المسلم للكافر المستأمن:

١- يحاصر المسلم الكافر المستأمن في حال انتهاء مدة عقد الأمان:

المــستأمن لا يمكِــن أن يعيش بصفة الأمان في بلاد الإسلام إلى الأبد، وإلا لبطلت عقود الذمة والجزية، وقد اختلف أهل العلم في الفترة التي يجوز لولي الأمر أن يعطيها للمستأمن:

١- الحنفية[٥]: لا ينبغي أن تصل إلى سنةٍ.

٢- الشافعية[٦]: لا تزيد عن أربعة أشهر في الرجل ولا حد لها في المرأة.

---

[١] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (١٥١٨)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط١، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، (١٨٥).والقاموس المحيط ٤٨٤/٣. ومختار الصحاح ٣٣٨/١.

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٠٦/٧.

[٣] الحطاب، محمد بن محمد الغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ج٣/ ٣٦٠، ط٢، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية.

[٤] أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٢٧/١، ط٢، ١٩٩٣م، دار الفكر.

[٥] الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق (٢٦٨/٣).

[٦] الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/٤).

٣- الحنابلة[١]: لا تزيد عن عشر سنين.

إذا تأخر المستأمن فزاد على المدة المسموح له بها؛ فلا يجوز أن يستباح دمه لأجل ذلك، بل ينذره الإمام بالخروج فإن خرج فذاك وإلا فينقلب ذميا وتلزمه الجزية.[٢] وإذا لم ينذره الإمام بالخروج لا يصير ذميا ولو طالت المدة إلا بالإنذار.[٣]

٢- عودة المستأمن إلى داره:

فــإذا رجــع المستأمن إلى داره انقطع حكم أمانه فلا يستطيع العودة إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد.[٤]

٣- المستأمن الذي يدخل على المسلمين بأمان ثم يخون ذلك يكون ناقضا للعهد:

يــنقض الإمام أمان المستأمن إذا كان فيه مفسدة أو ضرر على المسلمين، ومعنى ذلك أن للإمام رقابة على الأمان وتأمين آحاد المسلمين ليس مطلقاً وإنما يخضع لتقديره ونظره.[٥]

مــن دخل دار الحرب من المسلمين بأمان من أهلها فهم آمنون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، تماما كما يأمن من دخل منهم دار الإسلام بالأمان.[٦]

- قال الإمام الشافعي[٧]:

(إذا دخــل قــوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم).

- وقال الإمام ابن قدامة[٨]:

(مــن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم.. وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطــوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهــو معلــوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحــل لــه خيانــتهم لأنــه غــدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ).

---

(١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦٩٥/١)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
(٢) ابن الهمام، المبسوط٨٤/١٠ ، والشوكاني، بدائع الصنائع ١١٠/٧.
(٣) الشوكاني، فتح القدير ٣٥١/٤.
(٤) شرح السير الكبير، ج١٨٧/٤، زيدان، أحكام الذميين والمستأمن، ص٥٥.
(٥) زيدان، عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمن، ط١٩٨٢/٢م، مكتبة القدس، ص٤٩.
(٦) الدرديري، كشاف القناع ج٦٩٥/١، مغني المحتاج ج٢٣٨/٣، زيدان، أحكام الذميين، ص٤٩.
(٧) الشافعي، الأم (٣٥٥/٤).
(٨) ابن قدامة، المغنى، ١٠/ ٥١٥.

المطلب الرابع

حصار المسلم للذمي

ويتضمن مايلي:

أولا: تعريف الذمي لغة واصطلاحا:

- الذمي لغة:

- الذِمّــة: بكسر الذال وفتح الميم المشددتين وردت في كتب اللغة بمعنى العهد والضمان والأمان والكفالة. [١]

- الذِمَّة: بكسر الذال، جمع ذمم، وهو العهد والأمان. وهو صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام. والعهد، وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين، المقيمين في دولة الإسلام، بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم. والذمي: من أُمضي له عقد الذمة.[٢]

- الذمي اصطلاحاً:

١- عــند الحنفية: "هو كل كافر – ما عدا عبدة الأوثان من العرب والمرتدين – يقر في دار الإسلام آمنا على التأبيد بشرط بذل الجزية".[٣]

٢- المالكية: "كل من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بامان مؤبّد بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة".[٤]

٣- الشافعية: "هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية".[٥]

٤- الحنابلة: "هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة".[٦]

"هو عقد لازم مؤبد في قول عامة الفقهاء".[٧]

فالذمــي على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام"[٨] يقيم في دار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبد.

---

[١] المقري، أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢١٠/١، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ج١/ ١٤٣٤) والمعجم الوسيط، ج١/ ٣١٥.
[٢] معجم لغة الفقهاء ٢١٤/١.
[٣] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١١٩/٥، ١٢٠.
[٤] عليش، محمد، شرح منهج الجليل، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، ج٦ / ١٢٨، عقد الجزية.
[٥] الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط٢، ٢٠٠٠م، دار السلام، ج٥٩/٧.
[٦] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٣/ ١١٦.
[٧] ابن قدامه، المغني، ج٩ / ٢٦٩ و ٢٨٨.
[٨] السرخسي، شرح السير الكبير، ج١، ص١٤٠ والبدائع للكاساني ج٥، ص٢٨١ والمغني لإبن قدامة ج٥، ص ٥١٦.

ثانيا: أقوال الفقهاء في الذمي:

كثرت النصوص التي تحرم قتل الذمي وعليه؛ لا بد من معرفة ما قاله العلماء عن الذمي لتتضح حالات حصار الذمي:

أولا- ثـبت في صحيح مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ أنه قال:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّــرَ أَمِيــرًا عَلَى جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْــرًا، ثُــمَّ قَــالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْــدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[١].

- فمن دفع الجزية من هؤلاء فهو الذمي.

قــال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.[٢]

وجــه الدلالة: فهذا النوع حرم النبي ﷺ أن يمس بسوء، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عــنهما قــال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنَّةِ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعِينَ عَامًا».[٣]

قال علي ﷺ: "إنما بذلوا الجزية حتى تكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا".[٤]

- لا يجــوز عقــد الذِّمَّة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكامِ المِلَّة من جريانِ أحكام المسلمين عليهم.[٥]

- إذا امتنع الذمي عن أداء الجزية فإن ذلك لا يبيح دمه ولا ينتقض بذلك عهده في مذهب الحنفــية وغيــرهم خلافــا للجمهــور، قالــوا: ويحمــل امتناعه على العجز ولا ينتقض العهد بالاحتمال.[٦]

---

(١) صحيح مسلم:ج١٣٥٨/٣، كتاب الجهاد.
(٢) التوبة ٢٩.
(٣) أخرجه الإمام أحمد : ج٣٨/٥، ٥٢.
(٤) ابن حجر، الدراية، ج١١٥/٢، الألباني، إرواء الغليل، ص١٢٦٤.
(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٢٣٢/٤.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ١١٣/٧، والشوكاني، فتح القدير ٣٨٠/٤.

يحاصر الذمي:

إذا تجسس الذمي على المسلمين وكان عينا لعدوهم: أو شتم النبي ﷺ أو زنى بمسلمة.[(١)]

اختلف الفقهاء في هذه الحالة:

أولاً- الجمهور: إذا حصل من الذمي تجسس فلا يستباح بذلك دمه في مذهب جمهور أهل العلم.[(٢)]

ثانياً- الحنفية: قتل الذمي للمسلم وزناه بالمسلمة كرها، وتعرضه للدين بالإساءة كل ذلك لا ينتقض به عهده، وإنما يعامل بحسب ما يقتضيه عمله من غير أن ينتقض بذلك عهده، وإذا حصل العكس فقَتلَ المسلمُ ذميا فإنه يقتل به.[(٣)]

الدليل:

ذكر أن نصرانيا كان قد استأجرته امرأةٌ ليُركبها ومعها متاع، ثم إنه أثناء الطريق دفعها حتى سقطت وحاول أن يَزني بها، رُفع ذلك إلى عمر ﷺ فأمر بقتله، وقال: "مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ"[(٤)]؛ لأن هذا ينتقض به العهد، فأمر بقتله، واعتبر هذا نقضا، محاولته أن يزني بهذه المسلمة.

المطلب الخامس

حصار المسلم للكفار الذين فيهم مسلمون

ويتضمن مايلي:

أولاً: حكم محاصرة المسلم للكفار الذين فيهم مسلمون في الأسر.

من مقاصد الدين الحفاظ على النفس المؤمنة ولو كان ذلك في الحرب، فإذا تترس الكفار في المسلمِين "ينبغي على الإمام أن يبذل أقصى جهده في تخليص المسلمين من الأسر" لذا يَقُول ابن رشد:" وجب على الإمامِ أن يفكَّ أسرى المسلِمِين من بيت المال ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين".[(٥)]

---

(١) القرشي، محمد بن أحمد ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان والمطيعي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦م، ص٩٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١١٣/٧، والشوكاني، فتح القدير ٣٨٠/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨٣٧)، والبيهقي (١٩١٨١) مطولاً.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني بيروت، والمهذب ٢/ ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٨،٣٨٥.

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب صون دم المسلم: "إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل ولا يرخص له القتل. ولو أكره على أكل الميتة أو قتل المـــسلم فلم يأكل وقتل يجب القصاص على المكرَه لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح فكان القتل حاصلا باختياره من غير ضرورة فيؤاخذ بالقصاص".[١]

- عـــند الشافعية: "ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له أن يقتله"[٢] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْــعَرِيِّ ﷺ، عَــنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي: الأَسِيرُ".[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث على فك الأسير المسلم من أيدي العدو بمال أو بغيره.[٤]

- مفهوم التترس، لغة واصطلاحاً:

التترس لغة: من التُّرس بضم التاء وهو ما يتوقى به في الحرب يُقال: تترسَ بالترس إذا توقَّى به. [٥]

اصطلاحاً:

عـــرفه الدكـــتور عمر العاني: هو "توخي العدو بمعصوم الدم أو بماله لمنع المسلمين من مهاجمة العدو".[٦]

أقوال الفقهاء في حال التَّتَرُّسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ:

١- في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلاَّ برمي التُّرس: ذهب الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك[٧] والشافعية[٨] في رواية وأحمد[٩] في رواية:

لا يجـــوز رمي العدو بما يؤدي إلى قتل الترس المسلم، فلا ترمى حصونهم إذا كان فيها أسارى المسلمين.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٦/٦.
(٢) الشافعي، الأم (٤٠٧/٤).
(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضي، باب وجوب عيادة المريض، ج٦٨٠٤/١١، ح٥٦٤٩.
(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج / ، حديث رقم ٢٨٨١، دار الريان، ط ١٩٨٦م.
(٥) الرازي، مختار الصحاح ج٣٢/١، ابن منظور، اللسان، ج٣٢/٦.
(٦) العاني، عمر العاني، القول المبين في مفهوم التترس وأحكامه في الدين، ص٥-٦.
(٧) الإمام مالك، المدونة، ج٢٤/٣، والتمهيد لابن عبد البر، ج١٤٣/١٦.
(٨) الغزالي، الوسيط، ج٢٣/٧.
(٩) القوانين، لابن جزي، ٩٨.

الأدلة:

١- لقوله تعالى ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾.[1]

وجـــه الدلالـــة: لو سلط الله المؤمنين على الكافرين في مكة لأدى ذلك إلى قتل المؤمنين الذين يكتمون إيمانهم، فالتوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم.[2]

٢- نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل من أخرج يوم بدر من المسلمين كرها في جيش المشركين.[3]

وجه الدلالة: نص النهي على حرمة دم المسلم الذي خرج مكرهاً في جيش المشركين.

٣- عَـنْ أَبِـي مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي: الأَسِيرُ".[4]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على حرمة دم المسلم وذلك بالدعوة إلى فك أسره.

القـــول الثاني: ذهب جمهور الحنفيَّة[5]، والشافعية[6] في الصحيح، والحنابلة[7] في رواية، إلى جواز رمي الترس المسلم، دفعاً للضَّرر العام، وللضَّرورة.

أدلة من قال جواز رمي الترس عند الضرورة:

١- قـــال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾. [8]

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية، وقد كف الله المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم، وترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

(١) الفتح: ٢٥.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٤٣/١٦.
(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١٧٧/٣.
(٤) صحيح البخاري (ج/٧ ٦٧) (٥٣٧٣).
(٥) السرخسي، المبسوط (١٢٦/٦).
(٦) الشافعي، الأم (٤٠٩/٤)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢٦٥/٣.
(٧) ابن قدامة، المغني، ج٥٠٥/١٠.
(٨) سورة الفتح ٢٥.

المناقشة: الآية أكثر ما فيها كف أيدي المسلمين عنهم لأن فيهم مسلمون لم يأمن أصحاب الرسول بعد.

٢- أن النبيﷺ نصب المنجنيق[١] على أهل الطائف.[٢]

- وما اخرجه البيهقي عن أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً. [٣]

وجـــه الدلالة: إن نصب المنجنيق نحو حصون العدو، ورميهم به لا يصيب مقاتلي العدو فقط بل ما في الحصن من أسارى المسلمين وغيرهم، حتى نساء العدو، وقد علم أنه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمد القتل، فدل على عدم منع رمي المشركين.[٤]

٣- مـــا روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً وكـــان إذا جـــاء قـــوماً بلـــيل لا يغيـــر عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكـــاتلهم،[٥] فلما رأوه قالوا: والله محمد والخميس[٦] فقال النبي ﷺ: "الله أكبر خَرُبت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فضاء صباح المنذرين".[٧]

وجه الدلالة: الإغارة يصاب فيها كل شيء من عدو وغيره. [٨]

الرد:

١- فحـــوى الآيـــة فيها ما يدل على الحظر وهو قوله تعالى: **(**فتصيبكم منهم معرة بغير علم**)** والمعرة: الإثم، وعلى هذا فلا دليل في الآية على التخيير بين الفعل والترك، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمة دم المسلم.

٢- تبقى حرمة دم المسلم هي الأصل.

الراجح: إن تترس العدو بالمسلم، ولم يخشى المسلمون أن يهزم العدو جيشهم، أو يستبيح بلادهـــم، ولـــم تكـــن هناك ضرورة أو مصلحة في العدو المؤدي إلى قتل المسلم، مميزاتهم لا يلحقون الهزيمة بجيش العدو إلا بقتل المسلم، فلا يجوز مهاجمة العدو.

وهو ما عليه أصحاب القول الأول.

---

[١] المنجنيق: بكسر الميم، آلة ترمى بها الحجارة (القاموس المحيط: ج١١٢٦/١).
[٢] سنن الترمذي: ج٩٤/٥.
[٣] السنن الكبر للبيهقي ج٨٣/٩.
[٤] أحكام الجصاص، ج٢٧٤/٥.
[٥] مساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد (التحفة المباركفوري ج١٣١/٥).
[٦] محمد والخميس: أي محمد والجيش (فتح الباري لابن حجر، ج٤٦٨/٧).
[٧] البخاري، ج١٧٧/٣ – ج١٥٣٨/٤.
[٨] أحكام الجصاص، ٢٧٤/٥٠.

٢- تترس العدو بصبيانهم ونسائهم:

اختلف العلماء في حكم قتل أولاد المشركين ونسائهم على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] إلى أنه لا يجوز قتل المدنيين من أطفال العدو ونسائهم إن تترس بهم العدو.

الأدلة:

١- روي عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.[٣]

وجه الدلالة: جاء الحديث صريحاً في نهي النبي ﷺ عن قتل المدنيين من النساء والأطفال لأنهم لا يقاتلون.

٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: فذكر منها "لا تقتلن صبياً ولا امرأة".[٤]

وجه الدلالة: يدل نهي أبي بكر عن قتل النساء والأطفال لأنهم لا يقاتلون.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى جواز رمي الترس من نساء العدو وأطفالهم، إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك في حال التحام الحرب بحيث لو تركوا لغلبوا المسلمين.

الأدلة:

١- ما روي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: "مر بي رسول الله ﷺ بالأبواء أو بودان[٨] وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم".[٩]

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز تبييت الكفار، والإغارة عليهم ليلاً وقوله ﷺ هم منهم وهذا يدل أنهم يشملهم الحكم ذاته.

الرد: هذا الحديث منسوخ بالنهي عن قتل الذراري من المشركين.[١٠]

---

[١] المدونة للإمام مالك، ج٣/٢٥.
[٢] النووي، الروضة، ج١/٢٤٥، وابن حجر، الفتح، ج٦/١٤٧.
[٣] البخاري، ج٣/١٩٨.
[٤] مصنف ابن أبي شيبة، ج٦/٤٨٣.
[٥] ابن عابدين، الحاشية، ج٤/١٢٩.
[٦] الأم، الشافعي، ٨٣، النووي، الروضة، ج١/٢٤٤.
[٧] ابن قدامة، المغني، ج٩/٢٣١.
[٨] الأبواء أو بودان مكانان بين مكة والمدينة، الحموي، معجم الياقوت، ج٥/٣٦٥.
[٩] سنن أبي داود، ج٣/١٥٦.
[١٠] البيهقي، السنن الكبرى، ج٩/٧٨.

٢- مـــا روي عن سلمة بن الأكوع قال: أمّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه فغـــزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة، أمت، أمت قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبع أهل أبيات من المشركين".[١]

وجـــه الدلالة: دلّ الحديث على جواز تبييت الكفار، والإغارة عليهم ليلاً ولو أدى إلى قتل نسائهم وأطفالهم.

الـــراجح: أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز قصد قتل المدنيين من النساء والأطفال الذين ليسوا من أهل القتال، إذا تترس بهم الحربيون لا يجوز قتلهم.

القانون الدولي:

١- المـــادة (٣) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩م والتي تتضمن المعاملة الإنسانية. وتنص المادة (٤٨) مـــن البـــروتوكول الأول المتعلق بحماية المدنيين: "يجب على جميع أطراف النزاع، كي تكفـــل احتـــرام وحمايـــة الـــسكان المدنيـــين، والأهداف المدنية، أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية، والعسكرية في جميع الظروف، وعلى هذا الأساس، يجب أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط".

٢- يحظـــر البـــروتوكول الأول استخدام "الدروع البشرية" أو التترس، وبذا: تنص المادة (٥١) مـــنه على أنه: "لا يجوز استخدام وجود السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين، أو تنقلهم، بجعـــل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات".

ويعتبر جعل السكان المدنيين درعاً بشرياً انتهاكاً للقانون الدولي.

وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

اتفـــق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية أن التترس بالدروع البشرية (المدنيين) يعتبر انتهاكاً دولياً وانتهاكاً لحقوق الإنسان في القانون الدولي.

وكـــذلك فـــي الـــشريعة الإسلامية لا يجوز رمي الترس من المدنيين الذين هم ليسوا أهل القتال، إذا تترس بهم الحربيون لا يجوز قتلهم.

---

[١] سنن ابن ماجة، ج٩٤٧/٢.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بحصار المسلمين للبغاة، والخارجين عن سلطة الحاكم

المطلب الأول

تعريف البغاة لغة واصطلاحا

البغـــي لغـــة: قـــال ابـــن فـــارس: البغي الظلم وقيل: الكبر[١]. وقيل هو: الطلب والظلم والفساد.[٢]

مفهوم البغاة عند الفقهاء:

الحنفية: "هم قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة".[٣]

المالكـــية: "هم طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله، أو لآدمي وجب عليه كزكاة". [٤]

الشافعية: "هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم، قيل إمام منصوب".[٥]

الحـــنابلة: "هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج من كفهم إلى جيش".[٦]

وجمعاً بين هذه التعاريف للبغاة نستخلص هذا التعريف الجامع بأن البغاة:

"هـــم فئة أو جماعة مسلمة لها قوة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل مشروع يمتنعون عن أداء الحقوق الشرعية للحاكم ولهم قوة ومنعة".

---

[١] ابن فارس، مادة بغى (١٤٤).
[٢] ابن منظور، لسان العرب، م١٤/٧٥-٧٦ مادة: بغى.
[٣] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤/٢٦٢.
[٤] الدردير، الشرح الكبير على مختصر الخليل، ج٤/٢٦٥.
[٥] نهاية المحتاج ج٧/٤٠٢-٤٠٣، ومغنى المحتاج، ج٤/١٢٣.
[٦] ابن قدامة، المغنى، ج١٠/٥٢.

المطلب الثاني
حكم محاصرة المسلم للبغاة

اختلف الفقهاء في محاصرة البغاة على قولين:

القول الأول: الشّافعيّة[(١)] والحنابلة[(٢)]:

ذهـبوا إلى أنّه لا يجوز للإمام حصار البغاة بمنع الطّعام، أو الشّراب، لأنّ المقصود من قـتال الـبغاة شـرعا هـو ردهـم إلى الطاعة،وإلزامهم حق الجماعة وليس إهلاكهم بالتعطيش والمجاعة.

الأدلة:

١- قـال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾.[(٣)]

وجــه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن على الإمام أن يراسل البغاة ولا يقاتلهم، ولا يقتلهم، فيرســل إلــيهم شخــصاً موثوقاً مَرْضِيّاً عند الجميع، فيتفاهم معهم، ويسألهم ما ينقمون.[(٤)] لأن خروجهم من أجل إزالة المظالم، خروج بتأويل سائغ، فالإنسان لا يجوز له أن يظلم الناس، وإن كــان لــه السلطة العليا عليهم؛ لأن إزالة الظلم، واجبة، سواء طولب به من جهة الشعب، أم لم يطالــب به، فإن الله - عزّ وجل - يقول في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا».[(٥)]

ولا تعلن الحرب عليهم إلا بعد دعوتهم إلى الرجوع للطاعة، وكشف ما يدعونه من شبهة، ومعــرفة أســباب خــروجهم، فإن كانت هناك مظالم، وجب على الحاكم رفعها عنهم؛ لأن ذلك مصداق لقوله تعالى :﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فإن أصروا على الخروج والبغي، قُوتلوا حتى يرجعوا إلى الحق".[(٦)]

(١) روض الطالب ١١٥/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب البغاة، ج٧ /٤٠٨.
(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب "كتاب الحدود" فصل في قتال البغاة ج٤/٢٣٥.
(٣) سورة الحجرات: ٩.
(٤) القرطبي، الجامع، ج٢٠٨/١٦، الجصاص، أحكام القرآن، ج٥/٢٨٠.
(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر ﷺ.
(٦) الشيباني، ابن ضويان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ط٢، ١٩٩٤م، دار الخير، ج٢، ص٤٤٢.

٢- واستدلوا بفعل النبي ﷺ لما اقتتل بنو عمرو بن عوف، فخرج ليصلح بينهم، وقال لبلال: إن حضرت الصلاة فقدم أبا بكر[١]، فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداها القسط، بل بغت فتقاتل، لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه.[٢]

وجـه الدلالـة: خروج النبي ﷺ لإزالة الظلم، وللإصلاح، وعدم قبول الصلح يعني: أنه سيدفع إلى ما هو أعظم منه.

٣- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: "يا ابن مسعود، أتدري مَا حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ: أَنْ لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلا يُجهز عَلَى جَرِيحِهِمْ".[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم قتال البغاة ولا قتلهم.

٤- عن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: "حدثني أبي عن جدي قال: كان عمر بن عبد العزيز ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية[٤]، ويقول: "ضمنهم السجون حتى يحدثوا توبة".[٥]

وجـه الدلالة: دل هي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على أن على الإمام أن يرسل إليهم من يجادلهم، لعلهم يرجعوا إلى الحق،[٦] فإن لم يستجيبوا له، ورأى أمير المؤمنين خطر دعوتهم عليه جاز له حبسهم.

٥- كتب عدي بن أرْطَأة إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "إن الخوارج يسبونك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن سبوني فسبُّوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم السلاح، وإن ضربوا فاضربوهم". [٧]

وجـه الدلالة: لا يجوز للإمام قتال البغاة حتى يبدؤوا المسلمين بالقتال، وإنما حبسهم حتى يتوبوا.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣/١٧٧ حديث رقم ١٠٦٢، دار الحديث سنة النشر: ١٤١٣هـ/١٩٩٣، ط١.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٥ /٤٥١).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٨/ ٣١٦)حديث رقم (١٦٧٥٥) والفروع ٣/ ٥٤١.
(٤) الحرورية: هم فرق الخوارج، سميت بذلك، لأن أول اجتماعهم كان بقرية حروراء قرب الكوفة، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤/٣١٧.
(٥) الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: سعيد الأسكندراني، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، ج٥/ ٢٧٩
(٦) الأم، ج٤/ ١٣٩.
(٧) الأم ج٤ / ١٣٠، المغني ج٨ / ١١١، ١١٢.

القول الثاني:

- ذهـب الحنفـية[١] إلـى أن دعـوة الـبغاة إلى الطاعة وكشف شبههم إنما هو بطريق الاسـتحباب، فـإن تحيزوا مجتمعين، حل لنا قتالهم بداءً حتى تفرق جمعهم إذ الحكم يدار على دليله.

- أجـاز الحنفـية قـتال البغاة بكل ما يقاتل به أهل الحرب من الرمي بالنبل، والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم.

الأدلة:

١- قال تعالى: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.

وجه الدلالة: صار قتالهم كقتال أهل الحرب.

الرد: رد صاحب المجموع[٢] على مذهب الحنفية بما يلي:

١- إن الله تعالـى يقول: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" فبدأ بالصلح قبل القتال.

٢- مـا روى أن علـياً رضي الله عنه لما كاتب معانية وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف ونـزلوا بحـروراء وأرادوا قتاله فأرسل إليهم ابن عباس يسألهم ما ينقمون منه قالوا ثلاث.

الراجح: لا يحل قتال البغاة إلا بشرطين:

أ- **حملهم السلاح، وإراقتهم للدماء فعلاً:** فلا يجوز قتالهم بطعنهم على الإمام الشرعي، ولا بتكفيره، ولكنهم إذا حملوا السلاح على الإمام الشرعي، وأراقوا الدماء، حل قتالهم.[٣]

وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية، كذلك أن يكون للبغاة قوة وشوكة[٤]، أي جماعة كبيرة ذات قدرة على القتال وخوض الحرب والسيطرة، بحيث لا يمكن ردعهم وتفريقهم إلا باسـتخدام جيش وقوة كبيرة كذلك، أما إذا كانوا مجموعة قليلة أو فرداً واحداً أو فردين، فلا يعتبر خروجهم بغياً، وإنما يمكن اعتبارهم محاربين أو قُطّاع طريق أو مجرمين يعاقبون حسب الجرائم التي يقترفونها.[٥]

---

[١] الدر المختار ج٤/٢٦٤.
[٢] المجموع، ج١٧/٥٢٤.
[٣] المحلى، ج١١/١٠٦، المغني ج٨ /١١٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٨٥، الحكام السلطانية، أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، ص٥٤.
[٤] المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٤٤٠، والفقه الحنفي وأدلته، ج٢، ص٤٧٥.
[٥] البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٣٨.

وأضـــاف الـــشافعية أن يكون لهم رئيس مطاع يأتمرون بأمره ويخوضون الحرب تحت إمـــرته؛ لأن الشوكة لا تتم إلا بوجوده إذ يصدرون عن رأي واحد ويعملون يداً واحدة، ولأنه لا شوكة لمن لا مطاع لهم. [١]

ب- دعـــوتهم إلـــى ترك البغي: قال أبو يوسف في الخراج: "إن عليّاً كرم الله وجهه لم يقاتـــل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم"[٢] ولا يجوز للإمام ولا أحد من عسكره أن يقاتـــل من لم يقاتل من البغاة، سواء كان مدبراً، أم جالساً في بيته أو مغلقاً عليه بابه أو نحو ذلـــك كما لا يجوز الإجهاز على جرحى البغاة، فقد أمر عليّ مناديه أن ينادي يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف[٣] على جريح.[٤]

المطلب الثالث

حكم فك الحصار عن البغاة

يفـــك الحصار عن البغاة في حالة الرجوع إلى الطاعة ووحدة الكلمة أو استسلموا لعجز، وللفقهاء قولان في ذلك:

١- الشافعي[٥] والحنابلة[٦]:

إذا تـــرك البغاة القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة، وإما بالعجز فإنه يحرم قتالهم.

الأدلة: الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير.

٢- الحنفية[٧]:

إذا كانـــت لهـــم فئة ينحازون إليها فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزا على جريحهم لئلا ينحازوا إلى فئة، فيمتنعوا بها.

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص١٩١. وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، ٢٠١٣م، المكتبة العصرية، ج٢، ص٦٨٠.
(٢) الأنصاري، أبي يوسف بن إبراهيم، الخراج، ت: محمد المناصير، ط١، ٢٠٠٩م، دار كنوز المعرفة العلمية، ص٢٥٤.
(٣) يذفف: أي يجهز. الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الحدود، باب قتال الخوارد، ج٢٠١/٧.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٠، خراج أبي يوسف، ص٢٥٤، المحلى ج١٠٠/١١.
(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧٢/٩، كتاب بغاة.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج١١٤/٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢٢١/٦.
(٧) أبي يوسف، الخراج، ٢٥٤.

الأدلة:

١- ما قاله علي رضي الله عنه لا يقتل مدبرهم ولا يفتح باب ولا يستحيل مزج ولا مال، إذا لم تكن لهم فئة ومنعة.

وإذا لم يكن لهم فئة يضربون ضرباً وجيعاً ويحبسون حتى يقلعوا كما هم ويحدثوا توبة.

٢- أن علي أرسل قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين.

عـن أبي أمامة: أنه قال: شهدت حضين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً.

القانون الدولي:

يـرتبط ذكر البغاة في القانون الدولي في حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي، وذلك عن طريق تقرير المصير.

لـم يوضح ميثاق الأمم المتحدة مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة (٥٥). [١] الفقرة الثانية من المادة الأولى تضمنت: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكـون لكـل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وتضمنت المادة (٥٥) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التي نصت على: "الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ووديـة بـين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى المساواة في الحقوق وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها".[٢]

فهـو "حـق كـل شـعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، والإفادة من ثرواته الطبيعية والتمتع بتراث الروحي والمادي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده".[٣]

وقـيل تقريـر المـصير هو: "حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة، مثل الشعب، أو المجموعة العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه، سواءً أكان رئاسياً – النظام الرئاسي؛ كمصر مثلاً – أو بـرلمانياً- النظام البرلماني؛ الهند مثلاً- من أجل تحقيق رفاهيته، ومتطلباته، وإدارة حياته دون

---

(١) الصايغ، أنيس وآخرون : الموسوعة الفلسطينية هيئة الموسوعة الفلسطينية،ص ٥٥٣، دمشق، ط١٩٨٤/١م.

(٢) الـرملاوي، نبيل، تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلـسطيني، ص٣، مجلة سياسات، العدد الثالث، الإخراج والطباعة مؤسسة الأيام، رام الله. ٢٠٠٧م.

(٣) الرشيدي، أحمد، حقوق الانسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص١٤٦- ١٤٧.

أيـــة تـــدخلات أجنبية؛ أي لكل شعب من شعوب العالم أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى".[١]

وقـــال بعـــض فقهـــاء القانـــون الدولـــي: "مـــن حق الشعوب أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والأمني المناسب دون أي تدخل خارجي".[٢]

وقـــيل هـــو " احترام للمطامح القومية، وحق الشعوب في ألا تُحكم إلاّ بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".[٣]

في ضوء ما سبق نرى أن تقرير المصير في القانون الدولي هو:

حـــق للـــشعوب في الاستقلال، والانفصال؛ وفي اختيار نظام الحكم الذي يناسب الشعوب ويلبـــي احتياجاتها وممارسة حقوق الإنسان المختلفة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق ممارسة كافة حريات الإنسان السياسية، والاقتصادية من أجل استمرار الحياة.[٤]

ونصت المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافـــية أثـــناء المـــنازعات المسلحة على التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية، باتخاذ الخطوات الضرورية لمحاكمة ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم، الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية.[٥]

وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

١- جعل الإسلام الخروج عن طاعة الإمام للاستيلاء على السلطة من البغي والظلم بغير حق، لأن في ذلك تعطيلاً لحياة الناس وفساد معاشهم. فشرع الإسلام للإمام مقاتلة أهل البغي في حال حملهم السلاح وإراقتهم للدماء حفاظاً على حياة المجتمع الإسلامي.

وفـــي القانـــون الدولي نص على حرية الشعوب في اختيار نظام الحكم من أجل استمرار الحياة.

٢- اتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في إعطاء الشعب الحرية الكاملة في انتقاد السلطة الحاكمة، بدون تجريح وإنما هو من باب النصيحة.

---

(١) القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير. ص١٣ الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر،١٩٨٣ عمان، الأردن.

(٢) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون (ب.ت): موسوعة السياسة، ص٥٥٥، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط بدون.

(٣) النابلسي، تيسير شوكت، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية،ص٢٥٢، ط٢/ ١٩٨١م، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.

(٤) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ط١، دمشق ١٩٨٤م، ص٥٥٣.

(٥) شحاتة، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية، ١٩٨١م، ص٣٧١.

ونجــد الاخــتلاف بــين الشريعة والقانون، هو في إعطاء الحرية للشعب في التعبير عن آرائهم دون الخروج على ولي الأمر.

وفي القانون الدولي لم يوضح مفهوم حق تقرير المصير في اختيار الحاكم وأطلق الحرية في تقرير المصير للشعب فقط.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة في المسلم المحاصر

المطلب الأول

حكم رفع الحصار عن المسلم

اتفــق فقهــاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على وجوب بذل الفضل لكل مــضطر ومحــتاج، بــذل المــال لفَك حِصَارِ العَدُوِّ للمسلمين، فلا يجوز محاصرة المسلم، ولا تجويعه، ولا قتله:

"إذا حاصــر العدوُّ المسلمين وطلبوا مالاً لفكِّ الحصار عنهم لم يجبهم الإمام، لما فيه من إعطاءِ الدنية، وإلحاق المذلة بأهل الإسلام، إلاّ إذا خاف هلاك المسلمين فيجوز".[٥]

قــال الحنفية والشافعية بحرمة دم المسلم معصوم الدم ولا يرخص له قتل المسلم إذا أكره علــى ذلك: قالوا "إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل ولا يرخص له القتل، ولو أكــره على أكل الميتة أو قتل المسلم فلم يأكل وقتل يجب القصاص على المكرَه لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح فكان القتل حاصلا باختياره من غير ضرورة فيؤاخذ بالقصاص"[٦]

وقالوا "ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له أن يقتله".[٧]

١- قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٨]

---

[١] السرخسي في المبسوط (٢٤-٢٩)، الكاساني في بدائع الصنائع (١٨٨/٦).
[٢] الموطأ لمالك ص (١٧١)، المنتقى شرح موطأ مالك، أبي الوليد بن أيوب الباجي، ت: محمد أحمد عطا، ط١، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، (٣٩/٦)، القواعد لابن مكي (٣٤/٢).
[٣] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، ت: محمد دراز، ط١، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، (٩٧/١)، إغاثة المشرفين على الضياع، الغياثي، أبي المعالي الجويني، ت: خليل منصور، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، فقرات (٣٣٧-٣٤٢)، والماوردي في الأحكام السلطانية ص (١٨٣)، والنووي في المجموع ص (٣٢/٩) والشيرازي في مغني المحتاج (٣٠٨/٤)، الأحكام السلطانية للفراء (٢٢٠).
[٤] والمغني لابن قدامة (٦٠٢/٨) (٣٤٣/١١).
[٥] فتح القدير ٤ / ٢٩٦.
[٦] الكاساني، البدائع ١٨٦/٦.
[٧] الشافعي، الأم ٤٠٧/٤.
[٨] سورة المائدة ٣٢.

وجـــه الدلالـــة: يعـــد المشاركة في قتل إنسان مسلم معصوم الدم، بالجوع أو العطش، أو البرد، من أعظم الجرائم وأقبحها وأشنعها. [١]

٢- أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان لَمَّا اشتدَّ البلاء علَى المسلمين في وقعة الخندق، وطلب منهما أن يرجعا بمن معهما على أن يعطيهما كل سنة ثلث ثمار المدينة، فاستشار النَّبيُّ ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فقالا: يا رسول اللَّه إن كان وحيا فامضِ لما أمرت به، وإن كان رأيا رأيته، لا نعطيهم إلاَّ السَّيف. فقَال ﷺ: أنتم وذاك. فقـــد مـــال النَّبيُّ ﷺ إلى الصُّلح بالمال في الابتداء لَمَّا أحسَّ الضَّعف بالمسلمين، فلَمَّا رأى قوَّةَ المـــسلمين بمـــا قـــال الـــسَّعدان امتنعَ عن ذلك، ودفع الهلاك عنِ المسلمين واجب بأي طريق ممكنة. [٢]

وجـــه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على وجوب بذل الفضل والمساعدة لكل مسلم محتاج، والمسلم المحاصر أولى بذلك الفضل والمساعدة.

٣- عـــن عـــبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقـــول: "ما أطيبك، وما أطيب ريحك، ما أعظمك، وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله، ودمه". [٣]

وجـــه الدلالة: دل الحديث الشريف على حرمة مال المسلم ودمه أعظم عند الله من الكعبة المشرفة.

٤- وعـــن سعيد بن المسيب: أن إنسانا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. [٤]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عصمة دم المرء إلا بحق.

---

[١] مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، كفاية الأخيار ٥٩٠/١، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢، الإقناع٤/ ١٦٣، السيل الجرار: ٤/ ٤١١.
[٢] ابن كثير، السيرة النبوية (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢ نشر دار إحياء التراث العربي).
[٣] المنذري، الترغيب والترهيب، ج٢٧٦/٣، الألباني، صحيح الترغيب، حديث ٢٣٣٩، حديث حسن صحيح.
[٤] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي بشرح الباجي ج١١٥/٧، البخاري، فتح الباري، ج١٩١/١٢.

المطلب الثاني

حكم الإعانة على حصار المسلم

اعتبر جمهور فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] حصار المسلم معصوم الدم بالجوع أو العطش أو البرد من صور القتل العمد:

١- المالكية قالوا: " حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا فعليه القود لأن هذا يقتل غالبا" ومعنى القود أي القصاص".[٤]

٢- الشافعية قالوا: "وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً أو داسه بدابة أو دفنه حيا أو عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص، ولو حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهي كما لو حبسه ومنعه الأكل".[٥]

٣- وقال الحنابلة: "حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفء في الشتاء ولياليه الباردة. قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد." [٦] أي قتل عمد.

وقال الشوكاني: "أما المعرّي والحابس حتى مات جوعا أو بردا فلا يخفى أنهما قاتلان عمدا عدوانا ولا اعتبار باختلاف الأسباب التي كان بها ذهاب الحياة ومفارقة الروح للجسد وليسا بمسببين بل هما مباشران بالتعرية أو الحبس فإن ذلك لا فرق بينه وبين القتل بالسيف والطعن بالرمح، لأن كل واحد منهما قد أفضى إلى الموت كما أفضى إليه الضرب والطعن ومن يعقل الحقائق كما ينبغي لم يخف عليه مثل هذا".[٧]

كل ذلك عدَّه الفقهاء من صور العدوان العمد، والذي يترتب عليه- إذا ترتب عليه موت المحاصَر- أن يُقتَصَّ من المحاصِر.

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤.
[٢] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب.
[٣] ابن قدامة، المغني، ج٢١٢/٨.
[٤] الدردير، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢.
[٥] كفاية الأخيار ٥٩٠/١، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧.
[٦] الإقناع ٤/ ١٦٣.
[٧] السيل الجرار ٤/ ٤١١.

القانون الدولي:

نص القانون الدولي على أن: نقل البضائع الطبية الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم؛ والمواد الغذائية، والملابس، والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الأمومة. [١]

في الفقرة (١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م، وسعت القاعدة أعمال الإغاثة الإنسانية، بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان السكان المدنيون لا يتوفر لديهم ما يكفي من الملابس، ووسائل النوم، والإيواء، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم، والأشياء اللازمة للعبادة[٢]. وعلى أطراف النزاع وكل الدول أن تسمح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها. [٣]

وفي القانون الدولي، عندما يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، والسند في ذلك نص المادة (٤١) من نفس الميثاق التي تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية، بشرط توفر ظرف تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهم، وكذلك نصوص المواد (١) فقرة (١) و(٢٥) و(١٠٣) من الميثاق، والتي نستخلص منها أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تحدد الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و يستخلص منها أيضا أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة (٤١) من الميثاق.[٤]

إذا تم وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً، أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية، حسب المادة (٤١):

---

(١) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في ١٢ آب ١٩٤٩م (اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة ٢٣، والبروتوكول الأول، المادة ٧٠.

(٢) البروتوكول الأول، والمادة ٧٠،١. بروتوكول لم تصدق أنا من قبل اثنين من القوى الكبرى مجلس الأمن: الولايات المتحدة وفرنسا. الحكومة الفرنسية، ومع ذلك، فقد أعلنت عن نيتها للتصديق، والملحق المشروح الولايات المتحدة إلى كتيب للقائد لقانون العمليات البحرية (NW٩A) على أن حظر التجويع كوسيلة من وسائل الحرب "ينبغي مراعاتها و، في المقرر بطبيعة الحال، كما اعترف القانون العرفي ".. عبد الله الأشعل وآخرون، المرجع نفسه، ص،ص: ٩١٣، ٩١٤.

(٣) البروتوكول الأول، والمادة ٧٠،٢

(٤) فؤاد، مصطفي أحمد وآخرون، القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات، الجزء الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص١٣٤.

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

من خلال النصوص القانونية السابقة يتبين لنا أهم الآثار المترتبة على الحصار الاقتصادي وقطع المواصلات منها:

البطالة الجماعية، والفقر المدقع، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، أما السلع الأساسية يحظر الحصار معظم الصادرات ويقيد إدخال السلع الأساسية، بما فيها المواد الغذائية، والوقود.

الحصار الاقتصادي: يضرب أكثر الفئات ضعفاً واحتياجاً، مثل: الأطفال، والمسنين، والمرضى. و توقف جميع المشاريع الإنشائية، والعمرانية، والتطويرية، الخاصة والعامة، ومشاريع البنية التحتية نتيجة عدم وجود مواد البناء.

انعدام المرافق المتعلقة بالكهرباء والماء، منع المساعدات، فإن هذه المواد مقيَّدة بشكل صارم وتتعرض لتأخير متكرر.

آثار الحصار والإغلاق على الأنشطة الاقتصادية :

*** أثر الإغلاق على التجارة :**

- استمرار عملية التحكم بحركة الصادرات والواردات يؤدي إلى تراجع في الحركة اليومية للشاحنات التجارية الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على قدرات القطاعات الاقتصادية المحلية من ناحية وإحجام المستثمرين عن تنفيذ العديد من المشاريع الاقتصادية.

*** أثر الإغلاق على القطاع الزراعي:**

- يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الاقتصادية التي يعتمد عليها سكان أي بلد إذ يساهم هذا القطاع بنسبة كبيرة في الاقتصاد المحلي من حيث القيمة المضافة والتشغيل.

- المادة (٤٢):

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات

والحـــصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

اتفـــق القانـــون الدولـــي مع الفقه الإسلامي على عدم منع الحاجات الأساسية عن الفرد، وإلحاق الضرر به.

القانون الدولي:

لا تقطع العلاقات الاقتصادية، والسياسية، والدبلوماسية، إلا في حالة تهديد السلم أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان.

المقارنة:

اتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في وجوب المحافظة على إبقاء النفس البشرية علـــى قـــيد الحياة، ولا يتم تعريضها إلى الهلاك والإهلاك، بحيث أنه يجب توفير المستلزمات الأساسية للإبقاء على النفس البشرية من مواد غذائية، والمستلزمات الطبية والعلاجية.

المطلب الثالث

أهم الأحكام الفقهية في العبادات للمحاصر

أولا: حكم إقامة صلاة الجمعة والجماعة:

اتفـــق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الجمعة والجماعة في المسجد في حال وجود عذر شرعي، للتخلف عن الصلاة في المسجد:

- **قـــال المالكية**[١] **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣] بجواز التخلف عن الجمعة والجماعة في حال وجود ضرر يلحق المسلم بنفسه أو ماله أو عرضه:

- **قـــول المالكية:** نص أهل العلم في باب الاستخلاف على: "أن الصلاة تقطع إذا خشي تلف نفس محترمة – ولو كافرةً– أو تلف مالٍ، سواءٌ أكان المال له أم لغيره، قليلا كان المال أم كثيرًا، ولو كان المال لكافرٍ".[٤]

---

[١] عليش، محمد، شرح منهج الجليل على مختصر خليل، ج٤/٢٥١، ت: عبد الجليل عبد السلام، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.
[٢] الأم ج٤/٢١٠.
[٣] ابن قدامة، المغني ٤٥١/١. الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، ٢٠٠١م، المكتبة العصرية.
[٤] شرح منهج الجليل ج٤/٢٥١.

- **الـــشافعية:** قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فإن كان خائفًا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السُّلطَان بغير حقٍّ كان له التخلف عن الجمعة".[١]

- **الحنابلة:** "من الأعذار المبيحة للتخلّف عن الجمعة والجماعة، الخوف من ضرر يلحق المسلم على نفسه أو ماله أو عرضه".[٢]

الأدلة:

١- قــوله تعالـــى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.[٤]

وجــه الدلالـــة: تــدل عموم الآيات الواردة في رفع الحرج عن المسلم وما يلحق به من ضـــرر[٥]، فمـــن باب أولى رفع الحرج والهلاك عن المسلم المحاصر حصارا يضر بنفسه، أو مالـــه، فـــلا يلـــزمهم أن يقيموا صلاة الجمعة أو الجماعة، لما في ذلك من تعريض المسلمين للخطر.

٢- روى ابـــن عـــباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال": من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلاّ من عذر، قالوا يا رسول الله وما العذر ؟ قال: من خوف أو مرض"[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع الحرج عن أصحاب الأعذار.

٣- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال:" من سمع المنادي فلم يمـــنعه مـــن اتّـــباعه عـــذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى"[٧] وفي رواية لإبن ماجه:"من سمع النّداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عذر".[٨]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز ترك الجمعة والجماعة في حال وجود عذر مقـــبول، والحـــصار الذي فيه خطر على النفس والمال، وفيه هلاك للمصلي في حال الإجتماع للصلوات، يعتبر من الأعذار المقبولة عند الفقهاء لما فيها من تعريض النفس إلى الهلاك.

---

(١) الأم ج٤/٢١٠.
(٢) المغني ج١/٤٥١.
(٣) سورة النساء / ٢٩.
(٤) سورة البقرة/ ١٩٥.
(٥) القرطبي، الجامع، ج٥/١٠٣، ج٢/٢٤١.
(٦) أخرجه أبو داود ٥٥١، والدار قطني ١٥٧٦، والبيهقي ٥٢٤٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٧) أخرجه أبو داود، أول كتاب الصلاة، في باب التشديد في ترك الجماعة ٥٥١، والدارقطني في سننه ١٥٧٦، والبيهقي ٥٢٤٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الألباني في الإرواء ٣٣٦/٢ (ضعيف بهذا اللفظ).
(٨) أخرجه ابن ماجه: في كتاب المساجد والجماعة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن حبان كتاب الصلاة باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها، والحاكم في كتاب الصلاة ٣٦٣/١. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢ وفي تمام المنة (ص٣٢٧) وفي صحيح الترغيب والترهيب ٣٠١/١ رقم ٤٢٦.

ثانيا: حكم الجمع بين الصلوات للمحاصرين:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في حال الحصار:

القول الأول: المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] قالوا بجواز الجمع بين الصلاتين:

واستدلوا بما يلي:

١- **عــن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:** «جمع بين الظُّهــر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطر"[٤] وفي رواية "في غير خوف ولا مطر".[٥]

وجه الدلالة: إذا جاز الجمع للمقيم الآمن على نفسه، من باب أولى للمسلم المحاصر، الذي يخشى على نفسه، وماله من الضرر، أن يجوز له الجمع.

٢- **الدليل العقلي:** حاجة المسلم المحاصر للجمع آكد من حاجة الذي يصيبه المطر.

القول الثاني: المشهور عند الشافعية[٦] وقول للمالكية[٧] وقول للحنابلة[٨]، قالوا بعدم جواز الجمع.

بدليل:

١- الجمع للخوف لا وجه له، لأن صلاة الخوف مشروعة فهي أولى من الجمع. [٩]

٢- المواقيت لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح، ولا يوجد نص صريح يخالفها. [١٠]

الترجيح: ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بصحة الجمع لقوة أدلتهم.

ثالثا: حكم صيام المسلم المحاصر:

إذا حاصر العدو بلدًا مسلما، حكم صوم المحاصر على قولين:

القــول الأول: ذكــر ابن القيم في الهدي النبوي الحنابلة قالوا بجواز الإفطار في رمضان للمقاتل في المعركة:

---

[١] الذخيرة: ج٢ / ٣٧٥.
[٢] المجموع، ج٤ / ٢٦٣، روضة الطالبين ج١/ ٤٠١.
[٣] كشاف القناع ج ج١/ ٤٨٩، الإنصاف ج ٢ / ٣٥٩.
[٤] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث رقم ١٦٦٧، وأبو داود في صلاة المسافر ١٢١٣، والترمذي في الصلاة ١٨٧، والنسائي في المواقيت ٦٠٩، وأحمد ١٩٨١، والبيهقي ٥٧٦١، من حديث ابن عباس .ﷺ
[٥] المرجع السابق، حديث رقم ٧٠٥.
[٦] حلية العلماء ج٢ / ٢٤١، روضة الطالبين ج١/ ٤٠١.
[٧] عارضة الأحوذي بشرح حليم الترمذي، ابن عربي المالكي، تحقيق: هشام سمير النجاري، ط١، ١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي، ج٢/ ٢٤٥، والذخيرة ج ٢/ ٣٧٥.
[٨] المغني ج ٣/ ١٣٧، الإنصاف ج٣ / ٣٣٩.
[٩] عارضة الأحوذي ج٢ /٢٤٥.
[١٠] المغني ج٣ / ١٣٧، والمجموع ج٤ / ٢٦٣.

بدليل:

١- قال الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾.[١]

وجه الدلالة: مشقة الجهاد في سبيل الله تحتاج إلى إعداد العدة، ومن أعظم أسباب القوة، الفطر عند اللقاء.

٢- يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٢] قال سبحانه في آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٣].

وجه الدلالة: إذا شق على المجاهد الصيام أثناء المعارك جاز له أن يفطر توفيراً لقوته ومنعا لتسرب الضعف والوهن إلى بدنه أثناء الكر والفر.

٣- عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"[٤].

وجه الدلالة: فسر النبي ﷺ، القوة بالرمي، ولا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء.

٤- روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم". وكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: " إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر".[٥]

وجه الدلالة: علل النبي ﷺ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، فتنبيه الشارع وحكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها.

---

[١] سورة الأنفال / ٦٠.
[٢] البقرة: ٢٨٦.
[٣] البقرة: ١٨٥.
[٤] روى مسلم (١٩١٧).
[٥] صحيح مسلم، ج٧٨٩/٢، حديث رقم ١١٢٠، باب الصوم.

عن سعيد بن جبيرٍ، أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ جاء إلى أقوام محاصري حصنٍ فأمرهم أن يفطروا. [١]

- علل النبي صلى الله عليه سلم الأمر بالفطر بأنه أقوى لهم عند ملاقاة العدو. ولذلك علق الإمام الشوكاني على الحديث بقوله: "وفي الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضـــع قريب من العدو أولى، فإذا كان لقاء العدو محققا فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران، لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في الضعف من الإهانة لجنود المحقين، وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين".[٢]

قـــال الإمام ابن حجر: "الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو"[٣].

رابعا: حكم نقل الزكاة للمحاصرين:

الـــزكاة لغـــة: مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد وزكا فلان إذا صلح.. فالزكاة هي البركة والنماء، والطهارة، والصلاح. [٤]

الـــزكاة اصـــطلاحاً: "حـــق يجـــب في مال مخصوص، يصرف بقدر مخصوص لأفراد مخصوصين ".[٥]

- مشروعية الزكاة:

١- قـــوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿١١٠﴾ ﴾.[٦]

وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[٧]

وجه الدلالة: بينت الآيات الكريمة أن الإنفاق في سبيل الله طهرة للنفس وزكاة لها.

---

[١] البوصري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" كتاب الصوم "بَابُ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَمَا جَاءَ" رقم الحديث: ١٨٢٩، تحقيق: عادل بن سعد والسعد بن إسماعيل، ط١، ١٩٩٨م، مكتبة الرشد.
[٢] نيل الأوطار٤/ ٦٠٠.
[٣] فتح الباري٤ / ١٨٤.
[٤] المعجم الوسيط ج١، ص٣٩٨.
[٥] الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، ٣٦٨/١، حاشية الدسوقي، ٤٣٠/١، ابن قدامة: المغني، ٤٣٣/٢.
[٦] سورة البقرة آية ١١٠.
[٧] سورة التوبة آية ١٠٣.

٢- مـــا رواه أبـــو هريـــرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال دلني على عمل إذا عملته دخلـــت الجـــنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتـــصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا".[١]

وجـــه الدلالـــة: بين لنا الحديث الشريف فضيلة الأعمال الصالحة التي تدخل العبد الجنة ومنها الزكاة.

خامساً: حكم نقل الزكاة إلى البلد المسلم المحاصر:

اختلف الفقهاء في نقل الزكاة بين المسلمين من بلد إلى بلد آخر على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: عند الحنفية[٢] قالوا: يُكرَه نقلها تنزيهًا إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلد.

وقد استدلوا بما يلي:

١- عـــن الـــرَّبَاب، عـــن عمِّهـــا سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحم اثنتان: صدقة، وصلة»[٣].

قال ابن عبدالبر: «ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يحرج إن شاء الله»[٤].

وجه الدلالة: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

٢- عـــن عمـــرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: «تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُنَّ». وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام فـــي حَجْـــرها، فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حَجْـــري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب حاجتُها مثل حاجتي فمَرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفـــق علـــى زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال من هما؟ قال:

---

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج١٨٦٦/٤، حديث رقم ١٣٩٧.

(٢) المبسوط ١٨٠/٢، البدائع ٧٥/٢، اللباب في شرح الكتاب ١٥٧/١، الاختيار ١٢٢/١، فتح القدير ٢٧٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٣.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣٧/٣ رقم ٦٥٨، والنسائي كتاب الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ رقم ٢٥٨٢، واللفظ له. حديث حسن.

(٤) الكافي ٣٠٣/١.

زيـــنب. قال: «أيُّ الزيانب؟». قال: امرأة عبدالله، قال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[١].

وجه الدلالة: تدل على جواز نقلها إلى القريب المحتاج.

٣- حـــديث ابـــن عمـــر رضي الله عنهما: عن سالم، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «المـــسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ[٢]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبَةً[٣] فرَّج الله عنه كربة من كُرُبَاتِ يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[٤].

وجه الدلالة: جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة.

القول الثاني: قال جمهور فقهاء المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] بحرمة نقل الزكاة عن بلدها الذي وجبت فيه، وقد استدلوا بما يلي:

١- عن أبي مَعْبَدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعُهُم إلى أن يـــشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فـــرض علـــيهم خمـــس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فـــرض علـــيهم صـــدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقراءهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».[٨]

---

[١] أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٣٨٤/٣ رقم ١٤٦٦، ومسلم كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٤/٢) رقم ١٠٠٠. واللفظ للبخاري، ورواية مسلم: «لهما أجران».

[٢] يُسْلِمُه ـ بضم أوله ـ: يقال: أسلم فلانًا، إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوٍّ، وهو عام في كل من أسلمته إلى شرعه، لكن دخله التخصيص، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة. النهاية ٣/٢٤٩ مادة: سلم.

[٣] كربة: أي غُمَّة، والكرب: الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس، والجمع: كُرَب، وكُرُوب، وكُرُبَات. لسان العرب ١١٧/١، المصباح المنير ٦٢٧/٢ مادة: كرب، فتح الباري ١١٧/٥.

[٤] أخرجه البخاري كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه ١١٦/٥ رقم ٢٤٤٢، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب: تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ رقم ٢٥٨٠. واللفظ للبخاري.

[٥] الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط١، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، ٣٣٦/١ ، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، تقديم أبو عبيدة آل علمان، ط١، ٢٠٠٨م، دار ابن عفان، ج١/ ٤١٩.

[٦] الأم ٩٦/٢، النووي، المجموع، ج ٦/ ٢٢١٤، روضة الطالبين ٣٣١/٢-٣٣٢. اللباب في الفقه الشافعي، أبي الحسن الضبي المحاملي، تحقيق: أحمد المزيدي، ط١، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، ص١٨٢.

[٧] المغني ١٣١/٤، الفروع ٥٥٩/٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مجد الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد حسن إسماعيل، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، ٢٢٥/١، المبدع ٤٠٧/٢، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط١، ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية، ج١/ ١٥١.

[٨] وفتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢٣/٣ في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا، حديث رقم ٢٣٤٧، الشوكاني، نيل الأوطار: ج٤/ ص١٢٤، طبع مصطفى الحلبي، ط٢.

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أخبر بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أنّ صدقة أهل اليمن تُرَدُّ على فقراء أهل اليمن؛ لأن الضمير في قوله: «فتردُّ على فقرائهم» يختص بفقراء بلدهم، فلا تنقل عنهم[١].

-وفـي رواية: ما رواه أبو عبيد عن أبن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبـره: "أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبـو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث الناس، فأنكر ذلك عمـر، وقـال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقـرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إلـيه شـطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا".[٢]

وجـه الدلالـة: إنكار أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب ﷺ على معاذِ بن جبل ﷺ إرساله صدقة اليمن إلى أهل المدينة.

٢- وفـي رواية: «عن طاووس قال: في كتاب معاذ بن جبل: "من أخرج من مخلاف[٣] إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه".[٤]

وجه الدلالة: لا تخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها.

٣- مـن جهـة النظر: قال ابن قدامة: «ولأنّ المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبَحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين».[٥]

وقـال أبـو حامد الغزالي: «فإنّ أعيُن المساكين في كل بلدة تمتدّ إلى أموالهم، وفي النقل تخييب للظنون».[٦]

القـول الـثالث: المـشهور والصحيح عند المالكية[٧] والشافعية[٨] أنه يجوز نقل الزكاة، بدليل:

---

[١] المغني ١٣٢/٤.
[٢] الهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هداس، ط١، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، ص٧٠٦ حديث رقم ١٩١٢
[٣] وقال ابن تيمية في الاختيارات ص/٩٩: «والمخلاف عندهم كما يقال: المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابيًا يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم».
[٤] أخرجه سعيد بن منصور، كما في المغني ١٣١/٣.
[٥] المغني ١٣٢/٤.
[٦] إحياء علوم الدين (٢١٣/١)
[٧] ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، ٥٤/٢، تفسير القرطبي ١٧٥/٨، الذخيرة ١٥٢/٣.
[٨] اللباب في الفقه الشافعي ص١٨٢، حلية العلماء ١٦٣/٣.

١- الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾.[١]

وجه الاستدلال وذلك بأمرين:

أحـــدهما: أنّ الآية مطلقة غير مقيَّدة بمكان خاص[٢] قال الجصاص: «ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال».[٣]

الثانـــي: أنّ ظاهــر الآية يدلُّ على أنّ المصرف مطلق الفقراء[٤] قال السرخسي: «ولنا: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ وتخصيص فقراء البلدة ليس لمعنى في أعيانهم، فلا يمنع جواز الصرف إلى غيرهم؛ لأنّ ما هو المقصود – وهو سد خلة المحتاج – قد حصل».[٥]

٢- حـــديث قَبيـــصة بـــن مُخَارِق الهلالي ﷺ: عن كنانة بن نعيم العَدَوي، عن قبيصة بن مخارق ﷺ قال: تحمَّلتُ حَمَالةً[٦] فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[٧].

وجـــه الدلالـــة: قوله: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» أشار أبو عبيد إلى مثل ذلك بقوله: «فرأى إعطاءَه إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد»[٨].

الترجيح: بالنظر إلى أدلة كل قول يتبيَّن جواز نقل الزكاة للمصلحة والحاجة، لأنّ اعتبار الحاجـــة والمصلحة دلت عليه الشريعة، فالمسلم أخو المسلم؛ لأنّ الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها علـــى مـــن ليس بمحتاج، فكيف إذا تم محاصرة المسلم وتم منعه من مقومات حياته فهو أولى الناس بالزكاة.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٢) انظر: البحر الرائق ٢٦٩/٢.
(٣) الحصاص، أحكام القرآن ٢٠٠/٣.
(٤) الهداية ١٢٣/١، اللباب في شرح الكتاب ١٥٧/١، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٣.
(٥) المبسوط ١٨١/٢.
(٦) وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٩/٧: «هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمَّله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية»
(٧) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤.
(٨) أبي عبيد، الأموال، ص٧٠١.

سادساً: حكم الدعاء للمحاصرين:

أقوال الفقهاء في الدعاء للمسلم المحاصر:

١- الحنفية[١]: قالوا في القنوت في النازلة: "إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر".

٢- الشافعية[٢] قالوا: "الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، ونحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا".

بدليل: كان النبي ﷺ يقنت في الصلوات الخمس يستنصر للمؤمنين ويلعن الكافرين.قال أبو هريرة ﷺ: (والله لأقربنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار).[٣]

- وقال الغزالي: "وإذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرادوا القنوت في الصلوات الخمس جاز"[٤].

وجه الدلالة: يظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة، فالمطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأمومُ الإمام في الدعاء، ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أن يجهرَ به؛ ففي القنوت نوع استنصار ونصرة وقد ثبت عن علي ابن أبي طالب ﷺ أنه لما قنت في حروبه، قال: إنما استنصرنا على عدونا.[٥]

٣- وقال الحنابلة[٦]: "القنوت عند النوازل مشروع عند النازلة"، وقال "إن النبيﷺ كان يفعله إذا نزلت في المسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم"[٧]. وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "روى أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده يدعو لرجال فيسميَهم بأسمائهم فيقول: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف". متفق عليه. وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت.[٨]

---

(١) ابن عابدين، حاشيته، ١١/٢.
(٢) النووي، في المجموع شرح المهذب ٤٩٣/٣.
(٣) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم ١٤٤٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢٥٠/١٢.
(٤) الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، ط١، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، ١٣٣/٢، والصنعاني في سبل السلام، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ط١، ١٩٩٨م، دار صادر، ٣٧٨/١.
(٥) رواه ابن أبي شيبه ٦٩٨١/١٠٣/٢.
(٦) نيل الأوطار الشوكاني ٣٤٥/٢.
(٧) السيل الجرار الشوكاني ٢٢٩/١.
(٨) في مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٣.

- وذكـــر ابن عبد البر: "يجب الدعاء إذا وغلت الجيوش في بلاد العدو قال: وكذلك كانت الأئمة تفعل"[١].

والـــدعاء للمسلم عندما يكون محاصراً ويتم التضييق عليه في دينه وطعامه وشرابه أولى بالدعاء والقنوت في دبر الصلوات كما كان النبي ﷺ يفعل.

القانون الدولي:

بمـــوجب اتفاقـــية جنيف الرابعة ١٩٤٩م المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساجد ودور العبادة محمية.

المـــادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن: "حق كل فرد في حرية الفكر والضمير، والحق في إقامة الشعائر سواءً أكان ذلك سراً، أم مع الجماعة".

المـــادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م في حالة الحصار والضرب يجب اتخاذ كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة.

نصت المادة (٥٣) من الملحق الإضافي الأول على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة.

* يعتبر قانون حقوق الإنسان مكملاً للقانون الإنساني الدولي في حال النزاع المسلح.

وجه المقارنة:

اتفـــق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في إعطاء الأفراد المحاصرين حق ممارسة شعائرهم التعبدية دون التعرض لما يدينون به.

سابعاً: حكم قتل المحاصر نفسه، وذلك وفق الطرق التالية:

أ- الإضراب عن الطعام والشراب:

الإضـــراب لغـــة: الأصـــل مـــصدر الفعل الرباعي أضرب، ويأتي بمعنى الإعراض عن الشيء، والكف عنه، والانتقال، والترك، والامتناع، وهو المعنى المراد هنا، يقال أضرب عن كذا أي امتنع عنه. أي كففته عنه[٢] صرفه عنه أضربت عن الشيء كففت عنه وأعرضت. [٣]

---

(١) الأندلسي، ابن عبد البر النمري، الإستذكار، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، ط١، ٢٠١٢م، المكتبة العصرية، ٢٠٢/٦.
(٢) لسان العرب ٥٤٧/١ مادة: ضرب.
(٣) المصباح المنير ٣٥٩/٢.

الإضـــراب عن الطعام أو الشراب، أو كلاهما معاً، من أجل دفع ظلم متحقق، أو المطالبة بحق ضائع متيقن، من الأمور المستجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء الأوائل، والتكييف الفقهي في كتب الفقهاء لهذه المسألة هو الوصال في الصوم المنهي عنه.

الوصـــال لغـــة: من وصل الشيء، وصلاً، وصيلةً، والوصل ضد الهجران، ومنه وصل الثوب.[١]

أولا: حكم الوصال عند الفقهاء:

القـــول الأول: قـــال الحنفـــية[٢] والمالكية[٣] الوصال في الصوم مكروه: قالوا بالكراهة: "ويكره صوم الوصال ولو يومين".

المالكية: المشهور عندهم إنه مكروه: "الوصال مكروه إلا في حقه ﷺ فهو مباح فهو من خصوصياته".

القـــول الثاني: عند الشافعية[٤] الوصال في الصوم محرّم: محرم عندهم: "الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر قالوا: "ويحرم الوصال في الصوم نفلا كان، أو فرضا للنهي عنه، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمدا بلا عذر".

القـــول الثالث: عند الحنابلة[٥] يكره ويحرم[٦]: المشهور في المذهب أن الوصال مكروه، وقـــيل يحرم، قال: (ويكره الوصال إلا للنبي ﷺ فمباح له) ، وقيل: "يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب ، وقيل: يحرم".

القـــول بالتحـــريم أو الكراهة لمن ترك الطعام أو الشراب في حال وجود خطر الموت أو التلف أو الضرر.

الأدلة:

١- قـــوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[٧].

---

[١] مختار الصحاح.
[٢] بدائع الصنائع ٧٩/٢، تبيين الحقائق ٣٣٣/٢.
[٣] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط ١٩٩٤م. ص٤٤٠.
[٤] الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهية الوردية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، ٢٢٤/٢.
[٥] كشاف القناع ٣٤٢/٢.
[٦] الإنصاف ٣٥٠/٣، الفروع ١١٦/٣.
[٧] سورة النساء ٢٩.

وجه الدلالة: تدل الآيات على تحريم قتل النفس، وهي شاملة لكل نفس معصومة، ومنها نفس القاتل.

- قـال القرطبـي: "أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: النهي أن يقتل بعض النـاس بعـضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلـب المـال بـأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله تناوله النهي".(١)

٢- وقـال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾.(٢)

وجه الدلالة: تستدل من الآية الكريمة على تحريم قتل النفس الإ بالحق، ولا يجوز للإنسان الاعـتداء على نفسه والذي يترك الطعام والشراب إلى أن يلحق بنفسه الضرر إلى أن يصل إلى درجة الموت هو الذي نهى الله تعالى عنه. (٣)

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾. (٤)

وجـه الدلالـة: تحـريم تعريض النفس للتهلكة، والإمتناع عن الطعام والشراب هو من التهلكة المحرمة لأن الإنسان سيعرض نفسه للهلاك، في حال تركه الطعام والشراب.(٥)

٤- عـن أنس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر. فقال بعضهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر. وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: مـا بـال أقوام يقولون: كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني"،(٦) ونزلت الآيات التالية من سورة المائدة في حق هؤلاء

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٦/٥.
(٢) الإسراء ٣٣.
(٣) القرطبي، الجامع، ج١٥٧/٥.
(٤) البقرة ١٩٥.
(٥) القرطبي، الجامع، ج٢٤٢/٢.
(٦) صحيح البخاري ١٠٤/٩، كتاب النكاح ٦٧، باب (١)، رقم الحديث ٥٠٦٣، صحيح مسلم ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح ١٦، باب (١)، رقم الحديث ١٤٠١.

النفر الثلاث[١] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.[٢]

وجـــه الدلالـــة: يـــدل الحديث النبوي الشريف على الرفق بالنفس، وتغذيتها، وإعطائها حقوقها الفطرية، والنهي عن إرهاقها، وإنهاكها بالتجويع، أو تقليل الطعام والمنام.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار"[٣].

وجه الدلالة: الحديث ينهى المسلم عن إلحاق الضرر بالنفس أو إلحاق الضرر بالآخرين.

وفي لفظ للبيهقي: "من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه".[٤]

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصوم. [٥]

وجه الدلالة: دل نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم.

٧- عـــن أبـــي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنـــك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست في ذلك مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فاكلفـــوا مـــن العمـــل ما لكم به طاقة". زاد الشيخان في رواية "فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصـــل بهـــم يـــوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا"[٦].

وفي لفظ من حديث أنس رضي الله عنه: "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم".[٧]

وجـــه الدلالـــة في الأحاديث السابقة: السبب في النهي عن هذا الصوم - مع أن الصوم عـــبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه - دفع المشقة والضعف عن الإنسان، فربما أدى به ذلك إلى تعذيب نفسه وإيذائها، وليس هذا مما يقصده الشرع.

وإذا كـــان الأمر كذلك في صوم الوصال، فإن الإضراب عن الطعام والشراب ممنوع من باب أولى؛ لما فيه من مشقة وضعف، بل إن مآله إلى الموت انتحارًا.

---

[١] مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥.
[٢] سورة المائدة ٨٧، ٨٨.
[٣] مسند أحمد ٣٢٧/٥. سنن ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام ١٣، باب(١٧)، رقم ٢٣٤٠.
[٤] سنن البيهقي ٦٩/٦، ارواء القليل، الألباني، ج٤١٠/٣، ضعيف.
[٥] صحيح البخاري ٢٠٢/٤، كتاب الصوم ٣٠، باب (٤٧)، رقم الحديث ١٩٦٢، صحيح مسلم ٧٧٤/٢، كتاب الصيام ١٣، باب (١١)، رقم الحديث ١١٠٢.
[٦] صحيح البخاري ٢٠٥/٤، كتاب الصوم ٣٠، باب (٤٩)، رقم الحديث ١٩٦٥، صحيح مسلم ٧٧٤/٢، كتاب الصيام ١٣، باب (١١)، رقم الحديث ١١٠٣.
[٧] صحيح البخاري ٢٢٥/١٣، كتاب التمني ٩٤، باب (٩)، رقم الحديث ٧٢٤١،، صحيح مسلم ٧٧٥/٢، كتاب الصيام ١٣، باب (١١)، رقم الحديث ٧٧٥.

ينص الإعلان العالمي:

"لا ينبغي اللجوء إلى التغذية الصناعية في حال قيام سجين برفض الطعام في الوقت الذي يرى فيه الطبيب أنه قادر على اتخاذ حكم عقلاني سليم فيما يخص العواقب المترتبة على رفضه للطعـــام طوعاً، ينبغي أن يعزز على الأقل طبيب مستقل آخر القرار الخاص بقدرة السجين على إصدار مثل هذا الحكم ويشرح الطبيب للسجين النتائج المترتبة على امتناعه عن الطعام".

وتـــضمنت اتفاقية جنيف الثالثة في المواد (٧٩) (٨٠) بعض الحقوق الدولية التي أعطت للأسرى حق انتخاب أشخاص يشرفون على صحبتهم البدنية والمعنوية.

المقارنة:

اتفـــق القانـــون الدولـــي مـــع الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس البشرية دون تعريضها إلى القتل، بأي وسيلة، ومنها الامتناع عن تناول الطعام، والشراب، حتى الموت.

إذ إن الـــشريعة الإسلامية تُعد أن من يقتل نفسه طائعاً مختاراً فإنه يكون عاصياً ومرتكباً لكبيـــرة مـــن الكبائر. إذ منع الإسلام إتلاف النفس بأي وسيلة من الوسائل ومنها الإضراب عن الطعام والشراب.

ب- انتحار المرأة المحاصرة التي يراد اغتصابها، أو التي اغتصبت:

الانتحار لغةً: هو "يقال: انتحر الرجل أي نحر نفسه". [١]

الانتحار اصطلاحاً: لم يتعرض الفقهاء في كتبهم لتعريف الانتحار، فنجدهم يكتفون بالقول في إزهاق الروح بغير حق:

١- يقـــول الإمام الشافعي: "وما عرفه الناس سماً يقتل خِفْت ألا يكون لأحد رخصة شربه لدواء، ولا غيره، وأكره قليله وكثيره، خلطه غيره أم يخلطه، وأخاف منه على شاربه وساقيه أن يكون قاتلاً لنفسه ومن سقاه".[٢]

٢- قال ابن حزم[٣]: "فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.[٤]

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن استعمال الموت لا يحل للمسلم.

---

[١] ج٥/٧٥ قال ابن منظور، لسان العرب، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج ١٤/ ١٨٤.
[٢] الشافعي، الأم، ج٢/ ٢٧١.
[٣] المحلى بالآثار، ج١٠٧/٦.
[٤] النساء: ٢٩-٣٠.

٣- وقـــال ابن تيمية –رحمه الله: "فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بـــد لهم منه من أكل وسكنى وكسوة ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحالة فهو قاتل نفسه".[١]

٤- الإنتحار في الموسوعة العربية العالمية: هو قتل الإنسان نفسه عن عمد وقصد".[٢]

فهـــو كـــل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن فعل إيجابي، أو سلبي يقوم به الفرد بنفسه، وهو يعرف أن هذا الفعل يصل إلى الموت".[٣]

٥- الانتحار في القانون الدولي:

– في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية: الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.[٤]

– وفـــي البـــروتوكول الاختـــياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـــسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة، حيث قال: "تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".[٥]

– حكم الانتحار في وقت الحصار عند الفقهاء:

اتفـــق الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] على أن قتل النفس البشرية من كبائر الذنوب.

بدليل:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾.[١٠]

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.[١١]

---

[١] مجموع الفتاوى، ج١٢١/٨.

[٢] الموسوعة العربية العالمية، ط٢، ١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ٣/١٥٨.

[٣] عباس، طيبة فاضل عباس، ظاهرة الانتحار، ص١٤، دائرة رصد الحقوق، ٢٠١٢م.

[٤] المادة (٦)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.

[٥] المادة (١) البروتوكول الاختياري الثاني.

[٦] الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر المكي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، تحقيق: خليل شيحا ومحمد طعمة، ط١، ١٩٩٨م، دار المعرفة، ٢/٩٥.

[٧] فتح القدير الشوكاني ج٢٢٣/٣.

[٨] ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، تقي الدين ابن دقيق العبد، تحقيق: محمد منير آغا، ط١، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، ٢/٢٦٢.

[٩] ابن دقيق العيد "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، تقي الدين ابن دقيق العبد، تحقيق: محمد منير آغا، ط١، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، ٢/٢٦٢.

[١٠] سورة الأنعام ١٥١.

[١١] سورة النساء ٢٩-٣٠.

وجـــه الدلالة: دلّت الآيات السابقة على أن قتل النفس البشرية سواءً كان القاتل لنفسه أو لغيره حرام لا يجوز بغير وجه حق.

٢- قـــال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾.[١]

وجه الدلالة: أن استحياء النفس والحفاظ عليها من الهلاك أمر واجب بإجماع العلماء[٢] ما اســتطاع إلى ذلك سبيلاً، سواء أكان ذلك بإزالة سبب التلف كالجوع والعطش، أو بعدم إماتتها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما هو معروف من صور الانتحار المتعددة.

٣- قـــال ابـــن قدامـــة رحمه الله: في قول الله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }. وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة. [٣]

٤- سوء العاقبة للمنتحر ما رواه ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قـــال:

قال رسول الله: "من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمن بكفر فهو كقتله"[٤].

وجـــه الدلالـــة: بـــين النبـــي عليه الصلاة والسلام سوء عاقبة المنتحر وتوعد قاتل نفسه بالعذاب، نار جهنم، ولا يعذب في النار إلا من اقترف معصية محرمة.

٥- قـــوله عليه السلام: "مـــن قتل نفسه بشيءٍ عذّب به"، هذا من باب مجانسة العقوبات الأخـــروبة للجـــنايات الدنـــيوية، ويـــؤخذ منه، إن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره الإنسان؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، إنما هي ملك لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بإذنه.[٥]

الرأي الراجح:

بناءً على الأدلة السابقة يحرم على المسلم الإنتحار وقتل نفسه، لما سيترتب على الإنتحار من سوء عاقبة في الآخرة.

---

[١] سورة البقرة ١٧٢/ ١٧٣.
[٢] بدائع الصنائع ٣١/٤، المغنى ٣٥/٦، مواهب الجليل ٢٢٢/٣، كشاف القناع ٢٢٧/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨١.
[٣] المغني ٣٣١/٩.
[٤] رواه البخاري، ج٨٠٧٣/١٣ ح ٦٦٥٢، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة غير ملة الإسلام.
[٥] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٦٢.

جـ- حكم المرأة التي يراد اغتصابها وحمل المرأة التي اغتصبت في وقت الحصار:

- **الاغتــصاب في اللغة:** هو افتعال من غصب. والغصب: أخذ الشيء ظلماً. يقال غصبه منه وغصبه عليه. وغصب فلاناً على الشيء: قهره، وغصب الجلد: أزال عنه شعره نتفاً. [١]

وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها: أراد أنّه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع.[٢]

وعليه فإن الاغتصاب: هو الإكراه على الزنا.

إن من مقاصد الإسلام الكبرى التي جاء لحفظها الكليات الخمس، ومنها حفظ النسل.

- حكم المرأة المكرهة على الزنا:

اتفــق الحنفــية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن المكرهة على الزنا لا إثم علــيها، وأن مغتصب المرأة يُعاقب بتطبيق الحد عليه، ولا عقاب على المرأة المستكرهة، ويدفع المغتصب صداقاً لها، وعلى المرأة العدّة بغرض معرفة براءة الرحم.

وإن ثبت الحمل يثبت النسب منه، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾. [٧]

- نص الإمام مالك[٨]:

"الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيباً أنها إن كانت حرة فعليه صداق مــثلها، وإن كانــت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله".

الأدلة:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾.[٩]

وجــه الدلالة: دلت الآية الكريمة على بيان الحلال والحرام وإزالة الشك، مع رفع الحرج عما حرّم الله للضرورة.[١٠]

---

[١] القاموس المحيط (غصب) ص١٥٤.
[٢] لسان العرب (غصب) ٦٤٨/١.
[٣] المغني ٢٤٦/١٢.
[٤] الإمام مالك، الموطأ، ج٧٣٤/٢.
[٥] ابن ماجة، كتاب الطلاق، ج٦٥٩/١، حديث رقم ٢٠٤٥.
[٦] ابن قدامة، المغني، ج٣٤٦/١٢.
[٧] الأحزاب: ٥.
[٨] الموطأ ج٧٣٤/٢.
[٩] الأنعام: من الآية ١١٩.
[١٠] القرطبي، الجامع، ج٤٨/٧.

٢- عـــن ابـــن عـــباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [١]

وجه الدلالة: ودل الحديث الشريف على رفع الإثم عن المخطئ والناسي والمكره.

٣- روي أن امرأةً استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد. [٢]

وجه الدلالة: الحدود تدر أبالشبهات وشبهت الإكراه ترفع إثم الزنا عن المكرهة عليه.

٤- وروي عـــن عمـــر بن الخطاب ﷺ أن امرأةً استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكـــنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها قال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها.[٣]

وجه الدلالة: يتبين لنا من الأدلة السابقة أن المكرهة على الزنا لا إثم عليها.

القانون الدولي:

يُعـــد الاغتـــصاب جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية – وعدّها اعتداءً على مبدأ الحماية الذي قررته اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م الاتفاقية الرابعة للمدنيين.

المادة (٢/٢٧) وفي البروتوكول الإضافي المادتان (٧٥) و(٧٦).

النص: "لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم".

نص (٢٧): "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه".

وتـــنص المـــادة (١٠) من العهد الدولي الخاصة في الديباجة: "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخـــصوصاً لـــتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه".[٤]

وجه المقارنة:

يلاحـــظ أن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي قد اتفقا في مقاصدهما الكبرى في الحفاظ على العرض، حيث اتفقا على وجوب المحافظة على صيانة عرض المرأة المحاصرة ولم يسمح كل منهما بانتهاك حرمة المرأة بأي حجة، أو وسيلة، إذ إنه من مقاصد الإسلام الكبرى المحافظة على صيانة العرض.

---

(١) ابن ماجه ٢٠٤٥ ، الدار قطني ٤٩٧، السلسلة الضعيفة، الألباني، ص٧١٢٩، منكر جداً.
(٢) ابن حجر العسقلاني، تخريج مشكاة المصابيح، ج٤٢١/٣، حسن. سنن الترمذي ١٤٥٣، سنن ابن ماجه ٢٥٩٨.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٠٧/٧ ، سنن البيهقي ٢٣٦/٨، إسناده ضعيف.
(٤) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، م١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م، ص١١.

د- إجهاض المرأة المحاصرة للحمل في حال اغتصابها:

- مفهوم الإجهاض:

الإجهـــاض لغـــة: هو مصدر أجهض، يقال أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مُجْهِض، ويطلق على إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة[١].

الإجهاض اصطلاحاً: "هو إسقاط ما في رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل".[٢]

حكم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح:

اتفـــق فقهاء الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على تحريم اسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمّه، حيث ينفخ فيه الروح وبذلك يصير نفساً آدميَّة وإسقاطها قتلٌ بلا خلاف.

الأدلة:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ .[٦]

وجه الدلالة: تدل الآية على حرمة قتل النفس إلا بالحق.[٧]

٢- في تفسير قوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " قال العلماء: ولا يجـــوز التضحية بنفس معصومة، لإنقاذ نفس أخرى، كما لا يحل لمن أصابته مخمصة أن يقتل آدميّاً، ويأكله لينقذ نفسه من الهلاك، إذ ليست إحدى النفسين أولى بالحياة من الأخرى.[٨]

وجـــه الدلالة: إن الجنين الذي في بطن أمه بعد النفخ لا يجوز التضحية به، لثبوت الحياة له.

٣- عـــن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: ((إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إلـــيها ملكاً فصوّرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظاما ثم قال يا رب ذكر أو أنثـــى فيقـــضي ربـــك ما شاء ويكتب الملك وثم يقول يا رب: أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك)).[٩]

---

[١] تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠/١٠ مادة جهض، لسان العرب ١٣١/٧.
[٢] نهاية المحتاج ج٤٤٢/٨، رد المحتار: ج٢٧٦/٥.
[٣] حاشية ابن عابدين ٦٠٢/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢.
[٤] نهاية المحتاج ٤١٦/٨.
[٥] الفروع ١٩١/١.
[٦] سورة الإسراء ٣٣.
[٧] القرطبي، ج١٥٧/٥.
[٨] أحكام القرآن لابن العربي ١٦٢٣/٤.
[٩] صحيح مسلم ٢٦٤٥.

وجـــه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الجنين يتخلق في بطن أمه، فلا يجوز التعدي عليه وإسقاطه، لما في ذلك قتل لنفس محرمة.

قـــال الفقهاء المعاصرون[١] على جواز إجهاض هذا الحمل قبل مرور مائة وعشرين يوماً وتحريمه بعدها لكونه قد نفخ فيه الروح.

- قال الدكتور إبراهيم رحيم: "لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها".[٢]

حكم الإجهاض قبل النفخ:

الإجهاض قبل نفخ الروح أقوال متعددة بين المذاهب:

١ - **قول الحنفية:** للحنفية ثلاثة أقوال في الإجهاض قبل نفخ الروح وهي:

القـــول الأول: إذا لـــم يتخلق الجنين، يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، لأن نفخ الروح عـــندهم يكون بعد أربعة أشهر فأباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح. قال ابن عابدين: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر".[٣]

القول الثاني: إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح للعذر والضرورة فقط. [٤]

القـــول الـــثالث: كـــراهة إسقاط الحمل مطلقاً، لأن الماء بعدما يقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة.[٥]

٢ - **المالكية** لهم قولان في إجهاض الحمل قبل نفخ الروح:

القول الأول: تحريم إسقاط الحمل.[٦]

القول الثاني: كراهة إسقاط الحمل.[٧]

٣ - **الشافعية:** لهم ثلاثة أقوال في إجهاض الحمل قبل نفخ الروح وهي:

القول الأول: تحريم إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح. [٨]

القول الثاني: إباحة إسقاط الحمل قبل أربعين يوماً.[٩]

٤ - **الحنابلة:** قولان:

---

(١) إدريس، عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط١، ١٩٩٣م، ص١٠٧.
(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، ط١، ٢٠٠٢م، مجلة الحكمة، أصل الكتاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، ص١٣٦.
(٣) الدر المختار ج١٩٢/٣، فتح القدير ج٤٩٥/٢.
(٤) حاشية رد المحتار ج١٩٢/٣.
(٥) المصدر السابق ج١٩٢/٣.
(٦) الدردير، الشرح الكبير، ج٢٦٦/٢.
(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٧٨/٨.
(٨) نهاية المحتاج، ج٤١٦/٨.
(٩) المصدر السابق، ٤٦٣/٢٩.

القول الأول: إسقاط الجنين قبل أربعين يوم مباح لأنه لا يبعث يوم القيامة.[١]

القول الثاني: تحريم إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح.[٢]

تـــتلخص مجمـــل أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين في أربعة أقوال وهي:

القـــول الأول: التحـــريم وهو قول معتمد عند المالكية والشافعية لأن هذه النطفة هي مبدأ الحياة، والإسقاط يشبه الوأد والإجهاض ينافي الحض النبوي على التناسل.

القـــول الثاني: الإباحة مطلقاً، وقول لفريق من فقهاء الحنفية وقول للشافعية وقول للحنابلة وذلـــك أن كـــل ما لم ينفخ فيه الروح لا يبعث يوم القيام ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده أو هو ليس بآدمي لعدم التخلق.

القـــول الـــثالث: الإباحة في الإجهاض للعذر والضرورة وهو ما يفيده أقوال مذهب أبي حنيفة، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

القـــول الـــرابع: الكراهة وهو قول للحنفية وبعض فقهاء المالكية لأن الماء بعدما يقع في الرحم مآله الحياة فيكره إسقاطه.

القول الراجح:

القـــول الـــراجح فـــي حكـــم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح القول القائل بالإباحة للعذر والضرورة وهو القول المعتمد عند الحنفية.

المطلب الرابع

حكم ترك إغاثة المسلم المحاصر

أولاً- دفع الضرر عن المسلم:

اتفـــق جمهـــور فقهـــاء المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على وجوب دفع الضرر عن المسلم:

---

(١) الفروع، ج٣٦٩/١.
(٢) المغني، ج٥٥٨/٩.
(٣) ابن عرفة، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣٧٢/٢.
(٤) الرازي، تحفة الملوك، ص٢٧٤، مغني المحتاج ج٥/٤.
(٥) المغني ج٥١٥/٧.

فللمسلم على أخيه المسلم حق عظيم في النصرة وتفريج كُرَبهِ، حق في عدم الخذلان والسعي في حاجته، وإجارته، وحمايته، والدفاع عنه، ونصرته، فأثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين الذين يقومون مع إخوانهم، فيجب أن يَسُود بين المسلمين التعاون والتآزر في المشاعر والأحاسيس.

الأدلة:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾.[٢]

وجه الدلالة: دلت الآيات على التعاون على البر والتقوى، ومساعدة المحتاج.

٢- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[٣]

٣- كما روى أبو موسى الأشعريرضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الْـمُؤْمِنُ لِلْـمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا".[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم كانوا يقومون برعاية الضعيف، ومساعدة المحتاج، ونصرة المظلوم، وردع الظالم، والأخذ بيد الفقير.

٤- قوله ﷺ: "أيما أهل عرصة بات يهم جائع وهم يعلمون إلا برئت منهم ذمة الله".[٥]

وجه الدلالة: التعاون بين المسلمين.

من أقوال الفقهاء:

١- المالكية[٦]: جاء في حاشية الدسوقي: "واعلم أنه يجب تخليص الْمُسْتَهْلَكِ من نفس أو مال لمن قدر عليه، ولو بدفع مال"، وفي تحفة الملوك: "المضطر للطعام ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه"[٧]

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٢.
(٢) سورة التوبة ٧١.
(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح١٧٩٠.
(٤) البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا ج٧٢٢١/١٢، حديث رقم ٦٠٢٦، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٢٥٨٥.
(٥) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣٥/٣، أسانيده جيد، الزيلعي، نصب الراية، ج٢٦٢/٤.
(٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (ط١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣٧٢/٢.
(٧) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ (ط١)، ص٢٧٤.

٢- **قال الشافعية**[١] **والحنابلة**[٢]: "إنه يَجِبُ على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف، وغريق، وحريق، فيُنقِذه من كلّ ما يُعرّضه للهلاك، فإن كان الشخص قادرًا على ذلك دون غيره فُرضَتْ عليه الإغاثة فَرْض عَيْنٍ، أمّا إذا كان هناك مَن يقدر على ذلك غيره، كان ذلك عليه فرض كفاية".

فهــذه النــصوص تدل على وجوب إغاثة المضطر، وإنقاذه من كل مهلك له، ومن باب أولــى أن يدخل إغاثة المسلم المحاصر، إذا استنجد بأخيه المسلم وجب عليه إغاثته، وإن تخلف المسلم عن إغاثة أخيه المسلم فقد استوجب الإثم العظيم من الله تعالى.

ثانياً- حكم من ترك إغاثة المضطر:

اختلف الفقهاء في حكم من ترك إغاثة المضطر على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: الــشافعية[٣] قالوا بعدم وجوب الضمان على تارك إنقاذ المستغيث، لأنه لم يتسبب في موته[٤]، "وإن منع منه الطعام، فمات جوعاً، فلا ضمان عليه، لأنه لم يحدث منه فعل مهلك".[٥] علق الشافعية نسبة القتل إلى القاتل على ذات الفعل، فلما لم يكن من تارك الإنقاذ فعل إيجابي لم تنسب الجريمة إليه، وبالتالي لا عقاب عليه، وهذا إن كان قاصداً لهذا الترك، فقد جاء فــي الحــاوي الكبيــر مــا نصه: "فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر، لكن لا يضمنه بقود ولا دية"[٦]، ولا يكون عاصياً إلا إذا كان قاصداً.

القول الثاني: ذهب المالكية[٧]: إلى القول بوجوب الضمان على من ترك إغاثة المضطر، مما يلزم عنه وجوب الضمان، وإن لم يكن متسبباً.

بدليل:

١- مــا روي عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل علــى راحلــة له. قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً. فقال: رسول الله ﷺ: من كان معه

---

(١) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٥/٤.
(٢) وابن قدامة: المغني ٥١٥/٧، ٢٠٢/٨.
(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م (ط١)، ج٤، ص٣٥٧، النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٢٨٥، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج٩، ص٤١، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، خبايا الزوايا، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ (ط١)، ص٤٠١.
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهاج، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (ط١)، ج٨، ص٢٥٣.
(٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (ط١)، ج١٢، ص١٦٥.
(٦) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (ط١)، ج١٥، ص١٧٣.
(٧) الدردير، أبو عبد الله سيدي أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٢٤٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٧٣،التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ط٢)، ج٦، ص٢٤٠.

فــضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".(١)

وجــه الدلالــة: وجوب التعاون بين المسلمين ودفع الأذى عنهم، ولا يوجد أعظم من دفع الحصار عن المسلم.

٢- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مؤمن أو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله".(٢)

وجــه الدلالــة: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، قام بدور بسيط كتب عليه يوم القــيامة آيس من رحمة الله، فكيف حال من ساهم في حصار مسلم، أو التضييق عليه، أو هدر دمه.

٣- جاء في الأثر: ما روي أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية".(٣)

وجــه الدلالــة مــن الأثر: أنه يدل صراحة على وجوب الضمان على الممتنع عن إنقاذ العطشان، فيقاس عليه من ترك إغاثة المسلم ونصرته، لأن الامتناع يؤدي إلى الموت.

القــول الثالث: ذهب الحنابلة(٤): إلى القول بوجوب الضمان إذا طلب المضطر المساعدة والعون، وإلا لم يجب الضمان على تارك الإغاثة.

قــال: "وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة، فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضــمانه، وقــد أساء. وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه، لأنه لم ينجه من الهــلاك مع إمكانه، فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب"(٥) وفرق الحنابلة بين طلب المضطر للطعام والماء، فرتبوا الضمان في هذه الحالة، وبين عدم الطلب فلم يرتبوا الضمان.(٦)

عدم الضمان على تارك إغاثة المصاب لأن ترك الإغاثة ليس قتلاً مباشراً؛ لأن التارك أو الممتــنع لم يباشر فعلاً ليوصف بالمباشرة، ولا يمكن اعتباره من قبيل القتل بالتسبب؛ لأن القتل

---

(١) أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج٣، ص١٣٥٤.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ج٢، ص٨٧٤، رقم الحديث (٢٦٢٠).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، ج٦، ص١٥٣، رقم (١١٦٣١). وعبد الله بن محمد الكوفي ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ (ط١)، كتاب الديات، الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت، ج٥، ص٤٥٢، رقم (٢٧٨٩٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م (ط١)، ج٦، ص١٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٥٨.

(٦) ابن مفلح، الفروع، ج٩، ص٤٣١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥.

بالتسبب لا بد له من سبب يقوم به الجاني بحيث تنسب الجريمة إلى ذلك السبب، كحفر حفرة في الطريق يسقط فيها المجني عليه، بل الأصل أن ننسب الجريمة إلى مرتكب الجرم.

الـــراجح: القـــول الثانـــي على وجوب الضمان على من ترك إغاثة المضطر عند قدرته وتعين عليه الإغاثة وتركه حتى مات المستغيث وذلك لقوة أدلتهم.

المطلب الخامس

حكم الاستعانة بغير المسلمين لفك الحصار عن المسلمين

اختلف الفقهاء في مسألة الاستعانة بالكفار في الحرب على قولين:

القول الأول: المالكية[١] **والحنابلة**[٢] قالوا بعدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب.

بدليل:

١- قـــول الله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب.

نـــزلت فـــي عبادة ابن الصامت ﷺ فقد كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحـــزاب قال :له عبادة، يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فاستظهر بهم على العدو فأنزل الله هذه الآية.[٤] فيها دلالة على عدم جواز الاستعانة بالكفار في الحرب.

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾.[٥]

---

[١] الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ط١، ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية، ج١، ص٤٠٢، تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس وآخرون، تحقيق: محمد فاضلي، ٢٠٠١م، دار المدان الإسلامي، ج٢، ص٧، المدونه ج ٤٠/٣، التاج والإكليل لمختصر الخليل، ج٣/ ٣٥٣.

[٢] الحنبلي، القاضي أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص٣٩، ٢٢٥.

[٣] سورة آل عمران ٢٨.

[٤] الجصاص، أحكام القرآن ج٢ ص٣٦-٣٧.

[٥] سورة آل عمران ١١٨.

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم جواز الاستعانة بالكفار وقد وضح الله لنا العلة في النهي عن اتخاذهم بطانة بقوله: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ ثم ختم الآية بقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فهل نكذب بيان الله فيهم ونصدقهم فنقربهم ونتقرب إليهم.[(١)]

٣- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾.[(٢)]

وجه الدلالة: تضمنت الآية المنع من التأييد والانتصار بالمشركين.[(٣)] حتى لا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا.[(٤)]

٤- روى مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرّة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. .قال فارجع: فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. .فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك.«قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ «فانطلق".[(٥)]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم قبول الاستعانة بالكافر إلا إذا أسلم.

٥- روى الإمام أحمد عن خبيب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال أوَ أسلمتما، قلنا لا! "قال فلا نستعين بالمشركين على المشركين "قال فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً، وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك النار".[(٦)]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم الاستعانة بالكافر على الكافر.

---

(١) تفسير القرطبي ج٤، ص١٨٠.
(٢) سورة المائدة ٥٧.
(٣) تفسير القرطبي ج٦، ص٢٢٤.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٤٤.
(٥) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٤٩-١٤٥٠، وسنن أبي داود، ج٣، ص٧٥.
(٦) مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤٥٤. وانظر ابن الأثير الجزري، عز الدين بن محمد، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود، ط١، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية، الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٣/٩٢، رجاله ثقات.

القــول الثانـــي الحنفــية[١] وجمهور الشافعية[٢] والحنابلة[٣] واشترط الحنفية[٤] شرطين للاستعانة بالكافر: من جوَّز الاستعانة بالكفار عند الحاجة إلى ذلك.

بدليل:

١- ما روي أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة.

٢- وفـــي صلح الحديبية كان الرسول ﷺ قد بعث أثناء توجهه إلى مكة عندما كان بذي الحلــيفة عينًا له من قبيلة خزاعة اسمه بشر بن أبي سفيان ليأتيه بخبر أهل مكة، وبشر بن أبي سفيان كان مشركًا من قبيلة خزاعة. [٦]

وجه الدلالة: هذا تأكيد لجواز الاستعانة بالمشركين، عند الطمأنينة إليهم.

٣- إن النبـــي ﷺ قد استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم، واستعان بصفوان بن أمية في يوم حنين (قبل إسلامه) فدل ذلك على الجواز.[٧]

وقد رد أصحاب هذا القول على أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز الاستعانة بالكفار بردود منها:

١- إن أدلة النهي بالاستعانة بالكفار منسوخة بفعل الرسول ﷺ وعمله كما تقدم ذكر ذلك.

ب- إن القائلــين بالجــواز لــم يذكروا أنه يجوز الاستعانة بالكفار مطلقًا وإنما قيدوا ذلك بشرطين هما:

١- الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين.[٨]

٢- الوثوق بهم، وغلبة الظن على أمانتهم، وعدم مكرهم.[٩] أما بدون هذين الشرطين فلا تجوز الاستعانة بهم بحال من الأحوال. [١٠]

---

[١] أحكام القرآن، الجصاص، ج١٠٤/٤.
[٢] الأم ج١٦٦/٤.
[٣] المغني ج٢٠٧/٩، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٤٣، زاد المعاد/ لابن قيم الجوزية ج٢ ص١٩٠.
[٤] المبسوط ٢٣/١، والسير الكبير ١٤٢٢/٤، وفتح القدير ٣٢٨/٤.
[٥] الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٤٤.
[٦] ابن القيم الجوزي، زاد المعاد، ج٢، ص١٢٣.
[٧] أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣ ص٢٢.
[٨] المبسوط، ج٢٣/١، السير الكبير، ج١٤٢٢/٤.
[٩] فتح القدير، ج٣٢٨/٤.
[١٠] مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢١. فقه السيرة/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط٧، ١٩٩٩م، جامعة دمشق، ص١٩٠.

الــراجح: هو القول الثاني القائل بجواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة إليهم وذلك في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين، وعند الوثوق بهم، ولقوة أدلة أصحاب هذا القول.

القانون الدولي:

نص القانون الدولي على المساعدة في إحلال السلم والأمن والدوليين بين الدول:

- المادة (٤١):

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفــيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون مــن بيــنها؛ وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبــرقية، واللاســلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئياً، أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

- المادة (٤٢):

إذا رأى مجلــس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو ثــبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلــزم لحفــظ الــسلم والأمــن، الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال؛ المظاهرات والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية، التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

وجه المقارنة:

اتفــق القانــون الدولي مع الشريعة الإسلامية في إحلال السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال المحافظة على حياة الإنسان من الانتهاك، وبتوفير كل مستلزمات الحياة للإنسان.

المبحث الرابع

حصار المسلم للمسلم

المطلب الأول

حكم حصار المسلم للمسلم

اتفــق المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على وجوب القصاص ممن ألحق ضرراً بمسلم بغير حق، أو شارك في قتل إنسان مسلم معصوم الدم، بالجوع، أو العطش، أو البرد:

١- المالكــية[٤] قالوا: "حَبْسهُ ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا فعليه القود لأن هذا يقتل غالبا" ومعنى القود أي القصاص.

٢- الــشافعية[٥] قالــوا: "بإطعــام البهيمة المحترمة وإن كانت ملكا لغير صاحب الطعام بخلاف غير المحترمة كالكلب العقور ولو كان للإنسان كلب مباح المنفعة جائع وشاة لزمه ذبح الــشاة لإطعــام الكلب ويحل أكلها للآدمي لأنها ذبحت للأكل، ويجب على المضطر أن يستأذن مالــك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع، وهو أو وليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم "فله" أي المضطر "قهره" على أخذه وإن احتاج إليه المانع في المستقبل".

وقــال الشافعية[٦] أيضاً: "وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً أو داســه بدابــة أو دفنه حيا أو عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص.. ولو حبسه ومــنعه مــن الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهي كما لو حبسه ومنعه الأكل".

٣- وقال الحنابلة[٧]: "حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو الدفاء في الشتاء ولياليه الــباردة. قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب – فعمد". أي قتل عمد.

٤- وقال الشوكاني: "أما المعرّي والحابس حتى مات جوعا أو بردا فلا يخفى أنهما قاتلان عمــدا عــدوانا ولا اعتبار باختلاف الأسباب التي كان بها ذهاب الحياة ومفارقة الروح للجسد

---

(١) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧، كفاية الأخيار ٥٩٠/١.
(٣) الإقناع ٤/ ١٦٣.
(٤) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧.
(٦) كفاية الأخيار ٥٩٠/١.
(٧) الإقناع ٤/ ١٦٣.

وليسا بمسببين بل هما مباشران بالتعرية أو الحبس فإن ذلك لا فرق بينه وبين القتل بالسيف والطعن بالرمح، لأن كل واحد منهما قد أفضى إلى الموت كما أفضى إليه الضرب والطعن ومن يعقل الحقائق كما ينبغي لم يخف عليه مثل هذا".[١]

المطلب الثاني

حكم موت المسلم المحاصر

إذا مات المحاصر بسبب الحصار قال الفقهاء:

١- عند المالكية[٢] قالوا: "يُقتَصُّ ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب"، وقال نقلاً عن ابن عرفة المالكي: "من صور العمد أن مَن مَنَع فضلَ مائه مسافرًا، عالمًا بأنه لا يَحِلُّ له منعُه، وأنه يموت إن لم يسقِه، قُتِلَ به، وإن لم يلِ قتله بيده"، فظاهره أنه يُقتل به، سواءٌ قصد بمنعه قتله أو تعذيبه.

- وفي الفروق: "من حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له"[٣].

٢- الشافعية[٤] قالوا: "لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب له مدةً يموتُ مثلُه فيها غالبًا جوعًا أو عطشًا ومات، لزمه القَوَد؛ لكونه عمدًا؛ لظهور قصد الإهلاك به، وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوةً وضعفًا، والزمان حَرًّا وبردًا؛ ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد، وكذا يلزمه القَوَد إن سبق له جوعٌ أو عطشٌ، وكانت المدتان تبلغان المدة القاتلة، وعلمه الحابس لما ذكر".

٣- قال الحنابلة[٥]: في صور القتل العمد الموجب للقَوَد (القصاص): "أن يحبسه في مكانٍ، ويمنعه الطعام والشراب مدةً لا يبقى فيها حتى يموت، فعليه القَوَد".

نصوص الفقهاء؛ تشهد بأن من منع الطعام والشراب عن شخصٍ حتى مات قاصدًا قتلَه أو تعذيبَه فهو قاتلٌ.

---

(١) السيل الجرار ٤١١/٤.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤.
(٣) الفروق ٢٧٧/٣.
(٤) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٤/٤.
(٥) المغني لابن قدامة ٢١٢/٨.

في القانون الدولي:

يُعد منع الطعام والشراب بقصد التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.

جــاء فــي المــادة (٢) من صور الإبادة: "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المــرتكبة علــى قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بــصفتها هــذه: إخــضاع الجماعــة -عمداً- لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً".[١]

المقارنة:

اتفــق الفقــه الإسلامي والقانون الدولي على أن منع الطعام والشراب على قصد التدمير الكلي أو الجزئي يعد إبادة جماعية.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة.

الفصل الرابع
مدى مشروعية الحصار في القانون الدولي العام

المبحث الأول
مسوغات الحصار المعاصر في القانون الدولي

إن وُجِدَ تهديدا للسلام، أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان، و إذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين أو إعادتهما، وإذا ما قرر مجلس الأمن وجـــود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخـــاذ التدابيـــر للحفـــاظ على السلام و الأمن الدوليين أو إعادتهما. وقد تكون هذه التدابير هي المنـــصوص علـــيها فـــي المـــادة ٤١" "التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، مثل العقوبات الاقتـــصادية، أو التدابيـــر الواردة في المادة ٤٢ و التي تتضمن " الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام و الأمن الدوليين أو إعادتهما.(١)

وبـــين ميـــثاق الأمـــم المتحدة في الفصل السابع أن لمجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير المتـــنوعة في سن القرارات للحد من تهديد الأمن والسلم الدوليين، وله أن يقرر أكثر من تدبير واحد في نفس الوقت، كقطع العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات الدبلوماسية مجتمعة .

وعلـــى المجلس أن يتدرج في استخدام هذه الإجراءات، فإذا ما أدت التدابير المتخذة وفقاً للمـــادة ٤٠ الهدف، فعليه أن يكتفي بها، وكذا الحال إذا ما أدت الإجراءات الخالية من استخدام القـــوات المـــسلحة الغرض وفقاً للمادة ٤١، فعليه أن يكتفي بها ولا يذهب إلى اتخاذ الإجراءات المتضمنة استخدام القوات المسلحة وفقاً للمادة ٤٢ .

وعلى المجلس وهو يستخدم سلطاته وفق المادة٤٢، أن يتدرج في استخدام هذه القوات من حـــيث الحجـــم والكـــم والـــنوع وبما يتلائم مع الخرق الدولي الحاصل أو التهديد، فإذا ما حقق الحصار أو المظاهرات الغرض مثلاً، فليس له أن يستخدم القوات المسلحة، وإذا ما استخدم القوة الجوية وحققت الهدف، فليس له أن يستخدم القوة الصاروخية المدمرة. (٢)

---

(١) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، رقم ١١٦، ص٧٩١ بدون دار نشر، ٢٠٠٢م، تقديم الطبعة الثالثة

(٢) الحديثي، خليل اسماعيل، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، بغداد – ١٩٩١م، ص٢١٧، . د. نزار العنبكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الامن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وازمة الخليج، كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٩٢م.

لا يمكـــن أن تكـــون هناك تنمية حضارية صحيحة بدون حقوق للإنسان، والبديل السلبي عـــنها امـــتهان كـــرامة الإنسان والتخلف والفوضى والاضطراب والفقر والجوع والجريمة،[١] وتنقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: حقوق السلامة الشخصية والحريات المدنية، والحقـــوق الاجتماعـــية والاقتصادية، جاء النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق منها:

١- **الحق على الحياة:** "لكل فرد حق في الحياة"[٢]، وكذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حـــرمان أحـــد من حياته تعسفا"[٣]، وجاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخـــاص بالحقـــوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة حيث قال:" تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".[٤]

٢- **الحق في الحرية** تعتبر الحرية حق فطري في الخلق فلا يتصور أن تستقيم حياة الإنسان وهـــو مسلوب من هذا الحق الأساسي، فهو حق طبيعي في الإنسان موجود بوجوده، لكن لا يتصور من الجهة الأخرى أن يعيش الإنسان في مساحة من الحرية بحيث تصبح حقوق الآخرين في خطر، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً" و"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[٥] وتم الاعتراف بحق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان. [٦]

٣- **الحـــق في الأمن في القانون الوضعي**. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقوله: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[٧]

٤- **الحق في التعليم** نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التعلم في مادته الـــسادسة والعـــشرون (٢٦) فجاء في الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا".[٨]

---

[١] شكري، علي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، ص ٣٢ الدار الهندسية ٢٠٠٩م القاهرة.
[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ٣.
[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة٦ .
[٤] البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :المادة/١ . سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م، ص:٥٤ .
[٥] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :المادة ١.
[٦] (الحقوق والنظريات بين الحرية والتطبيق) ط٢٠٠٨/١م، إعداد: د. جوني عاصي د. حسن أبو شنب داود الديك د. عبدالله أبوعيد د. نضال أبوعياش د. يوسف ذياب عواد، اصدار:مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس ص١٤.
[٧] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :المادة٣ .
[٨] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة/ ٢٦ الفقرات.١"

٥- الحق في العمل نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في العمل بقوله: "لكل شخص حق في العمل، وحرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة ".[١]

المطلب الأول

أولاً: القيود على العقوبات المفروضة في قانون حقوق الإنسان:

عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي ، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيـــين من آثار العمليات العسكرية، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص. [٢]

ويمكن تلخيص هذه القيود على النحو التالي:

حظـــر تجويـــع السكان المدنيين: لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب يعتبر أمرا محظورا[٣].

ثانياً: وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

دعـــا كـــل مـــن الفقه الإسلامي والقانون الدولي على احترام الإنسان وعدم التعدي عليه، وأوجب الإسلام دفع الضرر عن الإنسان والتعاون على البر والتقوى.

القانون الدولي: نص على عدم حرمان المدنيين من الحصول على ضروريات الحياة، كما نص على الحق في المساعدات الإنسانية للمواطنين حفاظاً على حياتهم.

اتفـــق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في دفع الضرر عن الإنسان وعدم تعريضه للخطر.

وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو أي نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين.

الحق في المساعدة الإنسانية : للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية من خلال السماح للـــدول بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والسماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط

---

[١] الإعلان العلمي لحقوق الإنسان :المادة/ ٢٣ .

[٢] جاسر، "العقوبات الاقتصادية الجماعية والقانون الدولي الإنساني - من تدابير الإنفاذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة وحق المدنيين في الحصانة:؟ اشتباك لا مفر منه من أهداف السياسة"، م٥٦، ص ٨٧١-٩٠٤. عبد الله الأشعل وآخرون، ١٩٩٦م، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص:٩١١

[٣] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، في ٨ يونيو ١٩٧٧م، المواد ٥٤ و ٦٩ و ٧٠، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، في ٨ يونيو ١٩٧٧م، المادة ١٤

مــوافقة الأطــراف للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، في النزاعات المسلحة الدولية، تطبق القواعد التالية:

أهــم القــواعد التــي يخرقها الحصار من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقــوق الإنسان بشكل خاص: المواد (٥٥) (٥٦) (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م التي تشكل أهم هذه القواعد وهي: تأمين متطلبات الحياة اليومية، من المواد الغذائية، والإمدادات الطبــية اللازمة، وعدم انتهاك حقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق الغذاء والصحة واللباس والتعليم وحق العمل والحقوق المدنية والسياسية. [١]

وتنص المادة (١٤٦) من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب علي أن : 'كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم .. يجب تقديمهم للمحاكمة'[٢].

وتــنص المــادة الــسادسة مــن الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الابادة الجماعية علي أن: 'الأشــخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم'. وعلي نفس هذه الأسس، تقوم أيضا اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

وقد حددت المادة ٧٧ من النظام الأساسي لروما لعام ١٩٩٨م عقوبات عدة، لكل من يدان بالجــرائم الدولية مميزة بين عقوبات أصلية وأخري تكميلية. أما العقوبات الأصلية، فتتمثل في السجن مدة لا تتجاوز ٣٠ عاما.

يــؤكد الدكتور" علي صادق أبو هيف" ذلك بقوله:"أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية قــبل الدولــة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر".[٣]

ينص مبدأ التمييز المنصوص عليه في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[٤]

---

[١] غـــــلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠م. ماري هيلين لابيه، ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦م.

[٢] حداد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص٩٩ _ ١٠١. المحكمة الجنائية الدولية.. النظرية العامة للجريمة الدولية.. أحكام القانون الدولي الجنائي.. دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص١٣١-٢٣١

[٣] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٥١.

[٤] البروتوكول الأول، الحاشية ٦٨ أعلاه، المادة ٤٨

يعـد الـضرر مـن الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، فلا يمكن لشخص القانون الدولي أن يحرك المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الذي يتسبب به شخص دولي أخر إلا إذا نتج عن هذا العمل غير المشروع ضرر.[١]

فالمسؤولية الجنائية الدولية، تعني تحمل الشخص تبعة العمل المجرم، يشكل انتهاكاً على الصعيد الدولي، الذي اقترفه الشخص بمحض إرادته.

المطلب الثاني

نماذج معاصرة للحصار

- حصار غزة:

بدأ حصار غزة في ٢٠٠٩/١٢/٢٧م و انتهت الحرب على غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٨م ، وبـدأت الحـرب الثانـية على قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤م وانتهت ٢٠١٢/١١/٢١م، وكليهما تركتا قتلاً ودماراً واسعاً.

قام الحـصار فـي غزة على أساس التنكر لحق تقرير المصير وذلك عندما رفـضت إسرائيل نتـــائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أسفرت عن فوز حركة حماس والتي اتسمت بالنزاهة وجرت بمراقبةٍ دوليةٍ . أدى الحصار الإسرائيلي إلى تعطيل مسيرة التنمية في شتى مجالات حياة الفلسطينيين في القطاع ، فقد تفشت مظاهر البطالة والفقر وانهارت الخدمات الضرورية للحياة اليومية للمواطنين كلّها بـشكل جعل أي إمكانية لتحقيق مستوى معيشي مقبول بعيدة المدى ، وقد أدرك هذه الحقيقة تقرير القاضي ريتشارد غولدستون عندما رأى أن العدوان الإسرائيلي الذي وقع على قطاع غزة أواخر عام ٢٠٠٨م." [٢]

وقد اعتقد الاحتلال الإسرائيلي بإتباعه أسلوب الحصار سيشكل مخرجاً من المأزق الذي وجـدت نفـسها به نتيجة فوز حركة المقاومة الإسلامية، حماس، في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦م فـسعت مـنذ ذلـك الحين إلى عزل القطاع بشكلٍ يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططهـا وأداء مستحقاتها من جهة، وعبر وضع أهالي القطاع في ظروفٍ معيشيةٍ تدفعهم إلى المطالـبة بإجراء انتخاباتٍ مبكرة من جهةٍ أخرى ، فشكّل الحصار إمعاناً في سياسات الاحتلال

---

[١] أبو سخيلة، عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الجزء الأول، ط١، ١٩٨١م، ص ٨٩.

[٢] يوسف، خوله محي الدين، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام،(ص ٢٩٥- ٢٩٦)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧- العدد الرابع-٢٠١١م

الإجــرامية المتواصــلة إزاء الــشعب الفلسطيني بعد أن ترك آثاره في مجالات الحياة كلّها في القطاع.[١] وسنستعرض في هذا النموذج أهم الأحكام القانونية التي تتعلق في حصار غزة ومنها:

أولا: حــصار غــزة من وجهة نظر القانون الدولي: الحصار لا يكون مشروعا إلا في الحدود التي يفرضها القانون الدولي، وهي حالتي الحصار الاقتصادي المنصوص عليه في المادة ٤١ مــن ميثاق الأمم المتحدة، وحالة الحصار العسكري المنصوص عليه في المادة ٤٢ من نفس الميــثاق في إطار العقوبات المطبقة من طرف مجلس الأمن، لكن شريطة أن يكون هناك إخلال بالأمن والسلم الدوليين .

وعلــيه فــإن الحــصار المفــروض على قطاع غزة لا يدخل ضمن الحالات المشروعة للحصار، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة على الحقوق الفلسطينية الثابتة، وتــضمنت أحكــام أعلى هيئة قضائية في العالم حيثيات سببت بموجبها عدم شرعية ممارسات الدولة العبرية ضد الفلسطينيين، كما أن فرض الحصار من قبل إسرائيل على فلسطين لا يجوز مــن الناحــية الدولــية، إذ أن ذلك يتنافى والواجبات الدولية، وكذا مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقــات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية / الفقرة الرابعة بقولها ":يمتنع أعضاء الهيئة جمــيعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي للدولة، وعلى أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[٢]

ثانيا: جاءت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتفرض مبدأ هام مؤداه أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، و تناغمت المادة الخامسة و التاسعة مــع المبادئ الدولية في حق الشعوب في تقرير مصيرها بالقول:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة"، وكذلك " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".[٣]

وبتطبيق المواد القانونية المذكورة، نجد أن الدولة العبرية قد هدمت هذه النصوص وغالت فــي عــدم الانــصياع لهــا نــصاً و روحاً، مما يشكل خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي، والمعاهدات و المواثيق الدولية وبالتالي الإخلال بالشرعية الدولية. [٤]

ثالثا : يكون هذا الحصار بتفويض من مجلس الأمن في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولكن دار الخــلاف ســابقاً حول الأساس القانوني لأعمال الحصار التي تنفذها الأمم المتحدة، إذ يرى

---

[١] يوسف، خولة محي الدين، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١م، ص٢٨٢.

[٢] جرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد ١١٠١٣، ٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

[٣] ساسي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣م، ص:١٢ .

[٤] الحرش، عبد الرحمن، المجتمع الدولي ، الجزائر، عنابة، دار العلوم، ٢٠٠٧م، ص:٢٨ .

جانـــب مـــن الفقه الدولي أن الحصار يستند إلى نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن التدابير التي تُنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي يمكن أن تتناول، وفق النص الحرفي لهذه المادة الحصار، أما المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقاً لها.(١)

رابعا: الحصار لا يستهدف الإمدادات العسكرية، وإنما يستهدف الإمدادات المدنية الإنسانية والتــبادل التجاري الحر، الذي يعتاش عليه مليون ونصف المليون مدني، نصفهم تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما أن غزة قطاع محتل، وليس دولة معادية، أو كياناً معادياً.(٢)

أن يــصدر بمــوجب قــرار عن مجلس الأمن، وهو يجيز الحصار بوصفه أحد التدابير المطلوب اتخاذها، وأن يفرض الحصار ضد دولة ذات سيادة، وأن يحدد القرار كُنْه هذه التدابير، وأن تكــون هذه التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحصار غزة لم يصدر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وإنما صدر عن إرادة الاحتلال الإسرائيلي العدوانية منفردة، تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتنتهج سياسة العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين، أي ضد إقليم محتل – لا دولـــة مستقلة، ويمنع هذا الحصار أي دولة في العالم من إقامة علاقات اقتصادية مع القطاع المحاصر أو تقديم العون للشعب الفلسطيني في غزة.

اعتبرت الدول لأول مرة في الثامن من أغسطس ١٩٤٥م الحرب العدوانية جريمة دولية يعاقــب علــيها أمام محكمة جنائية دولية، وذلك في نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو،(٣) وقد تــوجت جهــود الدول بالنجاح في إقرار نظام روما عام ١٩٩٨م، والذي اعتبر حرب العدوان جريمة دولية معاقب عليها لدى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لها. (٤)

مـــازال الاحـــتلال الإســـرائيلي يواصـــل انتهاكات حقوق المواطنين الفلسطينيين المدنية والـــسياسية والاقتـــصادية والاجتماعية بقطاع غزة، وذلك بفرضه حصاراً شاملاً بحري وجوي وبـــري علـــى قطـــاع غزة، من خلال السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية، وإغلاقه المـــستمر للمعابر والمنافذ الحدودية كمعبري (ايريز) المنطار(كارني) المعبرين الوحيدين لجميع

---

(١) غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٢٦٥.

(٢) الحيط، عادل عزام سقف، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، ص٨٤٧.

(٣) العادلي، محمود صالح، الجريمةالدولية (دراسة المقارنة)،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٣٣.

(٤) جرادة، عبد القادر صابر، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق الناشر مكتبة آفاق، ط٢، ٢٠١٠م، ص٦٠٩.

البضائع التي تدخل لقطاع غزة من الضفة الغربية أو من أراضي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، وعزله مادياً عن العالم الخارجي.[١]

وكمـــا لحق ذلك عدوان همجي وسافر على قطاع غزة في ٢٠٠٩/١٢/٢٧م الذي استمر واحد وعشرين يوماً، والهجوم العدواني في ٢٠١٢/١١/١٤م الذي استمر ثمانية أيام، وأعلنت أن أهدافها تغيير الوضع في جنوب فلسطين المحتلة ومنع إطلاق الصواريخ بالقضاء على المقاومة، ويساند الاحتلال الإسرائيلي في حصاره وعدوانه على القطاع المجتمع الدولي والعربي. [٢]

– هـــذه المادة تبين أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الطرف المخل والمنتهك لاتفاقية جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين وتتمثل في التعويض المدني الذي يشمل إعادة الحال إلى مـــا كان عليه قبل العدوان، وهذا يؤكد التزام الاحتلال الإسرائيلي بإعادة إعمار قطاع غزة، أما الدول العربية فليست مسؤولية قانوناً على إعادة الإعمار، وهذا يدلل على أن ما يجري من قيام الـــدول العربية بالتعهد بإعادة الإعمار ليس من القانون الدولي في شئوهو خارج نطاق الشرعة الدولـــية، وهـــذا يعتبـــر خدمة للاحتلال الإسرائيلي، لذا يجب إعمال قواعد القانون الدولي في ذلك.[٣]

كمـــا يـــؤكد الدكـــتور" علي صادق أبو هيف" ذلك بقوله:"أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونـــية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر...". [٤]

وقـــد نصت على هذا الحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧، فبعد أن قضت الفقرة الأولى باعتبار الدولة مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على إخلالهـــا بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة أضافت الفقرة الثانية "أن الدولة مسئولة أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءً من قواتها المسلحة".

دراســـة القانـــون الإنساني الدولي العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاعدة رقم ١٥٠ إلى أنه "يُطلب من الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي جبر الضرر بشكل كامل عن الخسارة أو الإصابة التي سبَّبتها".[٥]

لنص المادة (٢٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

---

[١] راميالغف، إلى متى سيبقى الحصار مستمراً علىالفلسطينيين، الحوار المتمدن العدد ١٨٨٣، ٢٠٠٧/٤/١٢، ٩٣٦٨٣.

[٢] جرادة، عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٥-٤٣.

[٣] أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، ص١٢.

[٤] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٥١.

[٥] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي العرفي، المجلد الأول، القواعد، القاعدة ١٥٠

- انـــتهاك صـــريح لـــنص ومـــضمون المـــادة (٥٦) من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد.
- انـــتهاك صريح لنص المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انـــتهاك لـــنص المـــادة (٣٣) مـــن ذات الاتفاقـــية التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- انـــتهاك صريح لنص ومضمون المادتين(٢٧)و(٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جـــرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وحـــصار غزة لم يصدر بموجب قرار عن مجلس الأمن، وإنما صدر عن إرادة الاحتلال الإســـرائيلي العدوانـــية منفردة، تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتنتهج سياسة العقوبات الجماعـــية ضد السكان المدنيين، أي ضد إقليم محتل - لا دولة مستقلة، ويمنع هذا الحصار أي دولـــة فـــي العـــالم مـــن إقامـــة علاقات اقتصادية مع القطاع المحاصر أو تقديم العون للشعب الفلسطيني في غزة.

- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي الإنساني يتضح من مسار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لأغلـــب التـــزاماتها الناشـــئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧م، واللائحة الملحقة بها، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام المحتل لسلوك المتحاربين أثناء القتال واستخدامه لأسلحة عشوائية الضرر، واستهداف السكان المدنيين والممتلكات المحمية..
- أحكـــام محـــددة مـــن اتفاقية لاهاي (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البـــرية واللائحة المرفقة بها والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧م (لائحة لاهاي)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي وُقعت في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩م (اتفاقية جنيف الرابعة)؛

القـــواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي المنطبق على الاحتلال المحارب، ومنها القاعدة التـــي تحمي الأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النـــزاع، والمفصّلة في المادة ٧٥ من

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، المتعلق بحماية ضحايا النــزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول).

إن المـــادة ٤٢ مــن لائحة لاهاي تعرِّف الاحتلال على النحو الآتي: "تعتبر أرض الدولة محـــتلة حـــين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكـــن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها". وفي مثل هذه الحالات، يتعين على قوة الاحتلال "اتخـــاذ جميع التدابير الممكنة لاستعادة النظام العام والأمن وضمانهما قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة المطلقة". (لائحة لاهاي، المادة ٤٣)

وتفــرض اتفاقــية جنيف الرابعة التزامات على قوة الاحتلال فيما يتعلق بسكان الأراضي المحـــتلة الـــذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة ومعاملة إنسانية. ومن بين أمور أخرى، تحظـــر القـــواعد علـــى قوة الاحتلال قتل الأشخاص المحميين عن قصد أو إساءة معاملتهم أو تـــرحيلهم. وتعتبر قوة الاحتلال مسؤولة عن رفاه السكان الخاضعين لسيطرتها. وهذا يعني أنها يجب أن تكفل حفظ القانون والنظام وتوفير الضرورات الأساسية لهم.

وتـــنص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمواد الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية."

وتـــنص المـــادة ٥٦ علـــى أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وســـائلها وبمعاونـــة الـــسلطات الوطنـــية والمحلـــية، علـــى صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستـــشفيات وكـــذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة ... وأن يُسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم."

وتتصل المادة ٥٩ بشكل خاص بالأوضاع الراهنة في غزة، فهي تقضي بأنه "إذا كان كل ســـكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، فإنه يجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وأن توفر لها التسهيلات بكل ما تسمح به الوسائل المتاحة لها."

أهم الالتزامات التي انتهكها المحتل الإسرائيلي على صعيد أحكام ومضمون هذه المواثيق:

- انـــتهاك صـــريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة (٢٣)من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانـــين وأعـــراف الحـــرب البرية لعام ١٩٠٧م، التي تدعي دولة الاحتلال احترامها وتطبـــيقها اســـتناداً لطبيعـــتها العرفية الملزمة، جراء قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.

- انــتهاك صريح لنص المادة (٢٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.
- انــتهاك صــريح لــنص ومــضمون المــادة (٥٦) من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد.
- انــتهاك صريح لنص المادة(١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انــتهاك لــنص المــادة (٣٣) مــن ذات الاتفاقــية التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- انــتهاك صريح لنص ومضمون المادتين(٢٧) و(٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جــرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- انــتهاك صــريح لــنص ومضمون المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة جراء إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم المستهدفة إلى مناطق أخرى.
- انــتهاك صريح لنص ومضمون المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، التي شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها وتخريبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان.

الطبيعة القانونية للحصار في ضوء النموذج السابق:

تعتبر اتفاقيات لاهاي هي التي أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية التي تقع عن طــريق الحــصار وذلــك مــن خــلال اعتمادها على قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضـــى والأسرى، ولكنها لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها.

أبــرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضي والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، والتي اعتبرت جميعها أن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب.

أولا: اتفاقية لاهاي[1] للعام ١٩٠٧م ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في (المـــاده ٢٧) الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيانٍ محددة على النحـــو الآتي:

"في حالات الحصار، أو القصف، يجب اتخاذ ّكل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، علـــــــى المباني المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخيـــة، والمستـــشفيات، والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة ألا تستخدم في الظـــــروف الـــسائدة آنـــذاك للأعمال العسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني ،أو أماكن التجمـــع ،علامـــات ظاهرة محددة، يتم إشعار العدو بها مسبقا".

فـــالحصار هو إحدى وسائل إدارة العمليات الحربية، مما يعني أنه ثمة قواعـــد قانونيـــة تـــــنظم اللجوء إليه بوصفه جزءا من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة. و فـــي القانـــون الدولي، يكون مشروعا ، إذا كان منفذ في إطار الأمم المتحدة :

الحصار يستند إلى نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحـــــدة التـــــي تتضمن التدابير التي تنفذ عن طريق القوات الجويه والبحريه والبرية ، أما المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلـــــق بالتدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة، فمن المستبعد تكييف الحصار وفقا لها. [2]

ويعتبـــر الحصار المفروض من دولة أو مجموعة من الدول من غير تفويض من مجلس الأمـــن يُعـــد انـــتهاكاً للقانون الدولي، كما أن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المـــتحدة سنة ١٩٧٤م، نص على أن"ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها" يعدّ عملاً عدوانياً. [3]

ثانــــيا: الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م في الحصار الحربي :

١- تناولت المادة ٥٥ : "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية، والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية، والمهمات الطبية، وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية ."

٢- وفي المادة ٥٦ تنص على ما يلي:

---

(١) قانون لاهاي الذي يقرر حقوق والتزامات المحاربين اثناء القيام بالعمليات العسكرية ويحد من وسائل الحاق الضرر بالعدو ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الانساني اسميهما من المدينتين اللتين دونا فيهما في بادئ الامر ومع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

(٢) قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي ، جيرهارد فان غلان ، ص٢٦٥، دار الجيل ، ١٩٧٠م .

(٣) المادة الثالثة فقرة ج قرار رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة ، والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم".

٣- وتــنص المادة ٥٧ على أنه: "لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية، مادامت ضرورية لإحتياجات السكان المدنيين".

٤- وفي المادة ٥٩ نصت على:

"إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة، أو قسم منهم، تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها."

ثالثا: واستمد الحصار أحكامه من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعوا الى حفــظ السلم والأمن الدوليين ن من خلال الوسائل التي تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة ٣٩ إلى المادة ٥١ ، وهي أولا حالة الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد ٣٩ و٤٢ و٤٣ مــن الميــثاق، وكذلك حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٥١ ثم حالة اســتخدام القــوة ضد العضو الممتنع عن تطبيق حكم محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٩٤ من الميثاق.

الخاتمة

الحمــد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

أوحـــى الله إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم شريعة غراء شاملة لكل نواحي الحياة الاجتماعــية، والــسياسية، والاقتصادية وغيرها، فلم يترك شيئاً فيه نفع وصلاح إلا وبينه، ولم يتــرك ما فيه مفسدة أو مهلكة إلا وحذر منها، ولا مشكلة يمكن وقوعها، إلا وجاء لها بحل، بل وأبعد من ذلك، فهو يجعل سُبل الوقاية من الأخطار، قبل وقوعها.

وكانت خطبة الوداع لنبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إعلانا عاما لمبادئ حقوق الإنسان، مؤكدة قيمها، ومبدأ المساواة بين بني البشر في حق الحياة، والحرية، والعدالة، موصيا بالنــساء خيراً، ومقرراً حقوق المرأة التي لم يصل إلى مستواها أي تشريع ارضي، أو سماوي حتـــى الآن، ومسقطة كل الفوارق الإنسانية بين الأجناس والألوان، وأي سند لاستغلال الإنسان حاجة أخيه الإنسان، فحرم الدماء والأموال والأعراض والأنفس والمكان.

وشرع سبحانه من الشرائع ما يحفظ هذه الحقوق من التعدي عليها بغير حق،وأمر بإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق، واستحقاقات بالعدل والقسطاس المستقيم.

وبعد، فلا بد من ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وتتمثل:

١- أجابـــت الدراسة على أهمية الحصار في الفقه الإسلامي لما فيه من الإعلان لمبادئ حقــوق الإنـــسان، مؤكدة قيمة الإنسان، وذلك عندما يعطى الحقوق الكاملة للبشرية، ويـــضمن لها الحرية المسؤولة، ويزيل جميع الفوارق بين جنس بني البشر التي تقوم على العنصرية والتمييز بعدالة وواقعية وإمكانية التطبيق في كل زمان ومكان.
وكـــذلك نـــرى ذلك واضحاً في القانون الدولي الذي جعل من أهم مبادئه إحلال السلم والأمن الدوليين، مع الفارق بينهما أن القانون الإسلامي يجرد من المكلف شرطياً في داخله يتولى تنفيذه بعكس القانون الدولي الذي يحتاج إلى قوة لتنفيذه وحمايته.

٢- تنوعت أنواع الحصار في الإسلام منها لردع الظلم ورد الظالم، ونشر الحق، وكذلك فـــي القانون الدولي، مع الفار أن المشاهد فيه أن يطبق على الدول الفقيرة والضعيفة بعكس القانون الدولي الذي لا يفرق ولا يحابي في التعامل.

٣- من آثار الحصار السلبية الجوع، أو العطش، أو البرد، أو منع الأدوية عن المحاصر، فلـــذلك أمـــرت الشريعة الإسلامية ببذل الفضل لكل مضطر، ومحتاج، لفك الحصار عنه، فكيف إذا كان المحاصر هو مسلم معصوم الدم.

٤- تــضمن البحث بيان أهم الأحكام التي تتعلق بالحصار في القانون الدولي، وبيان أهم التشريعات القانونية التي تدفع إلى الحصار.

٥- يجب على الإنسان أن يحترم شعائر أخيه الإنسان الدينية والثقافية والتعبدية وجاء ذلك واضحاً في الإسلام بضمان حرية الاعتقاد والعبادة.

توصيات البحث: تتمثل في:

مــن خــلال مــا تم عرضه في الدراسة من أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، فقد توصلت الدراسة إلى جملة من المقترحات التي من شأنها أن ترفع من شأن الإنسان وتحفظ حقوقه وهي كما يأتي:

١- الاهــتمام بنشر الوعي الكافي، وذلك من خلال زيادة التوعية الثقافية لدى المجتمعات من خلال الإعلام، والمناهج الدراسية، ووضع القواعد والقوانين التي تهتم في إظهار احترام الإنسان والمحافظة على حقوقه.

٢- العمل على الحد من آثار الحصار السلبية، التي تظهر في الحرب، والسلم أو هما معاً، وذلك من خلال وضع قوانين صارمة تحد من الآثار السلبية الناتجة عن الحصار.

٣- بــيان مــا تتمتع به الشريعة الإسلامية من أنها صالحة لكل زمان ومكان، وذلك من خــلال طــرح قــضايا المسلمين المستجدة عليها من إيجاد الحلول العملية التي تخدم القضايا.

٤- تفعيل دور الإعلام، والاهتمام بتوعية المجتمع الدولي من آثار الحصار التي لا تعطي حق للإنسانية.

٥- الاهــتمام بالمناهج الدراسية التي تضم مواد تخص التوعية الثقافية للمشاكل التي تنتج عن الحصار.

٦- دعــوة وســائل الإعــلام إلـــى نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان وتفعيل دور اللجان الحقوقية التي تتعلق في الحقوق المدنية.

٧- دعوة منظمات المجتمع الدولي والمحلي إلى إقامة دورات توعية يتم فيها بيان خطورة الحصار وآثاره السلبية.

٨- بيان هدف الحصار في الشريعة الإسلامية أنه جاء لرفع الظلم وردع الظالم وإيصال الخيرات للبشرية وذلك عندما يضمن لهم حرية الاعتقاد والعبادة.

فهرس الآيات القرآنية

١٤	{ولا تَقْــتلوا أنْفُــسَكم إنّ اللهَ كانَ بكمْ رحيمًا. ومنْ يَفْعلْ ذلكَ عُدوانًا وظُلمًا فسوفَ نُصليهِ نارًا وكانَ ذلكَ على اللهِ يَسيرًا}	النساء: ٢٩-٣٠	١٠٧
١٥	﴿لَــا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾	النساء / ١٤٨	٢٩
١٦	" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "	المائدة: من الآية٢	١٢٩
١٧	"يَــا أَيُّهَــا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْــسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ"	المائدة /١١	٢٨ ٤٤
١٨	{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَــا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}	المائدة ٣٢	١٠٠
١٩	"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "	المائدة / ٣٣	٣٩
٢٠	"يَــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"	المائدة / ٥٧	١٣٤
٢١	"يَــا أَيُّهَــا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ "	المائدة / ٨٧، ٨٨	١٢١
٢٢	{وَلاَ تَقْــتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلا بِالْحَقّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}	الأنعام/ ١٥١	١٢٤
٢٣	{الــذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يــتقون، فإمــا تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون، وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين}	الأنفال: ٥٦-٥٨	٦٧

٢٤	(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)	الأنفال / ٦٠	١٠٨
٢٥	" فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "	التوبة / ٥	١٣ ٢٦
٢٦	"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"	التوبة:٦	٧٥
٢٧	" قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "	التوبة / ٢٩	٣٨
٢٨	(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	التوبة ٢٩	٧٩
٢٩	" وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "	التوبة / ٣٦	٣٨
٣٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	التوبة: الآية/ ٦٠	١١٣
٣١	" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ"	التوبة ٧١	١٢٩
٣٢	" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ"	التوبة: من الآية٧٣	٣٧
٣٣	" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"	التوبة آية ١٠٣	١١٠
٣٤	{ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}	التوبة: ١٢٠	٣٧

٣٥	" قـــالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ "	يوسف : ٣٣	١٢٧
٣٦	" ولَـــا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"	الإسراء / ٣٣	١٢٠
٣٧	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"	الإسراء /٧٠	١
٣٨	"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ"	الروم/٢٥	ج-١
٣٩	"يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَـــلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا"	الأحزاب٩ الأحزاب ٥	٣٢ ٦٥
٤٠	"وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا"	الأحزاب١١	٣٢
٤١	"فَـــإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَـــشُدُّوا الْـــوَثَاقَ فَإِمَّـــا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ"	محمد : ٤	٦٢
٤٢	"هُـــمُ الَّـــذِينَ كَفَـــرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُـــوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّـــهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً"	الفتح/ ٢٥	٦٥
٤٣	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْـــدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَـــإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الحجرات: ٩	٩٣
٤٤	" مَـــا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ "	الحشر: ٥	٣٨

٤٥	" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "	الممتحنة : ٨- ٩	٥٨
٤٦	"إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين "	المعارج /١٩ – ٢٢	٢١

فهرس الأحاديث

٨	- عــن بــريدة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصـــاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا (ولا تمثلوا) ولا تقــتلوا ولــيدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيــتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنه وادعهم إلى الإسلام، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واخبرهم، إنهــم إن فعلــوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فان أبوا أن يــتحولوا منها فاخبرهم أن يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجــري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المؤمنين، فان هم أبوا فسلهم الجزية، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فان هــم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهــم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم وان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا. ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم)	٤٨
٩	صَــلَّى اللَّـــهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْل الطَّائِفِ ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيق. حديث: "حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق . . . "	٥٠
١٠	قــوله ﷺ: "وإذا حاصــرت أهل حِصن فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله، لا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حُكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"	٥٣
١١	عــن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، وهو ابن معاذ بعث إليه رسول الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قــال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم) فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: (فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية) قال: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك)	٥٤

١٢	قال ﷺ: « ألَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	٦٢
١٣	فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»	٦٦
١٤	عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي: الأَسِيرُ"	٦٩
١٥	عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: والله محمد والخميس فقال النبي ﷺ: "الله أكبر خَرُبت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فضاء صباح المنذرين"	٧٠
١٦	عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان	٧١
١٧	عن ابن أبي شيبة: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: فذكر منها "لا تقتلن صبياً ولا امرأة"	٧١
١٨	عن سلمة بن الأكوع قال: أمّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة، أمت، أمت قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبع أهل أبيات من المشركين"	٧٢
١٩	عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:" يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ: أَنْ لا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلا يُجهز عَلَى جَرِيحِهِمْ"	٧٥
٢٠	أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن، والحارث بن عوف وهما قائدا غطفان لمَّا اشتدَّ البلاء على المسلمين في وقعة الخندق، وطلب منهما أن يرجعا بمن معهما على أن يعطيهما كل سنة ثلث ثمار المدينة، فاستشار النّبيُّ ﷺ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة فقالا: يا رسول اللّه إن كان وحيا فامضِ لما أمرت به،	٨٢

	وإن كان رأيا رأيته، لا نعطيهم إلاَّ السَّيف. فقَال ﷺ: أنتم وذاك. فقد مال النَّبيُّ ﷺ إلى الصُّلح بالمال في الابتداء لَمَّا أحسَّ الضَّعف بالمسلمين، فلَمَّا رأى قوَّةَ المسلمين بما قال السَّعدان امتنعَ عن ذلك، ودفع الهلاك عن المسلمين واجب بأي طريق ممكنة	
٢١	عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك، وما أطيب ريحك، ما أعظمك، وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله، ودمه"	٨٢
٢٢	روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال": من سمع النداء فلم يُجِب فلا صلاة له إلاّ من عذر، قالوا يا رسول الله وما العذر ؟ قال: من خوف أو مرض"	٨٧
٢٣	عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال:" من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى" وفي رواية لإبن ماجه:"من سمع النّداء فلم يجب فلا صلاة له إلاّ من عذر"	٨٧
٢٤	عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «جمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطر" وفي رواية "في غير خوف ولا مطر"	٨٨
٢٥	عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي"	٨٩
٢٦	روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم". وكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: " إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر"	٨٩

٢٧	مـــا رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان" قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"	٩١
٢٨	عن الرَّبَاب، عن عمِّها سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إنّ الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحم اثنتان: صدقة، وصلة»	٩١
٢٩	عمـــرو بـــن الحـــارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها قالت: «كنت في المـــسجد فـــرأيت النبي ﷺ، فقال: «تصدَّقن ولو من حُلِيِّكُنَّ». وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حَجْرِها، فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حَجْري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلقـــتُ إلـــى رسول الله ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب حاجتُها مثل حاجتـــي فمَـــرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سَل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال من هما؟ قال: زينب. قـــال: «أيُّ الزيانب؟». قال: امرأة عبدالله، قال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»	٩١
٣٠	حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن سالم، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «المـــسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله فـــي حاجـــته، ومـــن فرَّج عن مسلم كُرْبَةً فرَّج الله عنه كربة من كُرُبَاتِ يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»	٩٢
٣١	عـــن أبـــي مَعْبدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رســـول الله ﷺ لمعـــاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كـــتاب، فإذا جئتهم فادعُهُم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فـــإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات فـــي كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صـــدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقراءهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»	٩٢

٣٢	أنّ النبـــي ﷺ أخبر بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أنّ صدقة أهـــل الـــيمن تُـــرَدُّ على فقراء أهل اليمن؛ لأن الضمير في قوله: «فتردُّ على فقرائهم» يختص بفقراء بلدهم، فلا تنقل عنهم	٩٣
٣٣	مـــا رواه أبـــو عبـــيد عن أبن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبـــره: "أن معـــاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتـــى مـــات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فـــبعث إليه معاذ بثلث الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعـــثت إلـــيك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شـــطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فـــراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"	٩٣
٣٤	«عـــن طـــاووس قـــال: في كتاب معاذ بن جبل: "من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه"	٩٣
٣٥	عن كنانة بن نعيم العَدَوي، عن قبيصة بن مخارق ﷺ قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»	٩٤
٣٦	عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار"	٩٩
٣٧	عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصوم.	٩٩
٣٨	عـــن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: ((إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعـــث الله إلـــيها ملكـــاً فصوّرها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامـــا ثـــم قال يا رب ذكر أو أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وثم يقول يا رب: أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك))	١٠٥
٣٩	عـــن الـــنعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"	١٠٨

٤٠	روى أبـــو موســـى الأشعريﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "الـــمُؤْمِنُ لِلْـــمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"	١٠٨
٤١	قـــوله ﷺ: "أيمـــا أهل عرصة بات يهم جائع وهم يعلمون إلا برئت منهم ذمة الله"	١٠٨
٤٢	روي عـــن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجـــل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً. فقال: رسول الله ﷺ: مـــن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فـــضل مـــن زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"	١٠٩
٤٣	روي عـــن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مؤمن أو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"	١١٠
٤٤	روى مسلم في صحيحه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قـــبل بدر، فلما كان بحرّة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتـــبعك، وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. . قال فارجع: فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. .فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك.«قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ «فانطلق"	١١٢
٤٥	روى الإمـــام أحمـــد عن خبيب عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال أوَ أسلمتما، قلنا لا! "قال فلا نستعين بالمـــشركين على المشركين "قال فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً، وضربني ضـــربة، وتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك النار"	١١٢

٤٦	روي أن قــزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر"	١١٣

فهرس المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم .

٢) أبـــادي، الفيـــروز، محمـــد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هــ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان .

٣) أبـــو الخيـــر، الـــسيد مصطفى أحمد، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد).

٤) أبـــو المـــنذر، أبـــو المـــنذر عـــبد الحق عبد اللطيف، مختصر القنديل في فقه الدليل، ط٢٠٠٥م.

٥) أبـــو الوفاء، أحمد، "تعريف الإرهاب الدولى والجهود الدولية لقمعه ومكافحته"، المجلس الأعلى للثقافة – غير موضح سنة النشر.

٦) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط٢، ١٩٩٣م، دار الفكر.

٧) أبو سخيلة، عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط١، ١٩٨١م.

٨) أبـــو هـــيف، علـــي صادق، "القانون الدولي العام" الجزء الأول – الطبعة الثانية عشرة ١٩٧٥م – منشأة المعارف بالإسكندرية.

٩) أبوعيطة، السيد، أنواع العقوبات الدولية الجنائية التي تطبق على الدول، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٤م.

١٠) أبي النجا، لشيخ الإسلام أبى النجا، الإقناع، المطبعة المصرية بجوار الأزهر .

١١) أبـــي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ (ط١).

١٢) إدريس، عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

١٣) الأزهـــري، صـــالح عبد السميع، شرح مختصر العلامة خليل، تحقيق: محمد الخالدي، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.

١٤) الأشـــعل، عـــبد الله وآخـــرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

١٥) الأصـــبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط١، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، تقديم أبو عبيدة، ط١، ٢٠٠٨م، دار ابن عفان.

١٦) الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: سعيد الأسكندراني، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي.

١٧) الإعـــلان العالمـــي لحقـــوق الإنسان : وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في قصر شايو في باريس.

١٨) الأندلـــسي، ابـــن عبد البر النمري، الإستذكار، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، ط١، ٢٠١٢م، المكتبة العصرية.

١٩) الأندلـــسي، يحيـــى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكي، ط١، ١٩٩٨م، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٠) الأنـــصاري، أبي يوسف بن إبراهيم، الخراج، ت: محمد المناصير، ط١، ٢٠٠٩م، دار كنوز المعرفة العلمية.

٢١) الأنـــصاري، زكـــريا بن محمد، الغرر البهية في شرح منظومة البهية الوردية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.

٢٢) الأنصاري، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكـــتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هــ – ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

٢٣) الأنـــصاري، للقاضي أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالـــب الرملي الكبير،، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبط نصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، ط١ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان . .

٢٤) ابـــن الأثيـــر الجزري، عز الدين بن محمد، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود، ط١، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية.

٢٥) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي، ط١، ١٩٩٦م دار إحياء التراث العرب، بيروت / لبنان.

٢٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد العرب، ط١، ٢٠٠٩م، المكتبة العصرية.

٢٧) ابـــن العربـــي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.

٢٨) ابـــن القيم، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجـــوزية، زاد المعـــاد في هدي خير العباد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـــ - ١٩٨٢م.

٢٩) ابـــن القـــيم، شـــمس الـــدين أبـــو بكر، محمد بن أبي بكر الجوزية، أحكام أهل الذمة، ت٧٥١هـــ، تحقيق: أبو البراء البكري والعاروري، ط١، ١٩٩٧م، رمادي للنشر.

٣٠) ابن الهمام، محمد السيواسي، الهداية مع فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المصري، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

٣١) ابن تيمية، الاختيارات، علاء الدين البعلي الدمشقي، تحقيق: علي بن محمد البعلي، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

٣٢) ابـــن جـــزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط١، ٢٠٠٩م، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٣) ابـــن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، ط ١٩٨٦م.

٣٤) ابـــن رشـــد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

٣٥) ابن رشد، مقدمات، ط١، ١٩٩٠م، دار صادر للطباعة والنشر.

٣٦) ابـــن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي، حاشية ابن عابدين (رد المحـــتار على الدر المختار) على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي، لمتن تنوير الأبصار للتمرتاشي، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، باب الإحصار دار المعرفة لبنان، ط٢/ ٢٠٠٧م .

٣٧) ابـــن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت . ٢٠٠٠م.

٣٨) ابـــن عـــبد الهادي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، الدر النقي في شرح ألفاظ الحرقي، تحقيق: د. رضوان بن غربية، دار المجتمع السعودية، ط١، ١٩٩١م.

٣٩) ابن فارس، أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ١٣٩٩ه -١٩٧٩م .

٤٠) ابـــن قدامة، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هجري)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١ ن دار الفكر، بيروت، لبنان .

٤١) ابــن كثيــر، أبو الفداء الدمشقي، السيرة، حقيق: محمود الدمياطي، ط٢، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية.

٤٢) ابــن كثيــر، للحــافظ ابــن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، اعتنى به/ د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة المصرية، بيروت، ١٤٢٢هــ - ٢٠٠٢م.

٤٣) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٤) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هــ .

٤٥) ابن مفلح، الفروع، عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٠٥هــ/١٩٨٥م رقم الطبعة: ط٤.

٤٦) ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤م): لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت.

٤٧) ابن منظور، لسان العرب.

٤٨) ابن نجيم، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هــ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٨، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٤٩) ابن هشام، الإمام ابن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق/ مصطفى السقا، وآخرون، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٥م .

٥٠) ابو الوفا، احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٤، ١٤٢٥هــ، ٢٠٠٤م .

٥١) اتفاقــيات جنــيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م. حقوق الطبع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة الإصدار، مكان الإصدار: القاهرة ٢٠٠٧م.

٥٢) اتفاقــية جنــيف الــرابعة لعــام ١٩٤٩م، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٥٣) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، في ١٢ آب ١٩٤٩م (اتفاقية جنيف الرابعة)، والبروتوكول الأول.

٥٤) الجناني، باسم كريم سويدان الجناني، مجلس الأمن والحرب على العراق، ٢٠٠٣م، دراســة مــن واقــع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، ٢٠٠٦م.

٥٥) الرملاوي، نبيل، تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة سياسات، العدد الثالث، الإخراج والطباعة مؤسسة الأيام، رام الله. ٢٠٠٧م.

٥٦) الشريف، صالح، تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، نابلسي، مجلد ١٤، العدد ٢/ ٢٠٠٠م.

٥٧) القراعين، يوسف محمد يوسف، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير. الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، ١٩٨٣م عمان، الأردن.

٥٨) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون: موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٥٩) الموسوعة العربية العالمية، ط٢، ١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

٦٠) النابلسي، تيسير شوكت، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ط٢/ ١٩٨١م، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.

٦١) البخاري، صحيح، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغادار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ١٤١٢هـ.

٦٢) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م، تقديم الطبعة الثالثة

٦٣) بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.

٦٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هجري)، كشاف القناع على متن الإقناع، لتحقيق : هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ط١،المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ،

٦٥) البوصري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، " إتحاف الخبرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، تحقيق: عادل بن سعد والسعد بن إسماعيل، ط١، ١٩٩٨م، مكتبة الرشد.

٦٦) التكروري، عثمان، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦م.

٦٧) جاسر، "العقوبات الاقتصادية الجماعية والقانون الدولي الإنساني – من تدابير الإنفاذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة وحق المدنيين في الحصانة، المجلد. ٥٦، ١٩٩٦م

٦٨) جــرائم الحرب في غزة.. التبعات والنتائج، الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، العدد ١١٠١٣، ٢٢ يناير ٢٠٠٩م.

٦٩) جــرادة، عبد القادر صابر، القضاء الجنائي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية، المرجع السابق الناشر مكتبة آفاق، ط٢، ٢٠١٠م.

٧٠) جرجس، معجم المصطلحات القانونية، د .جرجس جرجس .

٧١) الجصاص، أبي بكر بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية.

٧٢) الجلبي، حسن، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٦٤م .

٧٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م .

٧٤) الجوهري، الصحاح، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ.

٧٥) حداد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنــشر والتوزيع، ١٩٩٧م، المحكمة الجنائية الدولية.. النظرية العامة للجريمة الدولية. أحكــام القانــون الدولــي الجنائــي. دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، منتصر سعيد حمودة.

٧٦) الحديثــي، خلــيل اســماعيل، الوســيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية، بغداد – ١٩٩١م.

٧٧) الحرش، عبد الرحمن، المجتمع الدولي ، الجزائر، عنابة، دار العلوم، ٢٠٠٧م.

٧٨) حــسن، ســعيد عــبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٧٩) الحطــاب، محمــد بــن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية.

٨٠) الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم بلجس، ط ٦، ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة.

٨١) الخرشــي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: نجيب الماجدي والقدوي، ط١، ٢٠٠٦م، المكتبة العصرية.

٨٢) الخطـيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٨، ٢٠١٢م، دار الثقافة.

٨٣) الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م.

٨٤) الدردير، أبو عبد الله سيدي أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

٨٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٨٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (ط١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٨٧) الدويك، موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة دار الفكر، ط٣، ٢٠١١م.

٨٨) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ (ط١).

٨٩) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر.

٩٠) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (ط١)، ج١٢.

٩١) رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م، مجلة الحكمة، أصل الكتاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود.

٩٢) الرشيدي، أحمد، حقوق الانسان : دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣م.

٩٣) الرملي، لابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

٩٤) الزبيدي، محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.

٩٥) الزحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب، ط٤، ٢٠٠٩م، دار الفكر.
٩٦) الزحيلـــي، وهـــبه مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، ط١، ٢٠١١م، دار الفكر.
٩٧) الزرقانـــي، ســـعدي محمد، شرح الزرقاني على المواهب اللينة، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالجي، ط١، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.
٩٨) الزمّالـــي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٧م.
٩٩) الزيعلـــي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى عليه، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـــ
١٠٠) ساســـي جـــاد عـــبد الـــرحمن واصـــل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣م.
١٠١) السايس، محمد علي وآخرون، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد فاضلي، ٢٠٠١م، دار المدان الإسلامي.
١٠٢) ســـرحان، عـــبد العزيز محمد، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٧م – ١٩٦٨م.
١٠٣) السرخسي: شرح السير الكبير، محمد بن حسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
١٠٤) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، ط٢، ٢٠٠٨م، دار الكتب العلمية.
١٠٥) ســـقف الحيط، عادل عزام، «العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني، دراسة قانونـــية منشورة في صحيفة الغد « الأردنية، بتاريخ السبت ١٠من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩م، عمان، الأردن.
١٠٦) ســـقف الحـــيط، عادل عزام، حصار غزة والاعتداء على سفن أسطول الحرية في فقه القانون الدولي،اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
١٠٧) سلطان، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٩م .
١٠٨) ســـليمان، عـــبد الله ســـليمان، المقـــدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط١، ١٩٩٢م.

١٠٩) السهيلي، أبي القاسم، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مجدي الشوري، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.

١١٠) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، ٢٠٠١م، المكتبة العصرية.

١١١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١١٢) الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي،(ولد ١٥٠ – ومات٢٠٤)، الأم مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط١، ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠ م .

١١٣) الشافعي، مصطفى بن حنفي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

١١٤) شحاتة، مصطفى كامل، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقيه عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٨١م.

١١٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧ه)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م (ط١).

١١٦) شكري، علي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، الدار الهندسية ٢٠٠٩م القاهرة.

١١٧) الشلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، ت١٠٢١هـ، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١٨) شهاب، مفيد محمود، ميثاق الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٧٤م.

١١٩) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط٢، مطبعة البابي ١٩٦٤م .

١٢٠) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١، ٢٠١٢م، دار النوادر للنشر والتوزيع.

١٢١) شيخي زاده، المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت .

١٢٢) الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط١، ١٩٩٦م، الدار الشامية ودار القلم.

١٢٣) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط١، ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية.

١٢٤) الصايغ، أنيس وآخرون : الموسوعة الفلسطينية هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

١٢٥) الصفدي، نعيم أسعد، الصبر والثبات في مواجهة الحصار دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل/٢٠٠٧م.

١٢٦) الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ط١، ١٩٩٨م، دار صادر.

١٢٧) الطبقات الكبرى، الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، الزهري، البصري، دار صادر، بيروت، بدون مكان أو تاريخ نشر.

١٢٨) العادلي، محمود صالح، الجريمةالدولية (دراسة المقارنة)،دارالفكرالجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٢٩) عبد الرحمن، مصطفى سيد، قانون التنظيم الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٣٠) عبد الله، حسن عبد الله، قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية، إنكليزي – عربي، مكتبة لبنان، ١٩٨٢م.

١٣١) عبد المنعم، هويدا، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، دون ذكر لدار النشر،٢٠٠٦م.

١٣٢) عتلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٢م.

١٣٣) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط ١٩٩٤م.

١٣٤) الهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هداس، ط١، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

١٣٥) العسقلاني، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق/ على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

١٣٦) عطية، أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الأنجلو المصرية،ط٢، ١٩٧٩م.

١٣٧) علية، محمد بشير، القاموس الإقتصادي، ط١، راجعه : د. أسعد رزوق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣٨) عليش، محمد، شرح منهج الجليل على مختصر خليل، ت: عبد الجليل عبد السلام، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

١٣٩) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، ٢٠١٣م، المكتبة العصرية.

١٤٠) غانم، محمد حافظ، " المسئولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولى وتطبيقاتها " معهد الدراسات العربية العليا – جامعة الدول العربية ١٩٦٢م.

١٤١) الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، ط١، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.

١٤٢) الغزالي، أبي حامد، ت٥٠٥هـ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لحمة الإسلام دار المعرفة، ١٩٧٩م، بيروت.

١٤٣) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط٢، ٢٠٠٠م، دار السلام.

١٤٤) غلان، جريهارد فان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ط٢، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠م.

١٤٥) غلان، جريهارد فان، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي، ص٢٦٥، دار الجيل، ١٩٧٠م.

١٤٦) غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠م ماري هيلين لابيه، ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦م.

١٤٧) غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٧٠م.

١٤٨) فؤاد، مصطفي أحمد وآخرون، القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات، الجزء الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

١٤٩) الفـــتلاوي، سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية،، السلسلة القانونية، ط١، بغداد، ١٩٨٦م.

١٥٠) فوق العادة، سموحي، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشؤون الدوليـــة، مكتبة لبنـــان، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٥١) الفيومـــي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ت٧٧٠هجري)، المكتبة العلمية، بيروت .

١٥٢) قانـــون لاهـــاي الذي يقرر حقوق والتزامات المحاربين اثناء القيام بالعمليات العسكرية ويحـــد مـــن وســـائل الحـــاق الضرر بالعدو ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الانـــساني اســـميهما مـــن المدينتـــين اللتـــين دونـــا فيهما في بادئ الامر ومع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

١٥٣) القرشـــي، محمد بن أحمد- ابن الأخوة-، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان والمطيعي، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦م.

١٥٤) القرطبـــي، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٤، ٢٠١٢م، دار الكتب العلمية.

١٥٥) القطيفـــي، عـــبد الحـــسين، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية،، مجلة السياسة الدولية، ع (٧)، السنة الثالثة، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٥٦) القيسي، شاكر كريم، استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، شبكة ذي قار صورت المقاومة العراقية الباسلة، بتاريخ ١١ آذار ٢٠١٣م.

١٥٧) الكاســـاني، بدائـــع الـــصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: عدنان الدمشقي ورياض عبد الهادي، ط١، دار إحياء التراث العربي؛ النيابة شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

١٥٨) الكاســـاني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هجري) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م .

١٥٩) كامـــل، شريف سيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤،ص٩٥١

١٦٠) كيرة، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.

١٦١) لابـــية، مـــاري هيلين لابية ، الصراع الإقتصادي في العلاقات الدولية،، ط١، تعريب : حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت لبنان، ١٩٩٦م .

١٦٢) اللجـــنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي العرفي، المجلد الأول، القواعد، القاعدة ١٥٠

١٦٣) اللجـــنة الدولية للصليب الأحمر، سنة الإصدار، ٢٠٠٧ م، القاهرة، أسست على فكرة احترام الفرد الإنساني وكرامته الشخصية ومراعاة المبادئ الإنسانية خاصة زمن الحرب .وتحمي الاتفاقية على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية .

١٦٤) لوفور، لويس، موجز في الحقوق الدولية العامة، مطبعة بابيل إخوان، دمشق، ١٩٣٢.

١٦٥) لـــيلة، محمـــد كامـــل، النظم السياسية – الدولة والحكومة، ط١، ١٩٦٩م، دار النهضة العربية.

١٦٦) المالكي، ابن فرحون، تبصر الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، ط١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

١٦٧) المـــاوردي، أبـــو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط١، ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، ص١٣١

١٦٨) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

١٦٩) الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.

١٧٠) مبـــيض، عامـــر رشيد مبيض، المؤسسة العربية، موسوعة السياسة، موسوعة الثقافة السياسية الإجتماعية الإقتصادية العسكرية، مصطلحات ومفاهيم، ١٩٩٩م .

١٧١) متولـــي، عبد الحميد، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ٢٠١٢م، المكتب العربي الحديث، ط١.

١٧٢) المحمودي، عمر محمد، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجامعية.

١٧٣) مخيمـــر، عـــبد العزيـــز مخيمـــر عبد الهادي، الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة للإتفاقـــيات الدولـــية الصادرة عن المنظمات الدولية، ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط ١٩٨٦م.

١٧٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا، ط١، سنة١٩٤٦م

١٧٥) المـــرداوي، علـــي بـــن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٤، مكتبة المدينة.

١٧٦) معجم القانون، إعداد: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٩م.

١٧٧) معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي، د. محمد قلعه جي، ط٢، ١٩٨٨م، دار النفائس.

١٧٨) المغربـــي، أحمـــد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٩) المقدسي، ابن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

١٨٠) الموســوعة العــربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ١٤١٦هـــ، ١٩٩٦ م، ط٢، الرياض السعودية .

١٨١) الموصـــلي، عـــبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد الدرويش، ط١، ٢٠٠٦م، دار الأرقم.

١٨٢) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط١، ٢٠٠٥م، دار الغرب الإسلامي.

١٨٣) ميــثاق الأمــم المــتحدة : المادة ٣٩ . ميثــــــاق الأمــــم المتحــــــــــدة والنظام الأساســـي لمحكمـــة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الفصل السابع فيما يُتخــذ مــــن الأعمال فـــي حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المادة ٤٢، ٤١ ص ١٨، يتكون هذا النظام من تسعة عشر فصلا ومائة وإحدى غشرة مادة .

١٨٤) ميــثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الفــصل السابع فيما يُتخــذ مـــن الأعمال فـــي حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المادة ٤٢، ٤١، يتكون هذا النظام من تسعة عشر فصلا ومائة وإحدى عشرة مادة .

١٨٥) ميثاق الأمم المتحدة: وقع الميثاق في ٢٦/حزيران/١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في ٢٤/ تشرين الأول/ ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق ". وقد أجريت عـــدة تعديلات على بعض المواد كان آخرها التعديل الذي أصبح نافذ المفعول في ٢٤/ أيلول/١٩٧٣م.

١٨٦) الميداني، عبد الغني الدمشقي، اللباب شرح الكتاب، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.

١٨٧) ناطـــور، ســـميح، موسوعة الألفيات: اصطلاح وتعريف، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس، ١٩٨٠م.

١٨٨) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجماعة مـــن علمـــاء الهند الأحناف برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، وبهامشة فتاوى قاضيخان

والفـــتاوى البزازية، تحقيق الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـــ - ١٩٩١م .

١٨٩) الـــنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي إشراف زهير الشاويش، ط٣، ١٩٩١م.

١٩٠) الـــنووي، تحرير الفاظ التنبيه، يح١يى بن شرف بن حربي النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، ١٤٠٨هـــ، دار القلم.

١٩١) الـــنووي، روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، بيـــروت، دار الفكـــر، ١٩٩٧م، ج٩، ص٤١، محمـــد بـــن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، خبايا الزوايا، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ (ط١).

١٩٢) الهروي، أبو عبيد القاسم، غريب الحديث، ط١، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

١٩٣) هـــنداوي، حـــسام أحمـــد، "حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤.

١٩٤) هنكرس، جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحتـــــــــرام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٩٥) الهيثمـــي، أحمد بن محمد بن حجر المكي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، تحقيق: خليل شيحا ومحمد طعمة، ط١، ١٩٩٨م، دار المعرفة.

١٩٦) هـــيكل، محمـــد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧ هـــ، ١٩٩٦ م.

١٩٧) والـــي، فتحـــي والي، التنفيذ، وفقا لمجوعة المرافقات المدنيه والتجارية، دار النهضة العربية، جامعة القاهره، ١٩٨٦م .

١٩٨) العينـــي، بـــدر الـــدين، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ت ٨٥٥، ضبطه وحققه عبدالله عمر، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٩) الونشريـــسي، المعـــيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب -، أحمـــد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي خرجه جماعة من الفقهـــاء بإشـــراف الدكـــتور محمد حجي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨١م.

٢٠٠) يوسـف، خـولة محي الدين، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكـام القانـون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الرابع، ٢٠١١.